



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب

مستقصى مدارك القواعد

ومنتهى ضوابط الفوائد

من الآيات
أمام الفقيه والجعفرية من آيات العظيم
الملأ حبيب الله شريف الكاشاني

بِهَمْتٍ : آقَى حاج آقا مُحَمَّد شَرِيف بْنِ الْأَفْ
حسب الامر : حضرت آيتا قه آقَى حاج سید عزیز
آهـ هـت سبط الـلـف
بطبع ورسان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مستقصى مدارك القواعد

كاتب:

ملا حبیب اللہ شریف کاشانی

نشرت فی الطباعة:

چاپخانه علمیه قم

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس

٥	مستقصى مدارك القواعد
٢١	اشارة
٢١	[المدخل]
٢٣	كتاب الطهاره
٢٣	باب المياه
٢٣	اشارة
٢٣	الأولى كل ماء ظاهر آتا ما علم انه قدر
٢٩	الثانيه كل ماء بلغ قدر كر لم ينجزه شيء
٤٠	الثالثه كل ماء تغير طعما او لونا او ريحانا وجب الاجتناب عنه
٤٣	الرابعه كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر
٤٧	الخامسه كل ماء له ماده فهو ظاهر مظاهر لا ينجزه شيء وان كان قليلا
٤٨	السادسه الأسأر كلها ظاهره ما عدا سور الكلب والخنزير والكافر
٥١	السابعه كل ماء مستعمل في رفع الحدث الاصغر ظاهر مظاهر
٥٣	الثامنه كل حيوان ليس له نفس سائله فلا ينجز بميته الماء و ان كان قليلا
٥٣	باب الوضوء
٥٣	اشارة
٥٣	الأولى كل صلاده يجب لها الوضوء او بدله الا صلاده الميت
٥٦	الثانيه كل ما بده الله به في الوضوء وجب الابتداء به
٥٨	الثالثه كل من تيقن الطهاره و شك في طرو الحديث بنى على طهارته فلا يعيدها
٥٩	الرابعه كل من شك في الطهاره مع تيقنه بالحدث يجب عليه الوضوء
٦٠	الخامسه كل من شك في شيء من الوضوء وهو في حاله لم يصر الى حال اخرى وجب عليه الاتيان به
٦٢	السادسه اذا عسر جلد الماء في الوضوء فحسبك
٦٤	السابعه لا تكرار في المسح
٦٦	باب الغسل

الأولى كلما التقى الختان وجب الاغتسال و ان لم يحصل الانزال ..

الثانية كل غسل معه وضوء إلا غسل الجنابة ..

الثالثة كلما اجتمعت اسباب متعدده للغسل أجزأ الغسل الواحد عنها ..

باب الحيض و الاستحاضه و النفاس ..

اشاره ..

الاولى كل دم ينقطع قبل اكمال الثالثه او يتجاوز عن العشره فليس بحيض ..

اشاره ..

تتمه ربما يستشكل فى توصيف قوله فذلك اليوم و اليومان بقوله الذى رأته ..

الثانيه كل ما تراه المرأة فى ايام عادتها من الدم فهو حيض و ان لم يكن بصفته ..

الثالثه كل دم امكن [يمكن جعله حيضا فهو حيض ..]

اشاره ..

تتميم قد صرخ جماعه من الملتحمين بهذه القاعده بن المراد بالامكان الشرعي لا العقلي ..

الرابعه كل دم تراه الصغيره فليس بحيض و كذا ما تراه البالغه حد اليأس ..

الخامسه لا نفاس الا مع الدم ..

السادسه الحائض و النساء سواء في جميع الاحكام الا ما يستثنى ..

اشاره ..

تتمه قال في يفترق الحيض و النفاس في الاقل قطعا ..

السابعه يحرم على الحائض و النساء كل ما يحرم على الجنب و لا عكس ..

اشاره ..

تتميم انما قلنا و لا عكس لاختصاص الحائض و النساء باحكام ..

باب التيمم ..

اشاره ..

الأولى كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم و لا عكس ..

الثانيه كل موضع حكمنا فيه بصحه التيمم و الصلاه لا يجب فيه قضائهما مع وجود الماء ..

الثالثه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية ..

- ١٢٤ ----- اشاره
- ١٢٤ ----- الأولي كل ذى نفس سائله لا يؤكل لحمه فيوله و روش و منيه نجس و ان كانت عينه طاهره
- ١٢٤ ----- الثانيه كل ما يؤكل لحمه مما له نفس سائله فكل شيء منه طاهر الا دمه و منيه
- ١٢٧ ----- الثالثه كل حيوان طاهر و ان لم يؤكل لحمه فجميع فضلاته طاهره
- ١٢٧ ----- اشاره
- ١٢٨ ----- تتمه
- ١٢٨ ----- الرابعه كل حيوان طاهر الا الكلب و الخنزير و الكافر
- ١٢٩ ----- الخامسه الدم كله نجس الا ما يستثنى
- ١٢٩ ----- اشاره
- ١٣١ ----- تتميم قال ابن ادريس الحل فى سائره و جمله الامر و عقد الباب ان الدم على تسعه اقسام
- ١٣١ ----- السادسه الكافر بجميع اصنافه نجس
- ١٣٣ ----- السابعة الكلب بجميع اقسامه و اجزائه نجس
- ١٣٣ ----- الثامنه كل حيوان نفس سائله فميته بجميع اجزائها نجس الا ما يستثنى
- ١٣٣ ----- التاسعه كل ما لم تحله الحيوه فهو طاهر
- ١٣٥ ----- العاشره كل ما ليس له نفس سائله فلا ينجس بالموت
- ١٣٥ ----- الحاديه عشر كل مسکر مائع بالأصله فهو حرام نجس
- ١٣٧ ----- الثانية عشره المنى نجس كل
- ١٣٧ ----- الثالثه عشره كل ما كان كثيره نجسا فقليله نجس
- ١٣٨ ----- الرابعه عشره كل يابس ذكي
- ١٣٩ ----- الخامسه عشره كل ما يشتري عن المسلمين او من سوقهم فلا يسئل عن طهارته و تذكيته
- ١٤٠ ----- السادسه عشره كل شيء لم يعلم نجاسته فهو طاهر نظيف
- ١٤٣ ----- كتاب الصلاه
- ١٤٣ ----- باب النوافل
- ١٤٣ ----- اشاره
- ١٤٣ ----- الاولى كل النوافل ركعتان يتسليمه الا ما يستثنى

- ١٤٥ الثانيه كل النوافل يجوز تركها الا ما وجب بالنذر و شبهه
- ١٤٦ الثالثه كل صلاه تقصير في السفر يسقط نافلتها
- ١٤٧ الرابعه لا تصلى شيء من النوافل في وقت فريضه الا الرواتب
- ١٤٨ الخامسه الاصل في نافله كل عباده ان يكون في حكم فريضتها
- ١٤٩ السادسه الاصل في هيئات المستحب ان يكون مسحه
- ١٥٠ السابعه لا قربه بالنوافل اذا اخرت بالفرائض
- ١٥١ الثامنه كل النوافل النهاريه يستحب الاخفات بقراءتها و الليليه الجهر بها
- ١٥٢ باب الاوقات
- ١٥٣ اشاره
- ١٥٤ الأولى لا يصح شيء من الصلوات قبل وقتها الا ما يستثنى
- ١٥٥ الثانية الافضل في كل صلاه تقديمها في اول وقتها الا ما يستثنى
- ١٥٦ الثالثه كل صلاه موقفه فاتت في وقتها ففعليها خارجه قضاء لا يثبت الا بامر جديد
- ١٥٧ الرابعه لا ينقلب نوع من الصلوات بخروج الوقت الى نوع اخر الا صلاه الجمعة
- ١٥٨ الخامسه لكل صلاه فريضه وقت يفضل عنها و له اول و اخر
- ١٥٩ السادسه كل مكلف دخل عليه وقت الصلاه وجبت عليه بحسب حاله و لا يجوز له تركها ما بقى الوقت الا فيما يستثنى
- ١٥١ اشاره
- ١٥٢ تتمه استثنى شيئاً في عده من هذه الكلية مواضع
- ١٥٣ السابعه كل من شك في فعل الصلاه بعد أن خرج الوقت بنى على انه فعلها
- ١٥٤ الثامنه خمس صلوات يصلين على كل حال و في كل وقت
- ١٥٥ باب اشتراط الطهارة من الحديث و الخبر في الصلاه
- ١٥٦ اشاره
- ١٥٧ الأولى لا صلاه الا بظهور
- ١٥٨ الثانية كل النجاسه مانعه من صحة الصلاه الا ما يستثنى
- ١٥٩ الثالثه لا يصح الصلاه مع شيء من الاحاديث الا الاستحسنه
- ١٦٠ باب لباس المصلى
- ١٦١ اشاره

- الأولى كل شيء حرام اكله فالصلاه في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسده الا ما يستثنى
163 ----- اشاره -----
- تميم اذا شك في شعر مثلا هل هو مما يؤكل او مما لا يؤكل ففي جواز الصلاه فيه و عدمه اشكال
165 -----
- الثانيه لا يجوز الصلاه في شيء من الميته الا ما يستثنى
166 -----
- الثالثه كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا يجوز الصلاه فيه اذا كان نجسا
166 -----
- الرابعه كلما كان مخصوصا فلا يجوز الصلاه فيه الا باذن المالك
167 -----
- باب مكان المصلى
167 -----
- اشاره
167 -----
- الأولى يجوز الصلاه في كل مكان آلا ما يستثنى
167 -----
- الثانيه كل المساجد يستحب الصلاه فيها الا ما يستثنى
168 -----
- الثالثه لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد
169 -----
- الرابعه كل النوافل في البيت افضل من المسجد
170 -----
- باب ما يسجد عليه
170 -----
- اشاره
170 -----
- الأولى لا يجوز السجود الا على كل ما كان ارضا او ما اثبته سوى ما يستثنى
170 -----
- الثانيه كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز الصلاه عليه
171 -----
- اشاره
171 -----
- تتمه قد يبيح الضروره و التقى السجود على القطن و الكتان
171 -----
- الثالثه كلما كان نجسا فلا يجوز وضع الجبهه عليه في الصلاه
172 -----
- الثانيه انما الاعمال بالنيات
172 -----
- الثالثه لكل امرء ما نوى
178 -----
- الرابعه نبه المؤمن خير من عمله
180 -----
- الخامسه كل من عمل للناس كان ثوابه على الناس
188 -----
- السدسنه النيه في جميع العبادات يجب مقارنتها لها الا ما يستثنى
189 -----
- السابعه لا يجزئ النيه في شيء من الاعمال الا من المباشر عدا ما يستثنى
190 -----
- الثامنه لا يحتزى بالنيه عن اللفظ مع القدرة عليه
190 -----

- التساphe انما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اولها ١٩١
- العاشره لا عدول في النيه الا فيما يستثنى ١٩٢
- الحاديه عشره كل ما يضم الى نيه القربه بما لا ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العباده ١٩٢
- باب الركن و الجزء والشرط ١٩٢
- اشاره ١٩٢
- الاولي كل ما يعتبر في صحة العباده لا يخرج عن الشرطيه و الجزيئه ١٩٢
- الثانيه اذا شك فيما ثبت اعتباره هل هو شرط او جزء فهو شرط ١٩٣
- الثالثه كل ما ثبت شرطيته في شيء لزم مصاحبته له الى اخره ١٩٤
- الرابعه كل ما ثبت جزيئه لعباده فالاصل فيه الركنيه ١٩٥
- اشاره ١٩٥
- تممه لو شك في كون الشيء جزء ركنيا و عدم كونه جزء و بعبارة اخرى ١٩٦
- الخامسه كل ما ثبت شرطيته ولكن شك في كونه شرطا علميا او شرطا واقعيا ١٩٦
- باب تكبيره الاحرام ١٩٨
- اشاره ١٩٨
- الاولي لا صلاه بغير افتتاح ١٩٨
- اشاره ١٩٨
- تممه لو جعلنا اللام في التكبير للجنس فمقتضاه تحقق التحرم بمطلق التكبير ٢٠١
- الثانيه لا تكبيره واجبه في الصلاه الا واحده للحرام في غير صلاه العيدin و الاموات ٢٠٢
- الثالثه كل تكبيره مكرره قصد بها الافتتاح مفسد للصلاه اذا كانت زوجا و مصحح لها اذا كانت فردا ٢٠٢
- الثالثه لا قران بين السورتين في رکعه واحده من الفريضه الا فيما يستثنى ٢٠٤
- الرابعه لا تعين في السوره ٢٠٤
- الخامسه لا تبعيض في الحمد و لا في السوره الا فيما يستثنى ٢٠٥
- السادسه لا يسقط الفاتحه مع بدلها في شيء من الاحوال بخلاف السوره ٢٠٥
- السابعه العدول جائز في كل السور ما لم يتتجاوز النصف الا في التوحيد و الجحد ٢٠٦
- الثامنه البسمله جزء من السور كلها آلا البراءه ٢٠٦
- التساphe السنه في صلاه النهار بالاختفات و في صلاه الليل بالاجهار ٢٠٦

- ٢٠٧ ----- باب الركوع و السجود
- ٢٠٧ ----- اشاره
- ٢٠٧ ----- الأولى الركوع في كل ركعه من كل صلاه مره آلا في الآيات
- ٢٠٧ ----- الثانية لا يغفي عن زياده الركوع و السجود الا في صلاه الجمعة
- ٢٠٧ ----- الثالثه السجود على سبعه اعظم
- ٢٠٨ ----- الرابعة لا صلاه لمن لم يصيبيه ما يصيبه جبينه
- ٢٠٨ ----- باب التشهد
- ٢٠٨ ----- اشاره
- ٢٠٨ ----- الأولى التشهد سنه و لا ينقض السننه الفريضه
- ٢٠٨ ----- الثانية لا صلاه الا و فيها تشهد اما مره و اما مرتين
- ٢٠٩ ----- الثالثه لا يقبل صلاه آلا بالصلاه على النبي و اهل بيته
- ٢٠٩ ----- باب التسليم
- ٢٠٩ ----- اشاره
- ٢٠٩ ----- الأولى تحليل الصلاه هو التسليم
- ٢٠٩ ----- الثانية لا يجب التسليم الا في اخر الصلاه و سجود السهو ورد التسليم
- ٢١٠ ----- الثالثه التسليم قبل التكليم
- ٢١٠ ----- الرابعه يبدأ القليل الكبير بالسلام
- ٢١٠ ----- الخامسه ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنائزه و الماشي الى الجمعة و في بيت حمام
- ٢١٠ ----- السادسه ثلاثة عشر لا يسلم عليهم
- ٢١١ ----- باب مندوبات الصلاه و مكروهاتها
- ٢١١ ----- اشاره
- ٢١١ ----- الأولى في كل صلاه قنوت واحد الا فيما يستثنى
- ٢١١ ----- الثانية لا قنوت الا قبل الركوع الا فيما يستثنى
- ٢١٢ ----- الثالثه افضل الصلاه ما طال قنوتها
- ٢١٢ ----- الرابعه كلما كلمت الله به في صلاه الفريضه فلا باس
- ٢١٢ ----- الخامس لا حصر للتعقيب

- ال السادسه لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه ٢١٢
- السابعه انما يقبل من الصلاه ما اقبل العبد عليه ٢١٣
- الثامنه كل سهو في الصلاه يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ٢١٣
- باب قضاء الصلاه ٢١٣
- اشاره ٢١٣
- الأولى القضاء بأمر جديد ٢١٣
- الثانيه من فاتته فريضه فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها ٢١٤
- الثالثه اقض ما فات كما فات ٢١٤
- الرابعه كلما غالب الله عليه فالله اولى بالعذر ٢١٥
- الخامسه يجب قضاء جميع الفرائض على المستكممل الشرائط الا ما يستثنى ٢١٦
- السادسه الفاتته تقتضي في كل وقت من اوقات الليل و التهار ٢١٦
- السابعه لا قضاء افضل من الاداء الا قضاء صلاه الليل ٢١٦
- باب الخلل ٢١٧
- اشاره ٢١٧
- الأولى الاصل في كل زياده و نقيسه في العباده بطلانها به ٢١٧
- الثانيه كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه ٢١٩
- الثالثه متى ما شككت فابن على اليقين ٢٢٥
- الرابعه كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فإذا انصرفت فاتم ما ظنت انك نقصت ٢٢٦
- الخامسه كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد ٢٢٦
- ال السادسه ما اعاد الصلاه فقيه يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها ٢٢٦
- السابعه لا تعاد الصلاه الا من خمسه ٢٢٧
- الثامنه تسجد سجدة السهو في كل زياده تدخل عليك او نقصان ٢٢٨
- التساسعه ايمما رجل ركب امرا بجهاله فلا شيء عليه ٢٢٩
- العاشره لا خير في عباده لا فقه فيها ٢٣٦
- الحاديه عشره يقطع الصلاه كل ما يبطل الطهارة ٢٣٦
- خاتمه و فيها قاعده لا تبطلوا اعمالكم ٢٣٨

- و فيه قواعد ٢٣٩
- الأولى لا زكاه الا في تسعه ٢٣٩
- الثانية كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاه ٢٤١
- الثالثة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ٢٤٢
- الرابعه كل شيء جز عليك المال فركه و كل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به ٢٤٣
- الخامسه كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاه ٢٤٤
- السادسه كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء ٢٤٤
- السابعه لا زكاه فيما لم يبلغ التصاب ٢٤٤
- الثامنه كل ما عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول ٢٤٤
- التاسعه انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرحها عامها ٢٤٥
- العاشره كل ما سقى سينا او بعلا او من نهرها و عين او سماء ففيه العشر ٢٤٥
- الحاديه عشره ايما رجل كان له حرش او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء ٢٤٥
- الثانيه عشره كل عمل عمله التاصب فى حال ضلاله او حال نصيه ثم من الله عليه و عرفه هذا الامر فانه يوجر عليه و يكتب له الا زكاه ٢٤٦
- الثالثه عشره ان الصدقه لا تحل الا في دين موجع او عزم مقطوع او فقر مدفوع ٢٤٦
- الرابعه عشره ملعون كل مال لا يذكر ٢٤٦
- الخامسه عشره لا تحل الصدقه لغنى ٢٤٧
- السادسه عشره خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا الا ب و الام و الولد و المملوک و المرأة ٢٤٧
- السابعه عشره لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم ٢٤٧
- الثامنه عشره الفطره واجبه على كل من يعول ٢٤٧
- التاسعه عشره لا فطره على من اخذ الزكاه ٢٤٧
- العشرون لا زكاه على يتيم ٢٤٨
- الواحده و العشرون صدقه الفطره على كل صغير و كبير ٢٤٨
- الثانيه و العشرون الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره ٢٤٨
- الثالثه و العشرون من اشتري شيئا من الخمس لم يعذر الله اشتري ما لا يحل له ٢٤٨
- الرابعه و العشرون ليس الخمس الا في الغائم خاصه ٢٤٨

الخامسة والعشرون كل ما كان ركزاً فيه الخمس

السادسة والعشرون الخمس بعد المؤونة

السابعة والعشرون على كل امرء غنم او اكتسب الخمس

الثامنة والعشرون ايما ذقى اشتري من مسلم ارضا فان عليه الخمس

التاسعة والعشرون الأطفال كلها للإمام خاصه

خامته وفيها قواعد

الأولى كلما فرض الله عليك فاعلاته افضل من اسراره و كلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه

الثانیه لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية

الثالثه لا صدقه و ذو رحم يحتاج

كتاب الصوم

و فيه قواعد

الأولى لا صيام لمن لم يبيت من الليل

الثانیه كل صوم لا يتعين زمانه فلا بد فيه من نيه التعين

الثالثه لا يفسد صوما شيء من المفترات نسيانا

الرابعه كل سفر يجب فيه التقصير في الصلاه يجب فيه الافطار

الخامسه لا صيام في السفر

ال السادسه كل من افطر ممن وجب عليه الصوم مستحلا فهو مرتد

السابعه كل من افسد صومه ممن وجب عليه فعليه قضائه

الثامنه كل موضع يجب فيه كفاره عتق رقبه فانه يجزئ اي رقبه كانت الا في قتل الخطاء فانه لا يجزئ الا المؤمنه

النinthه كل من يقضى صوما غير معين فهو مخير في الافطار الى الزوال

العاشره كل من عليه صوم واجب فلا يجوز له التمطع بالصوم

الحاديه عشره كل صوم يشترط فيه التتابع ان افطر في خلالة لعذر بنى و ان كان لعذر استائف

الثانيه عشره كل من عليه شهراً متتابعاً اجزاءً ان يتبع بين شهر و يوم من اخر

الثالثه عشره كل من عليه شهر متتابعاً اجزاءً تتبع خمسه عشر يوما

الرابعه عشره كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفاره اليمين

الخامسه عشره يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

- الحادي عشره الصوم جنه من النار ٢٥٩
- السابعه عشره صوم النذر، نذر المعصيه حرام ٢٥٩
- التاسعه عشره المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده و الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ٢٥٩
- العشرون ان رسول الله ص نهى عن صيام سته ايام يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و ايام التشريق ٢٥٩
- خاتمه في الاعتكاف ٢٥٩
- اشاره ٢٥٩
- الأولى لا اعتكاف الا بالصوم ٢٥٩
- الثانية لا يكون الاعتكاف في أقل من ثلاثة ايام ٢٦٠
- الثالثة لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه بنى او وصى بنى ٢٦٠
- الرابعه كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ٢٦١
- كتاب الحج و العمره ٢٦١
- باب وجوبهما و شرائطه ٢٦١
- اشاره ٢٦١
- الأولى الحج فرض على كل مكلف مستطيع ٢٦١
- الثانويه العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع ٢٦٢
- الثالثه ان الله عز و جل فرض الحج على اهل الجده في كل عام ٢٦٢
- باب انواع الحج ٢٦٣
- اشاره ٢٦٣
- الأولى الحج ثلاثة اصناف حج مفرد و قران و تمنع بالعمره الى الحج ٢٦٣
- الثانويه كل من بعد عن مكه ثمانيه و اربعين ميلا فعليه التمنع و كل من كان من حاضريها من دون ذلك فعليه القران او الافراد ٢٦٣
- الثالثه المجاور بمكه يتمتع بالعمره الى الحج الى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع ٢٦٤
- الرابعه لا يكون قران الا بسياق الهدى ٢٦٤
- باب المواقف ٢٦٤
- اشاره ٢٦٤
- الأولى الاحرام من مواقف خمسه وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها ٢٦٤
- الثانويه ليس لحاج ان يتجاوز الميقات الا محrama ٢٦٥

- الثالثه كل من مر بمقات وحب عليه الاحرام منه و ان كان من غير اهله ٢٦٥
- الرابعه كل من كان منزله دون المقات ففيقاته منزله فصل هذا ذكره الاصحاب من غير خلاف بينهم ٢٦٥
- باب الاحرام ٢٦٥
- اشاره ٢٦٥
- الأولى ان الله جعل الاحرام مكان القربان ٢٦٦
- الثانية السننه في الاحرام تقليل الاظفار و اخذ الشارب و حلق العانه ٢٦٦
- الثالثه يجوز الاحرام في كل من الليل و النهار ٢٦٦
- الرابعه لا يكون الاحرام الا في دبر صلاه مكتوبه او نافله ٢٦٦
- الخامسه مقدمات الاحرام كلها مسحبه ٢٦٦
- السادسه كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه ٢٦٦
- السابعه المرأة المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين ٢٦٧
- الثامنه لا تستحلن شيئاً من الصيد و انت حرام و لا و انت حلال في الحرم و لا تدللت عليه مهلاً و لا محراً فيصطاده و لا تشر اليه ٢٦٧
- التاسعه كل طير يكون في الاجام بيبيض في البر و يفرخ في البر ٢٦٨
- العاشره ليس للمحرم ان يتزوج و لا يزوج و ان تزوج او زوج مهلاً فتزويجه باطل ٢٦٨
- الحاديه عشره لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك و اتق الطيب في طعامك و امسك على انفسك من الرائحه الطبيه و لا تمسك عليه من الرائحه المنتنه ٢٦٨
- الثانيه عشره كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و ان لم يردد فلا ترده ٢٦٨
- الثالثه عشره كل شيء ينبع في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت و غرسه ٢٦٩
- الرابعه عشره كل موضع حكمنا يبطلان العقد في المحرم يفرق بينهما بغير طلاقه ٢٦٩
- باب الطواف و السعي و التقصير ٢٦٩
- اشاره ٢٦٩
- الأولى كل طواف ركن الا طواف النساء ٢٦٩
- الثانيه كل محرم يلزم طواف النساء رجالاً كان او امرأه او صبياً او خصباً الا العمره الممتنع بها ٢٧٠
- الثالثه لا باس ان يقضى المناسب كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء افضل ٢٧١
- الرابعه لا قران بين اسبوعين في فريضه و نافله ٢٧١
- الخامسه لا يطوف بالبيت عريان ٢٧٢
- السادسه لا تكرار في اسبوع السعي الا فيما لو زاد سهوا ٢٧٢

- السابعه لا تطوف و لا تسعى الا بوضوء ٢٧٢
- الثامنه اذا قصر بعد سعي العمره حل له كل ما حرم عليه بالاحرام ٢٧٢
- التاسعه كل موضع يجب فيه التقصير يتخير فيه بينه وبين الحلق الا في عمره التمتع و المرأة ٢٧٣
- العاشره لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضه حتى يقصر ٢٧٣
- باب الوقوفين ٢٧٣
- اشاره ٢٧٣
- الأولى كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدا و لا يبطل سهوا ٢٧٣
- الثانيه كل اقسام الوقوفين يجزأ الا الاضطراري الواحد ٢٧٤
- الثالثه كل من فاته الموقفان جميعا بطل حجه و ان كان ناسيا ٢٧٥
- الرابعه على كل من افاض من المشعر قبل الفجر شاه الا المرأة و الخائف ٢٧٥
- الخامسه على كل من افاض من عرفة قبل الغروب عمدا و لم يعد بدنـه ٢٧٥
- باب مناسك مني ٢٧٥
- اشاره ٢٧٥
- الأولى لا ترمي الجمار الا و انت على طهر ٢٧٥
- الثانيه لا ترمي الجمار الا بالحصى ٢٧٦
- الثالثه حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاء ٢٧٦
- الرابعه لا تأخذ من حصى الجمار ٢٧٦
- الخامسه ان مكه كلها منحر ٢٧٦
- السادسه لا هدى على غير المتمتع ٢٧٦
- السابعه الشنيه من الابل و الثنائيه من البقر و الثنائيه من المعز و الجذعه من الصأن ٢٧٧
- الثامنه صدقه رغيف خير من نسك مهزوله ٢٧٧
- التاسعه لا يضحى الا بما قد عرف به ٢٧٨
- العاشره تجزئ البقره او البدهنه فى الامصار عن سبعه و لا تجري بمنى الا عن واحد ٢٧٨
- الحاديه عشره لا يضحى بالعرجاء بين عوجها و لا بالعجزاء و لا بالجرباء و لا بالجدعاء و لا بالغضباء ٢٧٨
- الثانيه عشره النحر فى اللبه و الذبح فى الحلق ٢٧٨
- الثالثه عشره الاضحى بمنى اربعه ايام اولها يوم النحر و فى الامصار ثلثه ٢٧٩

- ٢٧٩ - الرابعه عشره الاضحى واجبه على من وجد من صغير او كبير و هي سنه الخامسه عشره يجزئه في الاضحى هديه
- ٢٧٩ - السادسه عشره انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم
- ٢٧٩ - السابعة عشره لا يضحى عمن في البطن
- ٢٨٠ - الثامنه عشره لا يضحى بشيء من الدواجر
- ٢٨٠ - التاسعه عشره استفروها ضحاياكم فانها مطاييكم على الصراط
- ٢٨٠ - العشرون اذا حلق الرجل بعد ان رمى و ذبح يتحلل من كل حرمته الا حرام الا من النساء و الطيب و الصيد فإذا طاف طواف النساء حللن له باب العود إلى مكه للطوافين و السعي
- ٢٨١ - اشاره
- ٢٨١ - الأولى لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
- ٢٨١ - الثانية المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما
- ٢٨١ - الثالثه كل ما علم في طواف العمره و سبها؟؟ من الواجبات و المندوبات يجزئ في طواف الحج و سعيه
- ٢٨١ - باب العود من مكه إلى منى
- ٢٨١ - اشاره
- ٢٨١ - الأولى اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء
- ٢٨٢ - الثانية ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى
- ٢٨٢ - الثالثه لا يكون رمي الجمار الا أيام التشريق
- ٢٨٣ - خاتمه
- ٢٨٣ - اشاره
- ٢٨٣ - الأولى لكل شهر عمره
- ٢٨٣ - الثانية العمره في كل سنة مرّه
- ٢٨٣ - الثالثه يعتمر فيها احب من الشهور
- ٢٨٢ - الرابعة افضل العمره عمره رجب
- ٢٨٤ - الخامسه لا ياس بالعمره في ذي الحجه لمن لا يريد الحج
- ٢٨٤ - كتاب الجهاد
- ٢٨٤ - وفيه قواعد

- الأولى الخير كله فى التسيف و تحت ظل التسيف و لا يقيم الناس الا السيف و السيف مقاليد الجنه و النار ٢٨٤
- الثانى الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ٢٨٤
- الثالثه كتب الله الجهاد على الرجال و النساء فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل فى سبيل الله ٢٨٥
- الرابعه لا حجود الا باذن الامام المعصوم ٢٨٥
- الخامسه ان رسول الله ص نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب ٢٨٦
- السادسه لا ينبغى للمسلمين ان يعذروا و لا يأمروا بالعذر و لا يقاتلوا مع الذين عذروا ٢٨٦
- السابعه كل اسير يؤخذ و الحرب قائمـه فـانـه يـقـتـلـ الاـنـ يـسـلمـ ٢٨٧
- الثامنه كل اسير يؤخذ و قد وضـعـتـ الحـزـبـ أـوـارـجـاـ فـالـامـامـ فـيـهـ بـالـخـيـارـ انـ شـاءـ منـ عـلـيـهـمـ بـارـسـالـهـمـ وـ انـ شـاءـ اـخـذـ مـنـهـمـ الـهـذـاءـ وـ انـ شـاءـ اـسـتـرـقـهـمـ ٢٨٧
- التاسعه ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدرا و لا يقتلوا اسيرا و لا يجهزوا على جريح ٢٨٧
- العاشره اطعام الاسير حق على من اسره و ان كان يراد من الغد قتله فـانـهـ يـنـبـغـىـ انـ يـطـعـمـ وـ يـسـقـىـ وـ يـرـفـقـ بـهـ كـافـرـاـ كـانـ اوـ غـيـرـهـ ٢٨٨
- الحاديه عشره لا يقتل الرسل و لا الرهن ٢٨٩
- الثانى عشره ايما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر و ايما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد ٢٨٩
- الثالثه عشره جرت السنـهـ انـ لاـ يـؤـخـذـ الجـزـيـهـ مـنـ الـمـعـتـوهـ وـ لاـ مـنـ الـمـغـلـوبـ عـلـيـهـ ٢٩٠
- الرابعه عشره لا جـزـيـهـ عـلـىـ العـبـدـ ٢٩٠
- الخامسه عشره لا تقدـيرـ فـيـ الجـزـيـهـ ٢٩١
- السادسه عشره ان رسول الله قبل الجـزـيـهـ مـنـ اـهـلـ الذـمـهـ ٢٩١
- السابعه عشره لا تعرـبـ بـعـدـ الـهـجـرـهـ وـ لاـ هـجـرـهـ بـعـدـ الـفـتـحـ ٢٩٠
- الثامنه عشره اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله كما اصابك فدمه في عنقـيـ ٢٩٠
- التاسعه عشره للرجل سهم و للفارس سهمان ٢٩٠
- العشرون كل ارض فتحت عنوه و كانت محيـاهـ فـيـهـ فـيـ المـسـلـمـينـ كـافـرـهـ ٢٩١
- الواحدـهـ وـ الـعـشـرـونـ كـلـ اـرـضـ فـتـحـتـ صـلـحـاـ بـالـجـزـيـهـ فـيـهـ لـأـهـلـهـ ٢٩١
- الثانـيـهـ وـ الـعـشـرـونـ كـلـ اـرـضـ اـسـلـمـ اـهـلـهـ طـوـعاـ فـيـهـ لـهـمـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـمـ سـوـىـ الزـكـاهـ فـيـ حـاـصـلـهـ ٢٩١
- الثالثـهـ وـ الـعـشـرـونـ كـلـ اـرـضـ تـرـكـ اـهـلـهـ عـمـارـتـهـ فـلـلـإـمـامـ تـسـلـيمـهـاـ إـلـىـ مـنـ يـعـمـرـهـاـ وـ عـلـيـهـ طـسـقـهـاـ لـأـرـبـابـهـ ٢٩١
- الرابـعـهـ وـ الـعـشـرـونـ كـلـ اـرـضـ مـوـاتـ سـبـقـ الـيـهـ سـابـقـ وـ اـحـيـاهـ فـيـهـ اـحـقـ بـهـ وـ انـ كـانـ لـهـ مـالـكـ مـعـرـوفـ طـسـقـهـاـ ٢٩١
- خـاتـمـهـ فـيـ الـمـرـابـطـهـ وـ فـيـهـ قـوـاعـدـ ٢٩١
- الأولـىـ انـ الخـيـرـ كـلـ الخـيـرـ مـعـقـودـ فـيـ نـوـاصـيـ الـخـيـلـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـمـهـ ٢٩١

- ٢٩٢ - الثانيه الرباط ثلثه ايام و اكتره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد
- ٢٩٢ - الثالثه الرباط في هذه الازمنه هو انتظار الصلاه بعد الصلاه
- ٢٩٢ - كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر
- ٢٩٢ - و فيه قواعد
- ٢٩٢ - الأولى لا دين لمن لا ينهى عن المنكر
- ٢٩٢ - الثانية لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر من لا يعرفهما مع تجويفه التأثير و المأمون من الضرر
- ٢٩٣ - الثالثه انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهم فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا
- ٢٩٣ - الرابعه من شهد امرا فكره كان كمن غاب عنه و من غاب عن امر فرضيه كان كمن شهد
- ٢٩٣ - الخامسه ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفره
- ٢٩٤ - السادسه لا دين لمن دان بطاعه من عصى الله و لا دين لمن دان بفريه باطل على الله و لا دين لمن دان بجحود شئ من ايات الله
- ٢٩٤ - السابعة ان الله فوض الى المؤمن كل شئ الا الإذلال نفسه
- ٢٩٤ - خاتمه
- ٢٩٤ - اشاره
- ٢٩٤ - الأولى كلما كان للنبي و الامام فيه الولايه فللفقيه الجامع للشرائط أيضا ذلک الا ما اخرجه الدليل
- ٢٩٩ - الثانية كل رحم توصل
- ٣٠١ - الثالثه كل ما توعد الشرع عليه فهو كبيره
- ٣٠١ - الرابعة الضرورات تبيح المحظورات
- ٣٠٢ - الخامسه ما لا يدرك كله لا يترك كله
- ٣٠٨ -تعريف مرك

اشاره

نام کتاب: مستقسى مدارك القواعد و منتهى ضوابط الفوائد موضوع: قواعد فقهی نویسنده: کاشانی، ملا حبیب الله شریف تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۰ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: چاپخانه علمیه تاریخ نشر: ۱۴۰۴ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران ملاحظات: این کتاب از روی نسخه ای که در سال ۱۲۹۵ ه ق به دست محمد حسین کاشانی نوشته شده عکسبرداری گردیده است.

ص: ۱

[المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

امّا بعد حمد الله العزى اوضح لنا بمعالمنا نواره محجّه المسالك الى تهذيب جواهر سرائر المدارك و الصيّلاه على مصابيح الاستبصر لكل سالك محمد و آله سفينه نجاه كل هالك و اللعنه على اعدائهم و الصادين عن سبيلهم من تارك و هاتك فيقول اضعف خدام الشرع المنيف ابن على مدد حبيب الله الشّریف انّی لـما رأیت کثیرا من اصحابنا الفقهاء کثیرا ما يستدلون في کتبهم الفقهیه على کثير من المقاصد بكثير من القواعد لا۔ یتنی على عماد مرصوص من الكتاب و العقل و الاجماع و المنصوص التي هي الدليل على مسائل الفقه الاصلیل و هم مع هذا قد ارسلوها ارسال المسلمين و سلکوا بها سبیل القطعیات و الاجماعیات و فرعوا عليها جمله وافیه من المسائل و قنعوا بها عن ایراد البراهین و الدلائل و رایت من صنف لبيان القواعد نثرها في مصنفه نثر الدر المنشور مقتضرا منها فيه على ما هو

الاهم او المشهور فلم يستقصها حق الاستقصاء ولم يستوفها حق الاستيفاء اجمعـت بعد الاستخارـه من الله عـج و الاستـمداد من توفيقـاته و التـوجه بـباطـن السـر الى وسائل فيوضـاته و عنـياتـه مـحمد و آله خـير بـريـته على ان اسـطـر فى هـذا العـلـم الشـرـيف اـساطـير مرتبـه على تـرتـيبـ القـوم فيما سـطـروا مـقـنـصـرا على ذـكرـ القـوـاعـد الـكـلـيـه ذـكرـوها فى مـصـنـفـ قـوـاعـدهـم او لم يـذـكـرـوا صـرـحـوا بها فى كـتـبـهـم او استـفـيدـتـ من عـبـارـاتـهـم او صـرـحـ بها فى الرـوـاـيـات او دـلـتـ عـلـيـهاـ وـ لـوـ بـالـاـشـارـاتـ فـهـذـهـ اـسـاطـيرـ جـامـعـهـ لـقـوـاعـدـ معـ اـشارـهـ اـجمـاليـهـ الىـ مـدارـكـهاـ وـ مـأـخـذـهاـ منـ الـادـلـهـ المـشـارـ اليـهاـ وـ قـدـ نـظـمـتـ مـعـهـاـ فـىـ سـلـكـ هـذـاـ تـأـلـيـفـ ماـ لـاـ اـصـلـ لـهـ مـاـ ظـنـوهـ قـوـاعـدـ كـلـيـهـ وـ زـعـموـهـ ضـوـابـطـ مـرـعـيـهـ مـيـنـاـ فـسـادـ هـذـاـ الزـعـمـ لـتـلـاـ يـزـلـ بـالـتـقـليـدـ قـدـمـ الفـهـمـ وـ لـاـ يـقـنـعـ عـنـ التـحـقـيقـ بـالـوـهـمـ وـ ظـنـيـ اـنـيـ مـبـتـكـرـ فـيـ وـضـعـ هـذـاـ تـأـلـيـفـ اـذـ لـمـ اـرـ مـرـاعـيـ هـذـاـ الـوـضـعـ مـمـنـ صـنـفـ فـيـ هـذـاـ العـلـمـ الشـرـيفـ هـذـاـ مـعـ قـلـهـ الـاسـبـابـ وـ اـخـتـالـ اـمـورـيـ فـيـ كـلـ بـابـ وـ قـدـ سـمـيـتـ هـذـاـ الكـتـابـ بـمـسـتـقـصـيـ مـدارـكـ القـوـاعـدـ وـ مـنـتـهـيـ ضـوـابـطـ الـفـوـائـدـ فـاقـولـ مـرـاجـيـاـ مـنـ اللهـ جـزـيلـ الـعـوـائدـ

كتاب الطهارة

باب المياه

اشارة

وـ فـيـهـ قـوـاعـدـ

الأولى كل ماء طاهر ألا ما علم انه قذر

فصل هذه القاعدة مستفاده من جمله من آيات الكتاب و عدّه مستفيضه من اخبار حجـنـاـ الـطـيـابـ الـوارـدـهـ عمـومـاـ وـ فـيـ خـصـوصـ الـبـابـ المؤـيـدـهـ بلـ المـعـضـدـهـ بـعـلـ الـاصـحـابـ فـانـ الـظـاهـرـ اـتفـاقـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ اـصـلـ فـيـ كـلـ بـابـ بلـ عـلـيـهـ اـسـتـمـرـتـ وـ قـامـتـ سـيـرـهـ اـهـلـ الـإـسـلـامـ بلـ جـمـيعـ الـفـرـقـ مـعـ اـنـ الفـضـ عنـ هـذـاـ اـصـلـ اـصـيـلـ يـسـتـدـعـىـ

التحرّج الوبيـل المنـفى فـى شـرـعـنـا الجـلـيل اـسـتـلـ قـالـ اللـهـ عـجـ وـ أـتـرـلـنـا مـنـ السـمـاءـ مـاءـ طـهـورـاـ وـ قـالـ وـ يـنـزـلـ عـلـيـكـمـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ لـيـطـهـرـ كـمـ بـهـ وـ يـدـهـ عـنـكـمـ رـجـزـ الشـيـطـانـ فـصـلـ لـعـلـكـ تـرـعـمـ اـنـهـ لـاـ دـلـالـهـ فـىـ الـآـيـتـيـنـ عـلـىـ الـعـمـومـ وـ اـنـ الـمـدـعـىـ مـنـهـمـاـ لـيـسـ بـمـفـهـومـ قـلـتـ اـنـ لـفـظـ الـمـاءـ فـيـهـمـاـ وـ اـنـ كـانـ نـكـرـهـ فـىـ سـيـاقـ الـاـثـبـاتـ لـاـ تـفـيـدـ بـنـفـسـهـ وـ جـوـهـرـ الـمـطـلـوبـ وـ لـكـنـ وـرـودـهـمـاـ مـوـرـدـ الـامـتـنـانـ بـيـانـ وـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ اـنـ الشـمـولـ مـنـهـ مـطـلـوبـ وـ اـلـاـ فـائـىـ اـمـتـنـانـ فـىـ اـنـزـالـ مـاءـ طـهـورـ لـاـ نـعـرـفـ بـعـيـنـهـ اوـ اـىـ انـعـامـ فـىـ تـنـزـيلـ مـاءـ صـالـحـ لـلـتـطـهـيرـ وـ قـدـ حـجـبـ عـلـمـهـ عـنـ غـيـرـهـ وـ مـهـمـاـ شـكـ اـحـدـ فـلاـ اـظـنـهـ مـتـىـ سـمـعـ الـآـيـتـيـنـ يـشـكـ فـىـ فـهـمـ اـرـادـهـ الـامـتـنـانـ مـنـهـمـاـ بـلـامـينـ فـالـقـوـلـ بـاـنـكـارـ الـقـرـيـنـهـ شـطـطـ سـاقـطـ مـنـ الـبـيـنـ ثـمـ اـنـ قـلـتـ اوـ لـيـسـتـ دـلـلـاـ عـلـىـ طـهـارـهـ كـلـ مـاءـ نـزـلـ وـ اـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ فـائـىـ دـلـالـهـ عـلـىـ طـهـارـهـ مـيـاهـ الـبـحـورـ وـ الـانـهـارـ وـ الـآـبـارـ قـلـتـ بـلـىـ وـ لـكـنـ جـمـيعـ مـيـاهـ الـأـرـضـ مـنـ السـمـاءـ كـمـ وـرـدـ فـىـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ وـ يـشـعـرـ بـهـ جـمـلـهـ مـنـ الـآـيـاتـ قـالـ اللـهـ اـنـ فـرـأـيـتـمـ الـمـاءـ الـذـىـ تـشـرـبـوـنـ اـنـتـمـ اـنـتـمـ اـنـتـلـمـوـهـ مـنـ الـمـزـنـ اـمـ نـهـنـ اـمـ نـهـنـ لـوـ نـشـاءـ جـعـلـتـهـ اـهـ اـجـاجـاـ فـلـوـ لـاـ تـشـكـرـوـنـ وـ قـالـ فـأـشـكـنـاـهـ فـىـ الـأـرـضـ وـ إـنـاـ عـلـىـ ذـهـابـ بـهـ لـقـادـرـوـنـ مـعـ اـنـهـ لـاـ قـائـلـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ اـنـوـاعـ الـمـيـاهـ فـصـلـ روـيـ شـيـخـنـاـ الصـدـوقـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ بـابـويـهـ قـدـهـ فـىـ كـتـابـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ مـرـسـلـاـ عـنـ مـوـلـانـاـ الصـادـقـ عـنـ اـنـهـ قـالـ كـلـ مـاءـ طـاهـرـ اـلـاـ مـاـ عـلـمـتـ اـنـهـ قـدـرـ وـ روـيـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الـكـلـيـفـ قـدـهـ فـىـ الـكـافـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ اـبـىـ دـاـوـدـ الـمـنـشـدـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ يـونـسـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ

عن الصادق ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر و رواه الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب أيضاً باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أبي الخطاب فصل دلالة الروايتين على اصاله طهاره كل فرد و نوع من افراد المياه و انواعها واضحه لظهور لفظه كل مضافه كما في اوليهما و مؤكده كما في ثانيهما في العموم لغه و عرفاً بشهاده التبادر والاستقراء في كلمات العرب و تصريح اهل اللّغه بوضعها له و قد بيّنا في الاصول ان للعام صيغه تخصّه و لا يضرّ ارسال الاولى مع كون المرسل هو ق القائل في اول كتابه ما قال النائل في علو الرتبه من بين قدماء علمائنا ما نال على ان مسلميه ما دلت عليه من الاصل بينهم لضعف سنه على تقديره جابر الفهري الى صحاح الاخبار صائره و كذا الاشتراك في سند الثانية اصل و روی ق في الكتاب المذكور أيضاً مرسلاً عن الصادق ع انه قال الماء يطهر و لا يطهّر و رواه أيضاً بعينه الكليني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عنه عن رسول الله ص و التوفلي هو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك و قد كان شاعراً اديباً و قد قيل انه غلا في اخر عمره و السكوني هو إسماعيل بن ابي زياد و قد عدّ من الضعفاء و لكن قد قيل ان تضعيقه من المشهورات التي لا اصل لها لا يقال ان الروايتين دلتا على ان الماء مطهر و المدعى كونه طاهر الاستلزم له و روی ق أيضاً باسناده عن محمد بن حمران و جميل بن دراج انهم سألاً ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابه في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل يتوضأ بعضهم و يصلى بهم قال لا و لكن تيمم الجنب و يصلى بهم فان الله ع جعل التراب طهوراً

كما جعل الماء طهورا و روى الشيخ جعفر بن الحسن بن سعيد المعروف بالمحقق في المعتبر مرسلا عن النبي ص انه قال خلق الله الماء طهورا لا- ينجزه شيء الا- ما غير لونه او طعمه او ريحه و روى خ في يب بسنده عن عبد الله بن كثير الهاشمي عن الصادق ع قال بينما امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفيه اذ قال له يا محمد اثنى باناء من ماء اتواً للصلاه فاتاه محمد بد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال باسم الله و بالله و الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا الخ فصل ليس في هذه الاخبار ما دل بوضعه على العموم فان المفرد المحلى باللام لا يفيده كك و لكن ربما يتضىء الحكم ارادته عنه كما في قوله تعالى أَكَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا فِي حَمْلِ اللَّامِ عَلَى الْاسْتَغْرَاقِ فِي قَوْمٍ مَقَامَ لَفْظِهِ كُلُّ وَ هُوَ وَ إِنْ كَانَ تَجْوِزًا و لكن القرینه تجوازه مع ان سياق هذه الروايات يشهد له كما لا- يخفى على من تقطن فيه اصل روى خ في يب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن الصادق ع قال كل شيء اراده نظيف حتى تعلم انه قادر فاذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك اه فصل هذا يدل على الاصل المطلوب اثباته بالعموم فان كل فرد من افراد الماء شيء من الاشياء فيرد عليه الحكم الوارد على كل شيء يعنيه قطعا و هو النظافه المساوقة للطهاره فصل و يدل عليه أيضا جمله اخرى من الآيات و الاخبار العامه و يتضىء أيضا اصل البراءه فان وجوب الاجتناب عن ماء لم يعلم نجاسته تكليف لم يعلم من جهة الشارع فهو موضوع عن العباد و لم يكلف الله نفسها الا- ما انتهائا و لكن ان تقول ان اصل البراءه انما يكون

حجه اذا لم يستلزم العمل به اثبات تكليف من جهه اخرى فلو وجد ماء لم يعلم طهارته الا من جهه هذا الاصل و دخل وقت عباده مشروطه بالطهاره فالحكم بوجوب الغسل او الوضوء بهذا الماء تكليف منفي بالاصل و لكن لنا ان نقول ان الحكم بوجوب التطهير ح ليس من جهه الاصل المشار اليه بل هذا من قضيه ما دل من الكتاب و السنّه على وجوب الوضوء و الغسل مع وجдан الماء للمشروط بهما و لم يثبت المنع الا من الماء المعلوم نجاسته و هذا الماء لو لم نقل بمعلوميه طهارته شرعا فلا نقول بنجاسته كما هو للمفروض فصل قال الفاضل السبزوارى في الذخیره ان الظاهر المعلوم القدر من الخبر أى قوله ع كل ماء طاهر الخ ان الماء على الطهاره اذا شك في عروض التجاسه له لاـ اذا شك في كون الشيء سببا للتجاسه شرعا أم لا فان الحمل على ان الجهل بالحكم الشرعي موجب للطهاره بعيد غير مأнос بل الاقرب ان يكون المراد ان كل ماء طاهر حتى نعلم انه بعض الاشياء المنصفه بالتجاسه لان ان كل ماء طاهر حتى يعلم اتصافه بالتجاسه وبين المعنين فرق وقال أيضا في موضع اخر لا نسلم ان الاصل في كل شيء الطهاره لأن الطهاره و التجاسه حكمان شرعيان و كل منهما يعلم ببيان المشارع ولا شيء يدل على عموم الطهاره في كل شيء الا ما يخرج بالدليل و ربما يوجد ذلك في الماء المطلق حسب لائق روایه عمار السباطی في الموثق عن أبي عبد الله ع كل شيء نظيف حتى يعلم انه قدر تدل على ذلك لأننا نقول القدر الذي يعلم دلالة الخبر عليه ان الاشياء طاهره عند الجهل بعروض التجاسه

لها او كونها احدى النجسات لاـ عند الجهل بكونها نجسه أم لاـ شرعا انتهى و حاصل مراده من هاتين العبارتين ان الاصل المذكور انما يجري فيما ثبت طهارته من الشرع ثم شك في عروض النجاسه له فرجعه الى استصحاب الطهاره الثابته فلا يقتضي طهاره كلـ ما جهل حكمه من الطهاره و النجاسه فانهما حكمان شرعايان من الاحكام الوضعية لا يحكم بشـء منها الا بالدليل و ضعف هذا الكلام لاـ يكاد يخفى على من تأمل فيما بينـاه فانه تقيد لما تقدم بلا موجب و الطهاره و ان كانت أيضا من الاحكام التوقيفيه و لكنها قد ثبتت بما بينـاه من الاـدله و استبعـاد ايـجاب الجهل بالحكم للطهاره ليس في محله فان الشـارع قد جعل هذا الحكم للمجهول كما قد جعل الاطلاق و الابـاحـه حـكمـا لـكـلـ شـئـ حتى يـردـ فيـهـ اـمـرـ اوـ نـهـيـ فالـجـهـلـ فـيـ الحـقـيقـهـ لـيـسـ موـجـبـاـ لهـذاـ حـكـمـ حتـىـ يـسـتـبعـدـ بلـ المـوـجـبـ هوـ الجـعـلـ المـسـتـفـادـ منـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ وـ صـرـيـحـ الـعـقـلـ وـ صـحـيـحـ الـاعـتـارـ فـمـعـنـيـ قولـهـ عـ كلـ مـاءـ طـاهـرـ الخـ لـيـسـ انـ كـلـ مـاءـ ثـبـتـ طـهـارـتـهـ فـهـوـ مـسـتـصـحـبـ الطـهـارـهـ الـىـ انـ يـعـلـمـ بنـجـاسـتـهـ فـانـهـ تقـيـيدـ وـ مـكـلـفـ لـاـ حاجـهـ فـيـ اـرـتكـابـهـ بلـ معـناـهـ الـظـاهـرـ الـمـبـادرـ الـذـيـ يـفـهـمـهـ كـلـ ذـيـ ذـهـنـ غـيرـ مشـوـبـ انـ كـلـ ماـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ المـاءـ حـقـيقـهـ فـهـوـ مـحـكـومـ عـندـ الشـارـعـ بالـطـهـارـهـ الاـ مـاـ عـلـمـ بـالـدـلـيلـ نـجـاسـتـهـ كـالـمـتـغـيرـ اـحـدـ اوـ صـافـهـ وـ نـحـوـ مـمـاـ ثـبـتـ نـجـاسـتـهـ مـنـ الشـرـعـ وـ كـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ قولـهـ كـلـ شـئـ ءـ نـظـيفـ الخـ تـفـريـعـ لـوـ لـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـإـنـاءـيـنـ الـمـشـتـبـهـيـنـ لـكـانـ مـقـتـضـيـ الـأـصـلـ الـمـسـارـ إـلـيـهـ الـحـكـمـ بـطـهـارـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـنـفـرـداـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـنـجـاسـتـهـ بـخـصـوصـهـ وـ لـكـنـ قـدـ روـيـ فـيـ فـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان عيسى عن سماعه قال سألت ابا عبد الله عن رجل معه انانه ان فيهما ماء وقع في احدهما قدر لا ندرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريهما جميما و تيم و في التعذر الى غير مورده نظر و ان قال به الاكثر

الثانية كل ماء بلغ قدر كرا لم ينجسه شيء

فصل هذا الاصل مروته العامه عن النبي ص بالفاظ مختلفه ففي بعض الكتب كالمعتبر اذا بلغ الماء الى اخر ما ذكرناه وفي بعضها كالذكري اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبشا قال و روی قلتین و لكنه لم ينسبة اليهم و ان كان ظاهره ذلك و لكن في الاول التصریح بنسبة ما اوردہ الى الجمهور و قال السيد المرتضی قوله في المسائل الناصرية وقد روی اصحاب الحديث عن النبي ص انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبشا و روی الشیعه الامامیه عن ائمته بالفاظ مختلفه و وجوه مختلفه ان الماء اذا بلغ كرا لم صریح في اتفاق الفریقین على روایته و في جواهر الفقه لابن البراج انه قد روی عنهم صلوات الله عليهم انه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبشا و ظاهره ان هذا الحديث مروی عن جميع اهل البيت و قد اوردہ أيضا من لا يعمل بأخبار الآحاد و تمسک به ظاهره انه من المتواترات كما صرخ به بعضهم او من الآحاد المحفوظ بالقرائن القطعیه و في ترجمه المجمع عليه عند المخالف و المؤلف اصل قد روی في عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى جميما عن معاویه بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و روى أيضا عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذى يبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و روى أيضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن الصادق ع قال اذا كان الماء فى الركى كذا لم ينجسه شيء قلت و كم الكر قال ثلث اشبار و نصف عمقهما فى ثلث اشبار و نصف عرضهما و روى عنه أيضا عن احمد بن محمد عن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذى لم ينجسه شيء قال كروها قلت الكر قال ثلاثة اشبار فى ثلاثة اشبار و هذه الاخبار رواها خ أيضا فصل و لفظ الماء فى هذه الروايات يشمل جميع افراده و انواعه لعین ما بيناه سابقا من اقتضاء الحكمه اذ لا عهد فيشار باللام الى المعهود و لا ذكر فيشار بها الى المذكور و الحمل على الطبيعة يأبه مثل هذا التركيب و على الفرد الخاص او النوع كك ترجيح بلا مرريح فيتعين حمله على الاستغراق الحقيقى فيثبت المطلوب لا لإفاده المفرد المحلى باللام للعموم فى جميع الموارد و ان جعل دلاله هذا اللفظ عليه من فروعها الشهيد الثاني ره فى تمهيد القواعد قال الاسم المعرف بالـ *التى* ليست للعهد يفيد العموم عند جماعه من النحوين و الاـ*صوليين* الى ان قال اذا تقرر ذلك فيفرع عليه فروع كثيره اصليه و فرعيه و منها الاحتجاج بقوله ص اذا بلغ الماء كرا و قوله ص

خلق الله الماء طهورا فان جعلناه للعموم استدل به على افراد الماء و الا دل باطلاقه عليها فيستوى فيه النابع و ما في الانه و ماء البحر و غيره عن افراد المياه التي اختلف في انفعالها بمجرد ملاقاء النجاسه و عدمه او في طهوريتها و عدمه اه لان العموم غير متبادر من جوهر هذا اللفظ في جميع الموارد و الاستثناء الذي لا يصح الا من العام و ان صح في قوله تعالى إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ و قوله ص الصلح جائز الخ و لكنه غير مطرد اذ لا يق اكرم الرجل الا زيدا و رأيت الانسان الا المؤمنين و قوله تعالى أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا لَا دَلَالَهُ فِيهِ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ فَانِ الْأَلْفَاظُ مَا يَسْتُوِي فِيهِ الْمُفْرَدُ وَ الْجَمْعُ وَ غَيْرُهُمَا كَالْجَنْبُ وَ غَيْرُهُ هَذَا مَعَ ان الاطلاق كاف لإثبات المدعى اذ كل نوع من انواع الماء يصدق عليه انه ماء فاذا بلغ كرا وجب الحكم له بعد الانفعال فصل قد خرج كثير من اصحابنا المتقدمين عن هذا الاصول في ماء البئر فحكموا عليه بتجنيسه بمجرد ملاقيته للنجاسه و ان كان اكثر من كر و ادعى جماعه منهم كالسيد المرتضى في الانتصار و السيد ابن زهره في الغنيه الاجماع عليه و في الاول انه من متفردات الاماميه و في السرائر لمحمد بن ادريس الحلبي نفي الخلاف عنه بين اصحابنا و في نكت الارشاد للشهيد الاول بعد نسبته الى الاكثر من الاصحاب قال و يكاد يكون اجماعا منهم على النجاسه و لعله الحجه و استدلوا على ذلك باخبار اظهروا دلاله روایات النزح و هي مع ما فيها من شواهد الاستحباب معارضه باقوى منها مما ورد في هذا الباب مثل ما رواه خ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الرضا قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء

الا ان يتغير ريحه او طعمه فينترح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له ماده اه و غيره و هو كثير و قد اوردنا هذه الاخبار مع ما يتعلق بها فى كتابنا الكبير الظاهر من كلام شيخنا المفید ره فى المقنعه اختصاص الاصل المشار اليه بما عدا الآبار و الحياض و الاواني من الغدران و الغلبان و ما اشبهها قال و اذا وقع فى الماء الراکد شىء من النجاسات و كان كرا و قدره الف رطل و ماتا رطل بالبغدادي و ما زاد على ذلك لم ينجسه شىء الا ان يتغير به كما ذكرناه فى المياه الجاريه هذا اذا كان الماء فى غدير او قليب و شبهه فاما ان كان فى بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما عوت فيه من ذوات الانفس السائلة و بجميع ما يلاقيه النجاسات ولا - يجوز التطهر به حتى يطهر و ان كان الماء فى الغدد ان و القلبان و ما اشبهها دون الف رطل و مائى رطل جرى مجرى مياه الآبار و الحياض التى يفسدها ما وقع فيها من النجاسات و لم يجز التطهار به اه و كذا تلميذه سلار بن عبد العزيز الديلمى فى المراسم قال و امما المضاف الى النجس فليس بظاهر و لا - مطهر و لا - يجوز شربه و لا - استعماله الا ان يدعوا الى استعماله ضروره و هو على ثلثه أضراب احدها يزول حكم نجاسته باخراج بعضه و الآخر بزيادته و الآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الآبار و هى تنجس بما يقع فيها من النجاسات او موت ما تذكرة و تطهر باخراج ما نحدّه الى ان قال و امما ما يزول حكم نجاسته فهو ان يكون الماء قليلا و هو راکد فى الارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يقع فيه من النجاسه و حد القليل ما نقص عن كرّ و الكرّ الف و مائتا رطل فإذا زاد زياده تبلغه الكر او اكثر من ذلك

طهر و كل الجارى اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسه ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يظهر و لا ينجرس الغدر ان اذا بلغت الكر الا بما غير احد او صافها و ما لا يزول حكم نجاسته فهو ماء الاولاني و الحياض بل يجب اهراقه و ان كان كثيرا اه بل يمكن دعوى صراحه العبارتين فيما ذكرناه كما لا يخفى على من تأمل فيما و العجب من صاحب الرياض و جماعه حيث احتملوا بل استظهروا موافقتهما لسائر الاصحاب تحملهم العبارتين على الغالب فى الاولاني من النقصات عن الكر و انت خير يابائهما عن هذا الحمل مع ان كون الغالب فى الحياض ما ذكر فى محل المنع الظاهر و كذا البئر مع انه لم يحك احد عنهما التفصيل فيها بين الكر و ما دونه و الاستشهاد بفهم خ الذى هو من تلاميذ د و هو اعرف بمذهب استاده حيث قال فى تهذيبه الذى هو شرح على عه بعد ان اورد العباره المذكوره و يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجرس بما يحله من النجاسات و اذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف الخ اه ليس فى محله و كيف كان فلا ينبغي الاشكال فى ضعف هذا القول اذ لا مخرج عما اسنناه من الاصل بالنسبة الى ما اشرنا اليه سوى اطلاق بعض الاخبار مثل قوله ع فى روايه ابي بصير اذا دخلت يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قدر بول او جنابه فان ادخلت يدك فى الماء و فيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء اه و قوله ع فى روايه البزنطى يكفى الاناء بعد السؤال عن الرجل يدخل يده فى الاناء و هي قدره اه و المتبدار من الاناء فيما دون الكر فيحمل عليه سلمنا العموم و لكن

الترجح لعموم ما تقدم بوجوه كثيرة مع انه روى في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال الكر من الماء نحو حبى هذا فاشار الى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة اه فان الظاهر بيانه الكر الذي لا يتنجس فتدبر و روى عن على بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكه والمدينه تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و يغسل فيها الجنب أ يتوضأ منه قال و كم قدر الماء قلت الى نصف الساق و الى الركبه و أقل قال توضأ اه ففصل المشهور بين المتأخرین و متاخریهم اختصاص هذا الاصل بما لو طری النجاسه على الكريه فالماء القليل اذا تنجس فلا يطهر باتمامه كرا مطلقا سواء كان بالماء الطاهر او بالنجس وقد ذهب جماعه من قدماء اصحابنا الى ان بلوغه كترا مطهر مطلقا او اذا كان الاتمام بالماء الطاهر و منهم السيد المرتضى ره في المسائل الرسيه على ما حکى عنه و الشیخ ابو جعفر الطوسي ره في بعض کتبه على ما نسب اليه و ان لم تتحققه في خصوص المسائل و المحکي عنه في الخلاف موافقه المتأخرین و في المبسوط التردد نعم ربما يفوح عن بعض عباراته في غير المقام رائحة اختياره هذا القول و في جواهر ابن البراج انه قد كان خ يذهب الى نجاسه هذا الماء و ربما مال في بعض الاوقات الى القول بطهارته لأنه كان يقول القول بطهارته قوى الخ اه و من هؤلاء بنو ادريس و البراج و حمزه و الحلى في ثر و الجوهر و الوسیله و الاشاره و فضل الأولان بما لا مزيل عليه وبالغين في اثبات

هذا القول مدعياً أو لهما الأجماع عليه قال وأيضاً أجمعوا أصحابنا على هذه المسألة إلا من عرف اسمه ونسبة قوله وإذا تعين المخالف في المسألة لا يعتد بخلافه أه ومحصل أدلةهم يرجع إلى وجوه كلّها ضعيفه عند التحقيق ولكن اقربها امران التعرض لهم حقيقة الأول الأجماع الذي نقله في ترجمة عرفت وفي حججته الأجماع المنقول بخبر الواحد سيئما مثل هذا الناقل الذي طعن في دعاويه من علمائنا غير واحد كلام معروف وارد و القول بحججته بما بيناه في الأصول فاسد مع أن شيخنا المحقق ره قال في المعتبر أنا لم تقف على هذا أى هذا القول في شيء من كتب الأصحاب ولو وجد كان نادراً بل ذكره المرتضى في مسائل منفردة وبعده اثنان أو ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعاً غلط أذ لستنا بدعوى المائة تعلم دخول الإمام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة والاربعة أه والثانية قوله ص إذا بلغ الماء كرا البخ فان معناه انه متى بلغه لم يحكم بنجاسته سواء كان قبل ذلك نجساً او ظاهراً او المفروض ان الماء المبحوث عنه قد بلغ هذا المقدار فوجب الحكم فيه بالطهارة لا يقى سلمنا الصغرى وهو ان هذا ماء بلغ كراً ولكن لا نسلم كليه الكبرى المشترطه في الشكل الأول اي كل ماء بلغ كراً وجب الحكم بطهارته اذ لا دليل عليها فعل هذا الحكم مخصوص بما كان ظاهراً لما بيناه سالفاً من افاده الحديث المذكور للعموم فهو الدليل على هذه الكلية وقد قال ابن ادريس في ترجمة اللام في الماء عند أكثر الفقهاء واهل اللسان للجنس المستغرق فالمخصوص للخطاب العام الوارد عن الشارع يحتاج إلى دليل ولا خلاف بين المخالف

و المؤلف من اصحابنا فى تنصيفهم و تقسيمهم فى كتبهم الماء فانهم يقولون الماء على ضربين طاهر و نجس و قد حصل الاتفاق من الفريقين على تسميه الماء النجس بالماء و وصفه بالنجس لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء حتى يصير فى حكم ماء الورد و ماء الباقيان لأنه لو شربه من حلف ان لا- يشرب ماء لحث الحالف بغير خلاف فلو لم ينطلق عليه اسم الماء لم يحث الحالف اه و يمكن الجواب عن هذا الاستدلال باى الماء و ان كان يطلق على القسمين الا ان المتبارد منه و لو بمحاظة الحكم بأنه لم يحمل خبأها هو الاول و ربما يستبعد ان يكون نصف كـ مثلاً منفرداً نجساً و النصف الآخر أيضاً كـ فاذا خلطا و اجتمعاً حصل الطهارة للمجتمع بمجرد بلوغه كـ و مثل هذا لا يلتفت اليه فى الشرعيات بعد وجود الدلاله و كـ مثل ذلك بل اعرب فيها كما لا يخفى على المتتبع قال الفاضل المشار اليه و لهذا امثاله كـ عقلاً و سمعاً فمن ذلك المشرك نجس العين عندنا و يخرجه اليمان عن النجاسه الى الطهاره فان قيل ان العين على ما كانت عليه قلنا غير مسلم لأن اعتقاد الإسلام و اليمان يمنع من ان يطلق عليها انها على ما كانت عليه الا ان يراد بالعين نفس الجوهر فهو كـ الا انه غير مؤثر الا ترى ان عصير العنبر قبل ان يشتد حلال طاهر فاذا حدث الشده حرمت العين و نجست و العين التي هي جواهر على ما كانت عليه و انما حدث معنى لم يكن و كـ اذا انقلب حلاـ زالت الشده عن العين و ظهرت و هي على ما كانت عليه و كـ الحـى من الناس المسلمين يكون طاهراـ في حال حياته فاذا مات صار نجساً و العين

على ما كانت عليه ولم يحصل من التغيير اكثراً من عدم معنى هو الحيوه و حلول معنى هو الموت و اذا جاز ان ينجز العين الطاهره بعدم الحيوه و حلول الحيوه الموت جاز ان يطهر العين النجسه بعدم الكفر و وجود الايمان على ان الجواهر متماثله و العين النجسه من جنس العين الطاهره و انما يفارقها بما يحلها من المعانى و الاعراض و الاحكام فإذا لا مانع شرعاً و عقلاً ان يثبت للماء النجس متفرقاً قبل اجتماعه و بلوغه الكِرْ حكم بعد اجتماعه و بلوغه الحد المحدود اه لا يق ان الاستصحاب دليل شرعى يقتضى بقاء هذا الماء على ما كان عليه من النجاسه فى صوره الاجتماع و البلوغ فكيف ينقض اليقين وقد نهى عنه فان المنهى عنه هو نقض اليقين بالشك و المفروض انتفاء بال الحديث المذكور و الاستصحاب انما يكون حجه اذا لم يعارضه دليل شرعى اخر و هو في محل البحث متحقق مستطر و الانصاف ان انكار ظهور هذا الحديث في الدلاله على هذا القول خلاف الانصاف فهو قوى لو صلح السنده و ثبت من طرقنا هذا المستند و لكننا بعد كمال التتبع في كتب اصحابنا المؤلفه لجمع احاديث ائمتنا الهادين الى مناهج الهدى المتداوله بين علمائنا الاعلام المرجوع اليها في جميع الاحكام لم يحد هذا الحديث بهذا اللفظ و انما المذكور فيها اذا كان الماء الخ لا اذا بلغ الخ و قد صرخ بعضهم بالفرق بين اللفظين بظهور دلالة الثاني على الاول بخلاف الاول قال في المعتبر انا لم نروه اى هذا الحديث المشتمل على البلوغ مستندا و الذى رواه مرسلـا المرتضى و الشيخ ابو جعفر و آحاد ممن جاء بعده و الخبر المرسل لا يعمل به و كتب الحديث عن الائمه ع خاليه عنه اصلاً و اما

المخالفون فلم اعرف به عاماً سوى من محكى عن ابن حى و هو زيدى منقطع المذهب و ما رأيت اعجب من يدعى اجماع المخالف و المؤالف فيما لا يوجد الا نادراً فإذا الرواية ساقطه و اما اصحابنا فرروا عن الاتهام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و هذا صريح فى ان بلوغ الماء كرا هو المانع لتأثيره بالنجاسة و لا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتاً فيه و منجساً قبله و خـ قال لقولهم عـ و نحن فقد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليـهم فلم نـرـ هذا اللـفـظـ و اـنـماـ رـأـيـناـ ما ذـكـرـناـ و هو قوله الصادق عـ اذا كان الماء الخـ و لعل غلطـ من غلطـ فى هذه المسـائلـ لـتوـهـمـهـ انـ معـنىـ الـلـفـظـينـ وـاحـدـ اـهـ وـ اـقـولـ انـ منـشـاـ الفـرقـ انـ حـدـيـثـ الـكـوـنـ يـدـلـ عـلـىـ انـ كـوـنـ المـاءـ كـراـ مـانـعـ عـنـ تـاثـرـهـ بـالـنـجـاسـهـ الطـارـيـهـ عـلـيـهـ وـ اـمـاـ اـنـتـفـاءـ النـجـاسـهـ السـابـقـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـوـنـ الشـابـتـهـ فـلـاـ دـلـالـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ حـدـيـثـ الـبـلـوغـ فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الـبـلـوغـ مـوـجـبـ لـرـفـعـ ماـ كـانـ مـنـ النـجـاسـهـ وـ لـكـنـ الـاـنـصـافـ حـقـ الـاـنـصـافـ اـنـ الـفـهـمـ السـلـيمـ وـ الـذـوقـ الـمـسـتـقـيمـ لـاـ يـفـرـقـانـ بـيـنـ الـلـفـظـيـنـ اـذـ كـمـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ المـاءـ الـمـتـمـمـ كـراـ اـنـهـ مـاءـ بـلـغـ هـذـاـ الـحـدـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـهـ مـاءـ يـكـونـ كـكـ وـ الـمـفـهـومـ اـنـمـاـ يـنـتـفـيـ طـهـارـتـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ كـكـ وـ هـوـ مـسـلـمـ وـ لـاـ يـلـزـمـ ذـكـرـ ذـكـرـ عـدـمـ حـصـولـهـ لـهـ بـعـدـ كـوـنـهـ كـكـ الاـ انـ يـتـشـبـثـ بـذـيـلـ الـاـسـتصـحـابـ وـ هـوـ حـجـهـ اـخـرـىـ قـدـ عـرـفـنـاـكـ ماـ فـيـهاـ فـيـ مـطـاوـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـاـنـ قـلـتـ كـمـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ حـ فـكـكـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ قـلـتـ اوـلـاـ اـنـ سـلـمـنـاـ فـقـدـ الدـلـالـهـ مـنـ الـحـدـيـثـيـنـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ وـ لـكـنـ الدـلـالـهـ عـلـيـهـ ثـابـتـهـ مـمـاـ اـسـتـشـنـاهـ فـيـ القـاعـدـهـ الـاـولـىـ مـنـ اـصـالـهـ طـهـارـهـ كـلـ مـاءـ بـلـ كـلـ شـيـءـ

و دعوى انها لا- تجرى فى مقام اثبات الحكم للمشكوك فى حكمه بل تختص بما ثبت طهارته و شك فى طرو النجاسه عليه كما فى الذخيره قد عرفت انها ساقطه البته و ثانيا انه لو قلنا بان هذا الماء ح نجسه شىء فكيف يصدق انه لم ينجسه شىء مع ان النكره الواقعه فى سياق النفي مفيده للعموم و حمله على الطارى ليس بمعلوم بل قد صرخ اهل العربيه بان لفظه لم مغيره لمعنى المستقبل الى الماضى كما ان الأمر فى كلامه اذا بالعكس و من هنا يندفع أيضا دعوى تبادر سبق الكريه على النجاسه من الحديثين فيتضح ح ما فى قوله ره ولا يلزم من كونه لا ينجسه الخ فان الحكم بانه لم ينجسه شىء يلزم قطعا رفع ما كان ثابتا فيه قبل ذلك هذا مع ان حديث البلوغ و ان لم يسند فى كتب اصحابنا و لكن يجبره ارسال مثل السيد و خ و ابن البراج مع ظهور عباره الاول كصربيح الحالى فى ئى دعوى الاجماع على روایته و ارسله الثانيان كغيرهما ارسال المسلمات و لم أر من قدح فيه سوى هذا المحقق الجليل مع انه عسى ان يؤيده ما اسلفناه من ابن ادريس من دعوى الاجماع على ما يقتضيه هذا الدليل و ان قال فى خيره ان ما يق من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجه عند جماعه من المحققين كاف فى ثبوت الخبر و ان لم يسند انما يتم من ضابط ناقد للأحاديث لا من مثل هذا الفاضل و ان كان غير منكور التحقيق فانه لا يتحاشى فى دعاویه مما يتطرق اليه المقدح الخ اه و انت خبير بانهم يتمسكون فى كثير من الموارد بكثير من المراسيل النبویه زاعمين انجبارها بامور تقصـر عما اشرنا اليه بمراتب كثیره و الحاصل ان المتامل فى ما ذكرناه و نقلناه تحصـيل له الظن القوى بصدور هذا الحديث على

على المختار فالظاهر عدم الفرق بين الاتمام بالتجسس و الطاهر لإطلاق ما سطرناه في تلك المساطر
كتب اصحابنا المحدثين بستته فهذا القول في غايه قوته و لكن الاحتياط ينبغي الوقوف على ساحله و المسلوك في محاجته و
هذا اللفظ عن النبي ص ظنا لا يقصرا لو لم نقل بكونه اقوى عن الظن بصدور سائر الاخبار المروية عن عترته ص المجموعه في

الثالثة كل ماء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وحده الاحتناق عنه

فصل هذا الاصل من المسلمات القطعية بين الاصحاب بل بين مخالفينا أيضا من الاقشاب وقد استفاضت دعوى الاجماع من الفريقين في هذا الباب ويشهد له الاعتبار من ذوى الالباب و ما دل على حكم الخبائث من الكتاب و يدل عليه أيضا جمله من الاخبار الواردة عن ائمتنا الاطياب اصل فقد تقدم قول النبي ص الذى رواه فى المعتبر مرسلا خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه او الاستثناء من النفي اثبات فيثبت التنجس للمتغير كك و لم تعرض ان يقول اذ غايه ما يدل عليه ان المتغير قابل للتنجس لو لاقاه نجس كقولهم ان الماء القليل ينفعل بالنجاسه فان معناه انه قابل لذلك لا انه فى نفسه منفعل و ان لم يلاقه ما يؤثر فيه فلا دلاله فى الروايه على ان المتغير فى حد ذاته نجس مطلقا و ان التغير موجب لذلك و لكن لنا ان نقول اولا ان فى سرق الحديث مساق الحكم بظهوره الماء مطلقه ثم تعقيبه بهذا الاستثناء شهاده على المدعى واضحه و دلاله عليه لائحة مع ان من المحتمل رجوع الاستثناء الى قوله خلق الله الماء بناء على انه بمعنى جعل و ثانيا ان ما ذكر مبني على كون

غير مبنياً للمفعول و لكن لو جعلناه للفاعل فالاستثناء راجع الى الفاعل فانه نكره في سياق النفي تفيد العموم الذي هو من شرائط صحة الاستثناء و المناقشه في سند هذه الروايه ساقطه عند اهل الدرايه لأنجبار ضعفها بما اشرنا اليه من دعاوى الاجماعات المستفيضه بل محقق الاجماع بل الضروره الدينية و في تر الحلى ره دعوى الاتفاق على روایه هذه الروايه و في الرّياض ان الحديث مشهور و لكن في المعتبر جعله مؤيّداً للحكم المذكور و نسبة الى روایه الجمهور و عبارته فيه كالصريحة في انه غير مروى عن طرقاً الصحيحه و لكن الامر بحمد الله بين فالخطب في امثال المقام هنّ اصل روی في في عن على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريري عمن أجزأ عن الصادق ع انه قال كلما غالب الماء ريح الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب و اذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ و لا تشرب اه و روی عنه أيضاً عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأله رجل ابا عبد الله ع و انا جالس غدير اتوه و فيه جيفه فقال اذا كان الماء قاهراً و لا توجد فيه الرحيم فتوضاً اه مفهومه انه اذا لم يكن الماء غالباً على الجيفه او وجد فيه الرحيم فلا يجب الوضوء منه و روی خ عن شيخه د عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريري بن عبد الله عن الصادق ع انه قال كلما غالب الماء على ريح الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ

منه و لا تشرب اه و روى عنه أيضا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابى بصير عن الصادق ع انه سئل عن الماء النقيع بتول فيه الدّواب فقال ان تغير الماء فلا يتوضأ منه و ان لم تغيره ابوالها فتوضاً منه و كك الدم اذا سال فى الماء و اشباوه اه و روى بهذا الاستناد عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابى خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول فى الماء يمر به الرجل و هو نقىع فيه الميته و الجيفه فقال ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه و ان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضاً اه فصل لا يضرنا فى تاسيس الاصل المشار اليه ورود هذه الاخبار موارد خاصة لعدم القول بالفصل و فتوى الاصحاب بالتعيم كافه مع ان الظاهر من الروايه الأخيره بيان الحكم على وجه الضابط على ان المعبره بعموم الجواب لا- بخصوص السؤال البته و يدل عليه أيضا قوله و اشباوه فى الروايه السابقة و لأخلوها عن ذكر اللون بالمره بعد ثبوته بالنبويه المتقدمه و بمفهوم ما رواه خ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول اه فما عن شيخنا البهائى ره من التوقف فى اللون ليس فى محله فصل نظر بعض قدماء اصحابنا كالعمانى و شرذمه قليلون من متأخرتهم الى ظ اطلاق هذه الاخبار فرعموا ان الماء الذى لم يبلغ الكر كالذى بلغه فى عدم التأثر ما لم يحصل

النحو و ضعف هذا القول لا يكاد يخفى على الناظر فى الاخبار الوارده فى الموارد الجزئيه لخصوص الماء القليل و غيرها الوارد
فى بيان اشتراط الكرو تحديده اذا لو لا- ذلك لما كان لذاك فائده و لعل هذه الاخبار بمجموعها بالغه حد التواتر الموجب
للقطع بالانفعال مع ان جماعه من اصحابنا ادعوا الاجماع عليه قال السيد المرتضى بعد قول الناصر اذا وقعت النجاسه في ماء يسير
بنجس تغير لها اولم يتغير ما عبارته هذا صحيح و هو مذهب الشيعه الاماميه و جميع الفقهاء و انما خالف فى ذلك مالك و
الأوزاعي و اهل الظاهر فراعوا في نجاسه الماء القليل منه و الكثير تغير احد او صافه من طعم او لون او رائحة و الحجه في صحه
مزهبتنا اجماع الشيعه الاميه و في اجماعهم عندهنا الحجه و قد دللتنا على ذلك في غير موضع من كتبنا الخ اه

الرائعه كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر

فصل هذا الاصل في الجمله مسلّم مقطوع به بين الاصحاب مدلول عليه بجمله من ايات الكتاب و بعده من اخبار وردت في هذا الباب فقد روی في عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي من رجل عن الصادق ع قال قلت امر في الطريق فيسيل على المizarب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به باس لا تسأله عنه قلت و يسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير و ارى فيه آثار القذر فيقطر قطرات على و يتوضأ على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكيف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر انه فصل الظاهر عن التوضؤ في هذا الحديث هو

الظهور من النجاسه و الخبث لا معناه المعروف فحكمه ع بنفی البأس مع قوله اعلم مناف للأصل المسلم المجمع عليه من وجوب الاجتناب عن كل ماء علم نجاسته و لكن الظاهر ان مراده بالعلم هو العادى المساوq للظن القوى الذى لا ينافي احتمال الخلاف وح فلا ينبغى الاشكال فى عدم وجوب الاجتناب كما يأتى و ربما يشهد لذلك قوله لا تسأل عنه مع ان العلم بالاوقات المشار اليها لا يستلزم العلم بنجاسته خصوص ما يسأيل عليه بعينه ثم قوله ما بذا باس مع قوله ارى فيه التغير و ارى فيه آثار القذر مناف بظاهره للأصل السابق من وجوب الاحتراز عن كل ماء متغير بالنجاسه و ما يأتى من نجاسه ما فيه عينها قال الشيخ الحرسى الوسائل هذا محمول على ان القطرات و ما وصل الى الثياب من غير الناحيه التى فيها التغير و آثار القذر او ان التغير بغير النجاسه و القذر بمعنى الوسخ و يخص بغير النجاسه اقول ما ذكره اخيرا فله وجه لو لا قوله يتوضأ الا ان يحمل على التنظيف من الاوساخ الطاهره و اما ما ذكره اولا فلعله بعيد مع ملاحظه قوله على لو ارجحنا الضمير فى فيه الى ما يسأيل نعم لا باس بما ذكره لو ارجح الى نفس المجرور بمن فالمعنى انه سيل على بعض ماء المطر الذى فيه اي فى مجموع الماء التغير و هو لا يستلزم تغير الجميع و تقدره فصل مقتضى عموم الحديث المذكور و اطلاقه عدم الفرق فى حصول الطهاره للمتاجس بين كونه ماء مطلقه و غيره كك سواء كان ارضا او اماء او ثوبا او غير ذلك مما يطلق عليه اسم الشيء و حصول الظهور بمجرد ورود ماء المطر عليه مطلقه ولكن التخصيص والتقييد بالنسبة الى جمله من

افراد هذا العام و المطلق ثابتات بالإجماع و الاخبار و شهاده الاعتبار كما في صوره بقاء عين النجاسه او عدم زوال التغير بها و ربما يفرغ على اطلاق هذا الحديث الحكم بطهاره الماء المنتجس و ان كان كثيرا كالبحر بورود قطره من ماء المطر عليه و لو على جزء واحد عنه و هو بعيد فان الظاهر من هذه الروايه طهاره ما يصل اليه المطر و المفروض عدم وصوله الا الى هذا الجزء فكيف يجري الاطلاق على ما لم يصل اليه هذا الماء من سائر الاجزاء هذا مع ان الروايه مرسله لا جائز لها في خصوص هذا الحكم و سيأتي ما يصلح لتقييد اطلاقها بالنسبة الله اصل روى في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير المجمع على تصحیح ما يصح عنه عن هشام بن الحكم عن الصادق في میزابین سالا احدهما بول و الآخر ماء مطر فاختلطوا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك اه و روى أيضا عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكن عن محمد بن مروان عن الصادق قال لو ان میزابین سالا احدهما بول و الآخر میزاب ماء فاختلط ثم اصابك ما كان به باس اه و روى ق بسانده عن هشام بن سالم انه الصادق عن السطح يبال عليه فيصيبه الماء فكيف فيصيي الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثرا منه اه و بسانده عن على بن جعفر انه سأله اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يصلى ثوبه ولا رجله و يصلى فيه ولا باس به اه فضل ظاهر هذه الاخبار عدم اعتبار الكريه لعدم انفعال ماء الامطار و عليه اكثرا

فقهائنا الابرار و ربما يستند لاعتبارها و انفعاله بعدها الى عموم ما دل على انفعال الماء القليل و انت خبير بانه لا عموم في الاخبار المستدل بها على انفعاله فهذا المستند عليل سلمناه و لكن التعارض بالعموم من وجهه و المرجح لما ذكرناه نعم يعتبر كون الماء غالبا على النجاسه و اكثر منها لقوله ما اصابه من الماء اكثرا منه مع انه ربما يتحمل اراده الاكثريه بحسب الحكم و المعنى و لكنه ضعيف كما لا يخفى اصل روی ق باسناده عن على بن جعفر انه سال اخاه عن البيت يبال على ظهره و يغسل من الجنابه ثم يصييه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضا به للصلاه فقال اذا جرى فلا باس به اه و روی الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه ع قال و سأله عن الكثيف يكون فوق البيت فيصييه المطر فيكف فيصيي الشيب أ يصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس اه و روی على بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن المطر يجري في المكان فيه المعذره فيصيي الثوب أ يصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا باس اه فصل قضيه مفهوم الشرط في هذه الاخبار عدم تطهير المحل بماء المطر لو لم يجر عليه كما هو مذهب خ في بعض كتبه و تبعه ابن حمزه في الوسيله قال و حكم الماء الجارى من الشعب ماء المطر كك اه و لكن المشهور عدم اعتبار الجريان للأصل و اطلاق ما تقدم و الاول لا يعارض هذه الروايات و الثاني مقيد بها محمل الجريان فيها على اراده التقاطر عن السماء المعتبر في ذلك اجماعا على ما قيل لعله بعيد لا يساعد الدليل و دعوى الاجمال مع ظهوره فيما ذكرناه من الحال من

شطط المقال اذ مجرد مثل هذا الاحتمال لا يوجب الاجمال المخل بالاستدلال و اعجب منه تقويه هذا الاحتمال بعدم نص على اشتراط التقاطر فيكون هذه الاخبار مستندا لهذا المقال

الخامسه كل ماء له ماده فهو ظاهر مظهر لا ينجزه شيء و ان كان قليلا

فصل هذا الاصل مستفاد مما تقدم في القاعدة الثانية من روایه محمد بن إسماعيل عن الرضاء قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إن يتغير ريحه او طعمه فيزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له ماده اه فان التعليل مفيض للعموم و الظاهر انه تعليل للحكمين و لو كان للثاني فالداعي يثبت بالأولويه و هذا الحكم في حوض الحمام اذا اتصل بالماده البالغه كذا فصاعدا مما لا خلاف فيه بل في بعض الكتب دعوى الاجماع عليه اصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابى جعفر قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له ماده اه و الظاهر من ماء الحمام على ما صرخ به بعض الاعلام ما في حياضه الصغار الذى لا يبلغ الكرو لا فلا وجه لاشتراط الماده اصل روى أيضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن داود بن سرحان قال قلت لأبي جعفر ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزله الماء الجارى اه و باسناده عن احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابى الحسن الهاشمى قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودى من النصرانى و لا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه و لا يغتسل من ماء اخر فانه ظهور اه

و روی فی فی عن بعض اصحابنا عن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابی يعفور عن الصادق ع قال قلت اخبرنی عن ماء الحمام يغسل منه الجنب و الصبی و اليهودی و النصرانی و المجوس فقال ان ماء الحمام کماء النهر بظہر بعضه بعضا اه و روی الحمیری فی قرب الاستناد عن ایوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن إسماعیل بن جابر عن ابی الحسن الامول ع قال ابتدأنى فقال ماء الحمام لا ينجسه شیء اه فصل مقتضی اطلاق هذه الروایات عدم انفعال ماء الحمام مطلقا و ان لم يتصل بماده و لكنه مقید بما قدمناه مع انه وارد مورد الغالب فی زمن صدوره من الاتصال بها و من هنا يتضح أيضا ضعف القول بعدم اشتراط الكريیه فی الماده للإطلاق لأن الغالب زياده مواد الحمامات عن الكر فيحمل عليه فصل مقتضی التعليل المشار اليه عدم تنفس الماء الجاری مطلقا و ان كان قليلا بمقابلاته للنجاسه و هو فتوى الاکثر بل لا خلاف فيه يظهر الا ما حکى عن المرتضی و مد فجعلاه كالراکد فی اعتبار الكريیه و هو ضعیف بل ظ بعضهم دعوى الاجماع على خلافه قال فی المعتر و لا ينجس الجاری بالملاقات و هو مذهب فقهائنا اجمع و مذهب اکثر الجمهور

السادسه الأسس كلها ظاهره ما عدا سور الكلب والخنزير والكافر

فصل هذا الاصل هو المعروف المشهور بين اصحابنا بل في جمله من كتبهم دعوى الاجماع عليه قال السيد المرتضی فی الناصريه الصحيح عندنا ان سور جميع البهائم من ذوات الاربع و الطيور ما خلا الكلب و الخنزير ظاهر يجوز الوضوء به ثم حکى عن مالک طهاره اسار جمیع الحیوان و عن ابی حنیفه نجاسه اسار السباع كلها ما خلا الهر

و في اصحابنا من حكم بنجاسه اسار المسوخ و هو مبني على القول بنجاسه اعيانها و هذا في الحقيقة غير مخالف في الاصل الذي نحن بقصد تأسيسه اذ المراد سؤر الحيوان المحكوم بطهارته بقرينه الاستثناء و قال ابن ادریس في ئر و الأسّار على ضربين سؤر بنى آدم و سؤر غير بنى آدم على ثلاثة اضرب سؤر مؤمن و من حكمه حكم المؤمن و سؤر مستضعف و من حكمه حكم المستضعف و سؤر كافر و من حكمه حكم الكافر فالاول و الثاني طاهر مطهر و الثالث نجس منجس الى ان قال فاما سؤر غير بنى آدم فينقسم الى قسمين سؤر الطيور و غير الطيور فاسرار الطيور كلها طاهره مطهره سواء كانت مأكولة اللحم او غير مأكولته جلالة او غير جلاله تأكل الجيف اولاً. تأكل الجيف فاما غير الطيور فعلى ضربين حيوان الحضر و حيوان البر و حيوان الحفر على ضربين مأكولة اللحم و غير مأكولة اللحم فمماكولة اللحم سؤره طاهر و مطهر و غير مأكولة اللحم فما امكن التحرز منه سؤره نجس و ما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر فعلى هذا سؤر الهر و ان شوهدت قد اكلت الفاره ثم شربت في الاناء يكون بقيه الماء الذي هو سؤرها طاهر سواء غايت عن العين او لم يغب الا ان يكون الدم مشاهدا في الماء او على جسمها فينجس الماء لأجل الدم و كك لا باس بأسار الفاره و الحيات و جميع حشرات الارض و اما سؤر حيوان البر فجمعيه طاهر سواء كان مأكولة اللحم او غير مأكولة اللحم سبعاً كان او غيره من ذوات الاربع مسخاً كان او غير مسخ و حشرات الارض سوى الكلب و الخنزير فحسب و ما عداتها فلا باس بسؤره اه و هو صريح في الحكم بنجاسه سؤر الانسی مما لا يوكل لحمه

الممکن التحرز عنه وقد يق ان ظاهره الحكم بنجاسته عينه أيضا فلا تكون مخالفأ أيضا فتدبر اصل روی فی فی عن احمد بن ادريس و محمد بن يحيى جميما عن محمد بن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عماد بن موسى عن الصادق ع قال سئل عما تشرب منه الحمامه فقال كل ما اكل لحمه فتوضا من سؤره و اشرب و عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب و روی أيضا عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باس ان تتوضأ مما شرب منه ما يوكل لحمه اه و روی خ باستناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هاون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب ع عن ابائه ع قال رسول الله ص كل شىء يجترر سؤره حلال و لعابه حلال اه و روی أيضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزه عن ابى بصیر عن الصادق ع قال فضل الحمامه و الدجاج لا باس به و الطير اه قال خ قوله و الطير عام فى كل طير اه ففصل هذه الاخبار دلت على طهاره سؤر كل ما يوكل لحمه و كل طير و ان لم يؤكل لحمه و ليس فيها و لا- فی غيرها دلالة على طهاره سؤر كل ما يؤكل لحمه عدا ما استثنى من الكلب و الخنزير و الكافر فالظاهر فقد الدليل على طهاره ذلك بخصوصه كما يرشد اليه استدلالهم عليها بالعمومات المتقدمة اليها الاشاره من الآيات و الاخبار الداله على طهاره كل ماء

والاصل عدم التخصيص أصل روی فی عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ایوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن الصادق ع انه كان يكره سؤر كل شئ لا- يوكل لحمه او فصل بهذه الروایه استدل من قال بنجاسه سؤر كل مالا يوكل لحمه و لكنها لإرسالها و شذوذها لا يصلح التخصيص العمومات المشار إليها مع ان فی دلالتها اجمالا مانعا عن الاحتجاج بها للحرمه و النجاسه و قد وردت اخبار عديدة بنفی البأس عن التوضؤ بسؤر عده مما لا يؤكل لحمه و الشرب منه كالغطایه و الحیه و الفاره و الوزغ و العقرب نعم فی بعض الاخبار النھی عن استعمال سؤر بعض ما ذکر و هو محمول على الكراهه و فی بعضها انه يسکب منه ثلث مرات ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه و حمله على الاستحباب غير بعيد

السابعه كل ماء مستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر

فصل هذا الحكم مجتمع عليه اجماعا محققا و محكينا فی عده من الكتب المعتبره قال فی هى الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر اجماعا ثم حکى عن جماعه من العامه نجاسته و عن ابی حنیفه انه نجس نجاسه غلیظه كالدم و البول و الخمر حتى انه اذا اصحاب الثوب اکثر من قدر الدرهم منع اداء الصلاه و عن ابی يوسف انه نجس نجاسه خفیفه لا يمنع الصلاه ما لم يكن کثیرا و عن بعضهم التفریق بين ما لو كان المتوضئ محدثا فنجس و غيره فظاهر و جميع هذه الاقوال كما ترى نعم لا باس بها بالنسبة الى ما كانوا يستعملونه وقد روی ان بلا بلا اخرج وضوء رسول الله ص فتباادر اليه الصحابه و صحووا به وجوههم و فی استدلال هؤلاء بان تسمیه الوضوء طهاره تقتضی نجاسه المحل مالا يخفی مع ان الاصول

و العمومات يقتضى الطهاره اصل روی خ عن د عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابان بن عثمان عن زراره عن احدهما قال كان النبى ص اذا توضأاً اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به اه و روی ق قال سئل على ع ا يتوضأاً من فضل وضوء جماعة المسلمين احب إليك او يتوضأاً من رکو ايض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين و ان احب دينكم الى الله الحنفيه السمحه السهله اه فصل ربما يحكى عن د ره استحباب النزه عن هذا الماء ولا دليل عليه بل ظاهر ما يقدم استحباب استعماله فلا وجه للقول بكراهته تسامحا لمعارضته بمثله بل اقوى فضل لا خلاف في طهاره الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر بل في هي انه مجمع عليه عندنا وفي اي و هو ظاهر اجماعا وقد روی انه قدمت اليه ص امراء من نسائه قصصه ليوضأا منها فقالت امراء انى غمست يدي فيها و انا جنب فقال الماء ليس عليه جنابه و روی أيضا عن ابى هريره انه قال لقينى النبى ص و انا جنب فانحنست منه فاغسلت ثم جئت قال ص اين كنت يا ابا هريره فقلت يا رسول الله ص كنت جنبا فكرهت ان اجالسك فذهبت و اغسلت ثم جئت فقال سبحان الله المسلم لا ينجس و في رواياتنا أيضا ما يدل عليه و كذا في مطهريته من الخبر و لكن في اي انه مطهر في الاقوى و حكى في هي عن الشيختين و ابني بابويه انه ظاهر غير مطهر و الظاهر ان المراد المطهريه من الحديث لاشتهر الخلاف فيه دون الخبر

الثامنة كل حيوان ليس له نفس سائله فلا ينجس بميته الماء و ان كان قليلا

فصل هذا الاصل ممّا لا ريب فيه ولا خلاف يعترى به وهو مبني على طهاره ميته ما ليس له نفس سائله وقد اجمع اصحابنا على انه لا ينجس بالموت و دعاوى الاجماع عليه مستفيضه بل متواتره بل الظاهر اتفاق الفريقين عليه في الجملة نعم حكى في الناصريه و هي و غيرهما عن احد قول الشافعى ان الماء ينجس به ولكن في الثاني استثناء السمك و عن ابن المنذر انه قال لا اعرف احدا قال بنجاسه الماء سوى الشافعى وقد روى عن النبي ص انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله و شربه و الوضوء اه أصل روى خ باستناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار السباطي عن الصادق ع قال سئل عن الحنفاء و الذباب و الجراد و النمله و ما اشبه ذلك يموت في البئر و الزيت و السمن و شبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به اه و روى باستناده عنه أيضا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن الصادق ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله اه و روى باستناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سكان عن الصادق ع قال كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و اشباه ذلك فلا باس اه

باب الوضوء

اشارة

و فيه قواعد

الأولى كل صلاه يجب لها الوضوء او بدلها الا صلاه الميت

فصل هذا الاصل بطرفيه مجمع عليه بل الاول من ضروريات الدين بحيث

لم يشك فيه احد من المسلمين و يدل عليه بعد قوله تعالى **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمُ الْخَ** جمله من الاخبار كثيره متشتته في موارد كثيره لا يخفى على المتبع اصل روی ق مرسل قال قال ابو جعفرع لا صلاه الا بظهور اه و روی خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عنه ع أيضا قال اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه و لا صلاه الا بظهور اه فصل كلمه لا هذه تبرئه نافيه للجنس فالنكره المنفيه بها نص في العموم كما صرحت به جماعه فيدل هذا التركيب على اشتراط الوضوء في كل فرد من افراد الصلاه فرضها و ندبها لأنه مقتضى انتفاء الماهيه و الحقيقه بدونه هذا لو جعلنا الالفاظ اسمى للصحيحه و اما لو جعلناها للأعم كما هو للتحقيق فالمراد التعميم في نفي صفة الصلاه و هي الصحه اذ المفروض عدم انتفاء الماهيه فان الاعم لا ينتفي بانتفاء بعض شرائطه فدلالة على المدعى أيضا واضحه بمساعدته فهم العرف مع ان نفي الصحه اقرب محاذات نفي الحقيقه فلا يق انه كما يمكن اراده نفي الصحه كك يمكن اراده نفي الكمال فلا يصح الاستدلال على الاشتراط كما في قوله لا علم الا ما نفع ولا صلاه لجار المسجد الا فيه و لا نكاح الا بولى و غير ذلك مما قام الدليل على اراده نفي الكمال عنه وقد اتضحت بما بيننا انه لا اجمال في مثل هذا التركيب و ان زعمه بعض و هو عجيب فصل لا يقال ان الصلاه المندوب اليها لا تجب فكيف يجب الوضوء لها فان مرادنا بالوجوب هنا هو الوجوب الشرطى لا الشرعي الا انه قد يجتمعان مع انه يمكن جعله

شرعيا مطلقا على بعض الوجوه كما يرشد اليه قول الصادق ع لمن قال له انى صليت مع قوم ناصبيه بغير وضوء سبحان الله أ فما يخاف ان يصلى من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا و قوله ع قعد رجل من الاخبار فى قبره فقيل له انا جالدوك مائه جلده من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلده واحده فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها يد فقال لم تجلدونيها قالوا تجلدك انك صليت يوما بغير وضوء و صررت على ضعيف فلم تنصره تجلدوه جلده من عذاب الله فامتلاء قبره نارا اصل روی ق في العيون و العلل بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء و بدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته ايام مطينا له فيما امره نقيا من الاذناس و النجاسه مع ما فيه من ذهاب الكسل و طرد النعاس و تزكيه المؤود للقيام بين يدي الجبار قال و انما جوزنا الصلاه على الميت بغير وضوء لأنـه ليس فيها رکوع و لا سجود و انما يجب الوضوء في الصلاه التي فيها رکوع و سجود و انما هي دعاء و مسئله و قد يجوز ان تدعوا الله و تساله على اى حال كنت اه و روی في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنائزه اصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبيح في بيتك على غير وضوء اه ففصل هذان الحديثان صريحا الدلاله على المستثنى و لا يقدح ضعف اولهما لانجباره بالإجماع محققا و محكيا في كتب كثيرة و يدل على استثنائه أيضا جمله اخرى من الاخبار و في تجويز هذه الصلاه للحائض و الجنب كما

فى عده من الروايات دلالة واضحة عليه ففى مرسله حريز عن الصادق ع الطامث تصلى على الجنائزه لأنه ليس فيها رکوع ولا سجود و الجنب تيتمم و يصلى على الجنائزه اه و لكن ان تقول ان صلاه الميت ليست بصلاه حقيقه كما يشعر به بعض ما تقدم فلا يشملها العموم المشار اليه حتى نحتاج فى استثنائها الى هذه الاخبار او الى غيرها فتدبر فصل لا حاجه الى استثناء فاقد الطهورين الا على القول بوجوب الصي لاه عليه بدون الطهور و لكنه ضعيف كما فصلناه فى شرح النافع مع ان الوجوب لو كان شرعاً فـلا يتعلق الا بال قادر

الثانـيـه كل ما بدء اللـهـ بهـ فـيـ الـوـضـوءـ وجـبـ الـاـبـتـداءـ بـهـ

فصل هذا الاصل من القطعيات والاجماعيات التي لا شبها فيها وقد وافقنا فيه مخالفونا عدا ابى حنيفه و مالك و الثورى على ما حكى عنهم فى هـىـ و نسب فى الانتصار الى الشافعى فى قوله الجديد عدم وجوب ترتيب اليـدـ الـيمـنىـ علىـ الـيسـرىـ و هو لا ينافي ما ذكرناه اذ لا بدأه فى الآيه بالنسبة الى شـىـءـ منهاـ و انما حـكـمنـاـ بـوـجـوبـ هـذـاـ التـرـتـيبـ لـدـلـلـ اـخـرـ وـ كـذـاـ القـولـ بـعـدـ وـ جـوـبـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ كـثـيرـ منـ اـصـحـابـنـاـ أـيـضاـ بـلـ عـنـ بـعـضـهـمـ نـفـىـ الخـلـافـ عـنـهـ لـمـ ذـكـرـناـهـ فـاـنـ القـولـ بـوـجـوبـهـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ آـخـرـينـ انـمـاـ هـوـ لـأـمـرـ اـخـرـ أـصـلـ قـالـ اللـهـ عـجـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـهـ فـأـغـسـلـوـاـ وـ جـوـهـرـهـ كـمـ وـ أـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـقـ وـ اـمـسـيـخـوـاـ بـرـؤـسـكـمـ وـ أـزـجـلـكـمـ إـلـىـ الـكـعـيـيـنـ الـخـ اـهـ فـصـلـ اـسـتـدـلـ بـهـ بـهـذـهـ الآـيـهـ عـلـىـ وـ جـوـبـ التـرـتـيبـ نـظـراـ عـلـىـ انـ الـوـاـوـ تـقـضـىـ التـرـتـيبـ وـ اـنـ هـيـ عـقـبـ اـرـادـهـ الـقـيـامـ بـالـغـسـلـ فـيـجـبـ تـقـدـمهـ عـلـىـ غـيرـهـ وـ كـلـ مـنـ اوـجـبـ تـقـدـمـ الغـسـلـ اوـجـبـ التـرـتـيبـ

و انه تعالى ذكر هذه الاعضاء مرتبًا فيجب غسلها مرتبًا و في جميع هذه الوجوه نظر اما الاول فلان المعروف بين اهل الادب ان الواو بنفسها لا تقتضى الا مطلق الجمع في اصل الحكم فاذا قلت جاءنى زيد و عمرو فلا يفهم منه الا اشتراكمها في المجرى و اما سبق زيد فلا دلاله فيه عليه و لذا قد يستعمل فيما يستحيل فيه الترتيب كما في قوله لهم المال بين زيد و عمرو و فيما نعلم ان الثاني فيه قبل الاول كما في قوله تعالى وَ اسْيُجُدِي وَ ارْكَعِي و قوله نَمُوتُ وَ نَحْيَا^{*} على بعض الوجوه فلو كانت حقيقه في الترتيب لزم التجوز المخالف للأصل مع ان الشارح الرضي روى قال هذا اى كون الواو للجمع مذهب جميع البصريين والковيين و نقل بعضهم عن الفراء والكسائي و تغلب و الربعي و ابن درستويه و به قال بعض الفقهاء انها للترتيب اه و اما الثاني فلان مقتضى الشرطيه وجوب جميع هذه الأمور و اما ترتيبها فلا دلاله عليه و اما الثالث فمنوط تسليمه بالدليل فرب شئ بدء الله به في الذكر و لا قائل بوجوب البدأ به و قد بدء بالصيغة لاه قبل الزakah و لم يقل احد بان المؤدى ذكرته قبل ان يصلى لا يصح عمله و كذلك باشياء اخر قبل اشياء فان كان نظره الى ما يأتي فهو امر اخر غير دلاله الآيه نفسها عليه أصل روى في في عن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر تابع بين الوضوء كما قال الله عج ابده بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين و لا تقدمن شيئاً بين يدي شئ بدء تخالف ما امرت به فان غسل الذراع قبل الوجه فابداً بالوجه و اعد على الذراع و ان

مسحت الرجل قبل الرأس فاصبح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابده بما بده الله به او و روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذنيه عن زراره قال سئل احدهما عن رجل بدء بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدء الله به و ليعد ما كان او فصل ان كلمه الموصول في الحديثين مفيده للعموم فمقتضاهما وجوب البدأ بكل ما بدء الله به فيكون هذا اصلا في كل مورد فلا يرتكب خالقه الا بالدليل ولكن الذي يفهمه الذهن السليم اختصاص هذا الحكم بالوضوء فان الظاهر من الموصول هنا العهد فلا يفيد العموم

الثالثه كل من تيقن الطهاره و شك في طهارته فلا يعيدها

فصل هذا الاصل مجمع عليه بين اصحابنا و اكثرا مخالفينا بل لم ينقل في الناصريه الخلاف الا من مالك فانه فصل بين ما لو كثر الشك منه و استولى فكما ذكرناه و غيره فيعيد الوضوء نعم في هى عن الحسن التفصيل بين شكه في الصلاه فيمضي و قبلها فيتوضؤ و مستند هذا الاصل مضافا الى الاجماع و ما يأتي استصحاب الطهاره وقد برهن على حجيته في الاصول أصل روى في في عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله ع اذ استيقنت انك قد احدثت فتواضا و اياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت او فصل دلالة هذا الحديث على المدعى من وجهين احدهما بمفهوم الشرط و هو عدم وجوب الوضوء مع عدم اليقين بالحدث و ثانيهما بمنطق التحذير

فإن كلامه أيّاك في نحو المقام موضوع له فظاهرها التحرير و لكن لا قائل به فيحمل على احداث الوضوء بقصد الوجوب كما هو مذهب بعض العامه في الجمله ثم مقتضى الوجهين انه لا - عبره بالظن و ان كان قويا مع انه لا دليل على حجيته في المقام أصل روى عبد الله بن جعفر في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سأله عن رجل يكون على وضوء و يشك على وضوء هو أم لا قال اذا ذكر و هو في صلاته انصرف فتوضاً و اعادها و ان ذكر و قد فرغ من صلاته اجزأه ذلك او فصل هذا الحديث بظاهره مناف لما تقدم و لكنه لضعفه و شذوذه و مخالفته للإجماع مطروح او محمول على الاستحباب او غيره من الوجوه التي ذكروها و لكنها باسرها بعيدة مع ان قطع الصلاة في المقام لا مسوغ له

الرابعه كل من شك في الطهارة مع تيقنه بالحدث يجب عليه الوضوء

فصل هذا الاصل أيضا مما اجمعوا عليه بل الظاهر اتفاق الفريقين عليه اذ لم نر فيمن عادتهم التعرض لذكر اقوال العامه في كل باب من تعرض لنقل خلاف منهم في هذه المسألة و ان حكى عنهم في المسألة السابقة و لكن لم نجد في اخبارنا خبرا صريحا واردا في خصوص هذا المقام و لكننا في غنيه عنه بعد الاجماع متحقق و محكيه مستفيضا بل متواترا و استفادته من عموم اخبار كثيره ناهيه عن نقض اليقين بالشك و ظ ما تقدم من حديث كبير و اطلاق الآية المشار إليها للدلائل على وجوب الوضوء على من اراد القيام إلى الصلاة خرج من تيقن بالطهارة ولو بحسب ما تقدم

فبقي غيره أصل روى ق في الحال بأسناده عن على ع قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين السخاه وفي روايه زراره ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا اه و روى عن البني ص انه قال دع ما يربيك الى مالا - يربيك فصل هذه الاخبار و ما شابها دلاله على المدعى بالعموم وقد استند بها اهل الاصول لحجيه الاستصحاب و مما يدل عليه قاعده الاستعمال بالصلة اذا لا محصل البراءه من التكليف بها الا بالوضوء فصل قد اشتهر بين الصحابة ان من تيقن حدثا و طهاره و شك في السابق منهما وجب عليه الوضوء قال خ في يب يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاه الا بطهاره فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهاره له ليسوغ له الدخول بها في الصلاه و من لا يعلم ان طهارته رافعه للحدث فليس على يقين من طهارته و وجب عليه استيفتها حسب ما بيناه اه و يمكن الاعتراض عليه بان الطهاره متيقنه لأنه المفروض و انما الشك في ارتفاعها و نقضها فتستصحب فالعلم الشرعي الحاصل من الاستصحاب حاصل و لكنه معارض بمثله فان الفرض اليقين بالحدث أيضا ولو قيل بالبناء على ضد الحاله السابقة كما عليه جماعه من محققى الطائفه كان قويا لليقين بالانتقال عنها فستصحب

الخامسه كل من شك في شيء من الوضوء وهو في حالة لم يصر إلى حال أخرى وجب عليه الاتيان به

وان دخل في واجب اخر منه وكل من شك في شيء منه وقد فرغ منه و صار الى حال اخرى بنى على انه اتي به ولم يلتفت الى شكه فصل

مما لا خلاف فيه على الظاهر المتصرّح به في عده من الكتب المعتبرة بل في بعضها دعوى الاجماع عليه و يدل على الاول مضافة الى ما يأتي اصاله عدم الاتيان بالمشكوك فيه واستصحاب حكم الحدث بدونه وعلى الثاني ظاهر حاله على ما قبل و هو كما ترى أصل روی فی عن علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حماد بن عیسیٰ عن حریز عن زراره عن ابی جعفر ع قال اذا كنت قاعداً على وضوء و لم تدر أَغسلت ذراعيك أم لا فاعد عليهما و على جميع ما شکكت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء و فرغت فقد صرت الى حال اخرى في صلاه او غير صلاه فشككت في بعض ما سمي الله مما اوجب الله عليك فيه وضوء فلا شئ عليك و ان شکكت في مسح رأسك و أصبت في لحيتك بله فامسح بها عليه و على ظهر قدミك و ان لم تصب بله فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك و ان تيقنت انك لم تم وضوئك قاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتى على الوضوء قال حماد و قال حریز قال زراره قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابه فقال اذا شک ثم كانت به بله و هو في صلاته مسح بها عليه و ان كان استيقن رجع و اعاد عليه الماء ما لم يصب بله فان دخله الشک و قد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته و لا شئ عليه و ان استيقن رجع و اعاد الماء عليه فان رآه و به بله مسح عليه و اعاد الصلاه باستيقان و ان كان شاكاً فليس عليه في شکه شئ

فليمض فى صلاته اه فصل المراد بالقعود على الوضوء هو الاشتغال به و عدم الفراغ عنه لعدم اعتباره فيه فالمراد بالقيام منه هو الفراغ عنه و التحرك الى غيره من الاحوال فما فى بعض العبارات من تفسير قول الفقهاء ان كان على حاله بحال المتوضئ فى الوضوء من قيام او قعود او غيرهما فلا وجه له و ان قيل برجوعه الى ما ذكرناه فت و كذا تفسيره بحال الفعل المشكوك فيه بمعنى عدم انتقاله الى فعل اخر من افعال الوضوء نظير الشك فى افعال الصلاه اذ الروايه صريحة فى خلاف ذلك و ثبوته فى الصلاه بالنص و الاجماع لا يقتضى ثبوته فى غيرها نعم روى خ عن د عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا شككت فى شيء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشيء انما الشك فى شيء لم تجزه اه و لكن غايته الاطلاق فيقيد بما قدمناه مع ان من المحتمل قريبا رجوع الضمير المجرور بالإضافة الى الوضوء لا الى المجرور بالحرف قبله و لكن يبعده قوله انما الشك الخ اه فيكون قرينه على الثاني فلا اجمال فى الروايه كما توهمه بعض الاجله فصل لو قام من مجلسه للوضوء فشك فى مسح رأسه استحب له ان يأخذ من بله لحيته فيما يمسح بها عليه و على قدميه للروايه و انما حملناها على الاستحباب لرفع التناقض بحسب الظاهر مع انه لا قائل ظ بوجوبه ح فصل لو طال جلوسه بعد الفراغ من الوضوء و شك فى شيء منه و لما يقام من مجلسه فالظاهر انه لا يلتفت لما ذكرناه من ان الظاهر من القيام مطلق الانصراف

و الفراغ و لا فرق في هذا الحكم بين الشك في العضو الآخر و غيره و لا بين النية و غيرها نعم لو شك فيها قبل الانصراف بطل الموضوع و ان حصل له سائر ما يعتبر فيه على ما صرخ به جماعه بل ظاهرهم كونه اجماعيا لأنه اذا بنى فيها على عدم الاتيان بها كما هو مقتضى الاصل لزم من ذلك وقوع ما اتي به بغیر نیه فیکون فاسدا اذ لا عمل الا بالنیه و ربما يظهر من بعضهم استناد هذا الحكم الى ما تقدم عن الروایه نظرا الى عمومها و هو كما ترى فان النیه ليست بغسل و لا مسح و ليست مما سمي الله و لكن يمكن ان يق ان مقتضى روایه ابن ابی يعفور المذکوره و ما يأتي في البحث عن الصلاه من روایه زراره اذا حرجت من شیء ثم دخلت في غیره فشككت فليس بشيء و روایت محمد بن مسلم كلما شككت فيه قد مضى فامضه كما هو اه عدم الالتفات إلى الشك بعد تجاوز المحل مطلقه خرج منه ما دل عليه ما قدمناه من الروایه فبقى غيره و منه النیه و الاصل المشار اليه لا يقاوم القاعدة المستفاده من الاخبار المذکوره البته و عن هنا ينقدح الاشكال أيضا في الشك في الترتيب و الموالاه و سائر الشرائط الخارجه عن حقيقه الموضوع كظهوره المحل و الموضوع بالفتح و غيرهما اللهم الا ان يثبت اجماع على عدم الفرق و لم تتحققه و لا من ادعاه صريحا فليتذر تمه الحق بعضهم بال موضوع في الحكم المذكور الغسل و اخر التیتم أيضا و لا مستند لشيء من ذلك و القياس بط فالرجوع الى ما اشرنا اليه من القاعدة متعین

السادسه اذا عسر جلد الماء في الموضوع فحسب

فصل هذا الحكم رواه في في عن عده من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن جمیل بن دراج عن زراره عن ابی جعفر ع فی
الوضو قال اذا مس جلدك الماء فحسبك اه فصل ظاهر هذا الحديث الاجتاء بمثل الدهن مطلقه و ان لم یجر الماء على
المحل الذى یجب غسله و مثله ما رواه أيضا عن علی بن ابراهيم عن ابیه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد عن حریز عن زراره و محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال ان الوضو حد من حدود الله لیعلم الله من یطیعه و من یعصیه
و ان المؤمن لا ینجس شئ انما یکفیه مثل الدهن اه و لكن المشهور القريب من الاجماع اعتبار الجريان مطلقه و ان كان الحال
حال ضرورة و الظاهر اتفاقهم عليه فی غيرها للأسم بالغسل المعتبر في الجريان فی الكتاب والسنة و لتحقيق الفرق بینه وبين
المسح و لما رواه خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحاق بن
عماد عن جعفر ع عن ابیه ع ان عليا ع كان یقول الغسل من الجنابة و الوضوء یجزئ منه ما اجرى من الدهن الذى یبل الجسد اه
هذا و لكن لو ثبت الاجماع والانفی النفس من هذا التقييد شئ فليلاحظ

السابعه لا تكرار في المسح

فصل قد تكررت هذه العباره في كتب الفقهاء من اصحابنا و الظاهر ان مرادهم نفي مشروعية التكرار وجوبا و استحبابا لا نفي
الوجوب خاصه و الا فلم يكن للتخصيص بالمسح وجه فهذا في مقابله حكمهم باستحباب التكرار في الغسل بتشييه المراده من
الاسbag المندوب اليه في عده من الاخبار و هذا قرینه على ان المراد ما فهمناه من عدم المشروعية وقد ادعى عليه الاجماع
جماعه

من الاجله و في خلاف خ التصریح بكونه بدعاه قال مسح الراس دفعه واحده و تكراره بدعاه و قال ابو حنیفه ترك التكرار اولى و قال الشافعی المسنون ثلث مرات و به قال الاوزاعی و الثوری و قال ابن سیرین يمسح دفتین دلينا اجماع الفرقه و أيضا قوله تعالى و امْسِيْ حُوا بِرُؤْسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ فاوجب المسح بالظاهر وقد ثبت ان الامر لا يقتضي التكرار فمن اوجب التكرار احتاج الى دليل و كك من قال انه مسنون يحتاج الى دليل الخ اه و قال السيد المرتضى ره في الانتصار و مما انفردت به الاماميه القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين و هما الوجه و اليدان مرتان و لا تكرار في الممسوحين الرأس و الرجلين و الفقهاء كلهم على خلاف ذلك الى ان قال و دلينا على صحة مذهبنا بعد الاجماعانا قد دلتنا الخ اه أصل روی خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابى نصیر عن الصادق ع في مسح القدمين و مسح الراس فقال مسح الراس واحده من مقدم الراس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما او فصل قوله واحده معناه مره واحده وقد حذف الموصوف وهو كثير و ضعف السندا لا يضر و كذا اشتمال الحديث على ما يخالف سائر الاخبار الدالة على ان مسح الراس على مقدمه لان جبار ذلك كله بما عرفناكه مع ان الحديث المشتمل على مثل ذلك متزله العام المخصص الذى هو الحجه فى الباقي فصل لو كرر بقصد التشريع اثم و بدونه فعل المرجوح و على التقديرین فلا يبطل الوضوء اما على الثاني فواضح و على الاول فلان وضوئه قد تم صحیحاً فیستصحب الصحه مع ان نواقض

الوضوء محصوره ليس هذا منها بمعنى انه لم يثبت ناقضيه من الاخبار ولا من غيرها و في ئر لابن ادريس الحلی ره نفى الخلاف عنه قال و عن كر المصح ابدع و لا يبطل و ضوئه بلا خلاف اه و ربما يق ان التكرار منهی عنه و النھی يقتضى الفساد و لا يخفی انه انما تعلق با مر خارج عن العباره فلا يقتضيه اللهم الا ان يق ان ايقاع المصح مكررا منهی عنه و هو كما ترى

باب الغسل

اشارة

و فيه قواعد

الأولى كلما التقى الختان وجب الاغتسال وان لم يحصل الانزال

فصل هذا مما اجمعـت عليه الشيعـة اجماعـا محقـقا و محـكـيا مستـفيضا بل متـواتـرا بل فـي بعض الكـتب دعـوى الاجـمـاعـ المـسـلـمـينـ كـافـهـ عـلـيـهـ نـعـمـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ انهـ مـذـهـبـ جـمـيـعـ الـفـقـهـاءـ الاـ دـاـوـدـ فـاـنـهـ اـعـتـبـرـ فـيـ وجـوبـ الغـسـلـ الـاـنـزـالـ وـ فـيـ هـىـ اـنـهـ مـذـهـبـ عـامـهـ الـعـلـمـاءـ الاـ دـاـوـدـ وـ نـفـرـ يـسـيرـ مـنـ الصـحـابـهـ شـرـطـواـ الـاـنـزـالـ أـصـلـ روـىـ فـيـ عـنـ عـدـهـ مـنـ اـصـحـاحـابـاـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ قـالـ سـأـلـتـ الرـضـاعـ عـنـ الرـجـلـ يـجـامـعـ الـمـرـأـهـ قـرـيبـاـ مـنـ الـفـرـجـ فـلـاـ يـنـزـلـانـ مـنـ يـجـبـ الـغـسـلـ فـقـالـ اـذـاـ تـقـىـ الـخـتـانـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسـلـ فـقـلتـ التـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ هـوـ غـيـبـوـيـهـ الـحـشـفـهـ قـالـ نـعـمـ اـهـ فـصـلـ قـلـ قـولـهـ هـوـ غـيـبـوـيـهـ الـحـشـفـهـ مـنـ قـبـيلـ حـمـلـ السـبـبـ وـ الـمـرـادـ بـهـ اـنـ يـحـصـلـ بـغـيـبـوـيـهـ الـحـشـفـهـ اـصـلـ روـىـ فـيـ عـنـهـمـ اـيـضـاـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ يـقـطـيـنـ عـنـ اـخـيـهـ الـحـسـيـنـ عـنـ عـلـىـ بـنـ يـقـطـيـنـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـنـ الرـجـلـ يـصـبـ الـجـارـيـهـ الـبـكـرـ لـاـ يـفـضـيـ اـلـيـهـ وـ لـاـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ اـأـعـلـيـهـ غـسـلـ وـ اـنـ كـانـتـ لـيـسـتـ بـبـكـرـ ثـمـ اـصـابـهـ

ولم يقض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجوب الغسل البكر و غير البكر اه فصل معنى قوله البكر و غير البكر انهم سواء في هذا الحكم و هو كك بلا خلاف فالخبر محفوظ و يحتمل ان يكون بدلا عن محفوظ فالمعنى انه اذا وقع محل ختان الرجل على مثله من المرأة البكر و غيرها وجب الغسل أصل روى ق باسناده عن عبيد الله بن على الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فلا متزل أ عليه غسل قال كان على ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجوب الغسل قال و كان على ع يقول كيف لا يوجب الغسل و الحد يجب فيه و قال يجب عليه المهر و الغسل اه و روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زراره عن ابى جعفر قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبى ص فقال ما يقولون فى الرجل يأتي اهله فيخالطها و لا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء و قال المهاجرون اذا القى الختان فقد وجوب الغسل فقال عمر لعلى ع ما تقول يا ابا الحسن فقال على ع أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا - توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختان فقد وجوب الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الانصار اه فصل ما استدل به امير المؤمنين ع ليس من باب القياس حتى يستدل به على جوازه فى الاحكام بل هو من قبيل الزام الخصم بما يعتقد و مثله غير عزيز فى الاخبار أصل روى فى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة و هو يرى انه

قد احتمله فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل و قال كان على ع يقول انما الغسل من الماء الا-كبر فإذا رأى في منامه ولم يرى الماء الا-كبر فليس عليه غسل اه ففصل ما تقدم قرينه على ان المراد من قوله انما الغسل الخ ليس حسرا حقيقة بل هو اضافي بالنسبة الى الاحتلام كما صرّح به بعض الاعلام

الثانية كل غسل معه وضوء إلا غسل الحناء

فصل الحكم في المستنى اجماعي بين اصحابنا تحقيقا و حكايه متواتره بل لم يحك فيه مخالف عن مخالفينا سوى الشافعى في أحد قوله و داود و ابى ثور بل فى الناصرية للمرتضى انه مذهب جميع الفقهاء و لم يستثن منهم احدا فليت و اما المستنى منه فهو مشهور بين الاصحاب شهرت كادت تكون اجماعا بل عن بعضهم دعواه صريحة و عن امالى ق انه من دين الاماميه نعم حكى الاجتراء بالغسل مطلقا عن الاسكافى والمرتضى و اليه يميل شاذ من تاخر عنهم أصل روى فى عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رجل عن الصادق قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه او و روى خ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق قال فى كل غسل وضوء الا الجنابه او و عن غوالى الثالى عن النبي ص انه قال كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابه او فصل ضعف سند هذه الروايات بالارسال و نحوه يجبره المرسل فانه ممن اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد عد مراسيله في حكم الصحاح

و ما اشرنا اليه من الشهره العظيمه القرييه من الاجماع أصل روی خ عن د عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد جميما عن عبد الحميد بن غواص عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال الغسل يجزئ عن الوضوء و اى وضوء اظهر من الغسل او فصل هذا الحديث من ادله من قال باجتزاء الغسل اى غسل كان من واجبه و ندبه عن الوضوء وقد اجاب عنه مه فى هى بان الالف و اللام لا يدل على الاستغراف فلا احتجاج فيه قال و أيضا يحمل الالف و اللام على العهد جمعا بين الادله وقد تبعه فى الجوابين جماعه ممن تاخر عنه و حاصل الاول ان غايتها الاطلاق فلا يفيد العموم فيكتفى بعض ما يصدق عليه الغسل وهو مسلما فى غسل الجنابه وفيه ان ظاهره ان مطلق الغسل مجرء عن الوضوء لا ان احد افراده خاصه كك و دعوى تبادر غسل الجنابه فيحمل عليه لأنه الفرد الشائع الغالب غير ملتفت اليها عند التحقيق و الانصاف و الثاني ان الحمل على الغسل المعهود وهو غسل الجنابه مقتضى الجمع بين هذا الحديث و ما تقدم الدال على ان كل غسل معه الوضوء وفيه ان الجمع كما يمكن بهذا الوجه كك يمكن بوجه اخر لعله اظهر و هو ان يراد بذلك ان الوضوء مشروع مع كل غسل الا الجنابه فانه بدده فيها و المشروع فيه كما تجتمع الوجوب كك تجتمع مع الندب فيكون هذا الحديث قرينه على اراده الثاني اصل روی خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم ان محمد بن عبد الرحمن الهمданى كتب الى

ابى الحسن الثالث ع يسئله عن الوضوء للصّلاة فى غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصّلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره اه فضل قوله لا- وضوء ظاهره نفى مشروعيته و لو على وجه الاستحباب و لكن لا- قائل به من الاصحاب كما صرخ به بعض الاطياب فيحمل على نفي مشروعيته على وجہ الايجاب بقرينه ما تقدم من الروايات فى هذا الباب فهذا الحديث أيضا مما استدل به للقول بالاجراء و لا- يضر كونه مكتوبا بعد مخالفه الحكم المذكور فيه للعامه لايجابهم الوضوء حتى في الجنابه و لكن رجال سنده كلهم بعد سعد مجھولوا الحال لم اقف على من تعرض لذكرهم في الرجال اللهم الا ان يق بان مجرد كونه في الاصول المعتبره جابر لضعف الحال و هو حسن لو لم يكن له معارض مذكور فيها أيضا معتقد بالشهره القديمه و الحديثه فتأمل أصل روی خ أيضا باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار السباطي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعه او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل و لا بعد فقد اجزأه الغسل و المرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد اجزأها الغسل اه فضل لا منافاه بين هذا الحديث و ما تقدم من ان فى كل غسل وضوء الخ لظهوره بكلمه على فى نفي الوجوب فيحمل ما تقدم على ان الوضوء فى كل غسل مندوب و هذا أيضا من ادله القائل بالاجراء و الاعراض عليه باشتمال سنده على عده من الفطحيه كما فى هى لا- ينبغي الالتفات اليه لكونه من المؤثفات التي تقول بحجيتها و أوهمت من ذلك ما ربما يق من ان المراد ان الغسل من حيث هو غسل لا يتشرط

فى صحته وضوء فلاـ ينافيه وجوبه الصّلاة فان الحكم بالاجزاء كالتصريح بل صريح فى خلاف ذلك مع ان فى الروايه السابقة التصريح بانه لاـ وضوء للصّلاة أصل روی ح باسناده عن سعد أيضا عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسن بن على بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن الصادق ع فى الرجل يغتسل للجمعه او غير ذلك أ يجزيه من الوضوء فقال ع و اى وضوء اظهر من الغسل اه فصل اجاب مه فى هى عن هذا الحديث بانه مرسل و فى طريقه الحسن بن على بن فضال و هو فطحي و فى طريقه أيضا الحسن بن الحسين اللؤلؤى و النجاشى و ان كان قد وثقه الاـ ان خ حکى فى كتاب الرجال ان ابن بابويه ضعفه و يمكن دفع هذا الجواب بان الارسال يجبره مرسله فانه ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و الحسن بن على و ان كان فطحيا و لكنه موثق فى الرجال و ابن الحسين اللؤلؤى قد قال النجاشى فى حقه انه ثقه كثير الروايه و قد وثقه غيره أيضا و تضليل ابن بابويه غير معلوم لنا و لو سلم فجهته غير معلومه فتدبر أصل روی خ باسناده ص عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابه فقال افضل على كفك اليمنى من الماء فاغسلهما ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك و افضل على رأسك و جسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلاـ يضرك ان لاـ تغسل رجليك و ان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاه قبل الغسل فضحك و قال اى وضوء اتقى من الغسل و ابلغ اه فصل قوله

فاغسلهما اى اليدين و هذا أيضا من المتمسكات بها للقول بالاجزاء و اعترض عليه مضافا الى ما تقدم بان السؤال انما هو عن غسل الجنابه فيتعلق الجواب به فلا دلاله فيه على العموم و فيه نظر اذ العبره بعموم الجواب لا بخصوص المورد فتدبر أصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد أيضا عن عثمان عن عبد الله بن مسakan عن سلمان بن خالد عن عن ابى جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعه اه و روی أيضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه اه و فى المعتبر ان الاول مروی عن عده طرق عن الصادق ع فصل هذه الروايات أيضا من ادلله القائل بالاجزاء و اعترض عليهما بانه لا يقول ببدعيه الوضوء مطلقا كما هو مقتضاها فانه لا ينكر استحبابه و دفع بان المراد بدعنته مع قصد الوجوب و فى يب بعد مرسله محمد بن احمد ان هذا خير مرسل لم يستنده الى امام و لو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندببا و استحبابا فليس بمبدع اه أصل روی خ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سلمان بن الحسن عن على بن يقطين عن ابى الحسن الرضا ع قال اذا اردت ان تغسل للجمعه فتووضأ و اغسل اه و فى فى و روی انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل الجمعة فان قبله وضوء اه فصل لا قائل بما يدل عليه الحديث الثانى من التفصيل بين غسل الجمعة و غيره مع انه مرسل معارض بما تقدم من مکاتبه الهمданى لا وضوء للصلاه فى غسل الجمعة و لا غيره اه و يمكن حمله على تاکد الاستحباب فى غسل الجمعة و اما الحديث الاول فلا ينافي ما قدمناه لو حملناه على

الاستحباب و يمكن حمله على التقيه كما صرخ به بعض الاطياب فصل التحقيق الذى يقتضيه الانصاف بعد التأمل فى اخبار الباب انه لو لا الشهره العظيمه القريبه من الاجماع على القول بعدم الاجتراء لكان القول به فى غايه القوه لأكثريه روایاته عودا او اصحيتها سند او اظهريتها دلاله و مخالفتها لمذاهب العامه كافه فيجب حمل ما خالفها بظاهره اما على الاستحباب او على التقيه من الاقسام و قد قال الصادق ع فى روايه عبد الرحمن عنه ع اذا ورد عليكم حدیثان مختلفان فخذلوا ما خالف القوم اه و قال الرضا ع لعلى بن اسپاط بعد ان قال له يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته و ليس فى البلد الذى انا فيه اجد استفتیه من مواليك انت فقيه البلد فاستفتته فى امرك فإذا افتاك بالشىء فخذ بخلافه فان الحق فيه هذا او فان قلت ان حديث عدم الاجتراء موافق للكتاب لقوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الخ و قد امر في عده من اخيار العلاج بالأخذ بما يوافقه و ترك ما يخالفه ففى روايه الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت يجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه قال ما جاءكم عنا فقسها على كتاب الله و احاديثنا فان كان يشبههما فهو منا و ان لم يكن يشبههما فليس منا الخ و فى روايه عبد الرحمن عن الصادق ع قال اذا ورد عليكم حدیثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامه فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذلوا اه و هو صريح فى ان العرض على مذهب العامه و الاخذ بما خالفه بعد العرض على الكتاب فيقيد بذلك ما دلّ باطلاقه

على الاخذ بما يخالفهم قلت اولاً- ان الظاهر من اخبار العلاج الوارده على ما تراه من الاختلاف ان الغرض منه تحصيل الظن بالحكم و الظن بن الحكم في المقام هو عدم الاجتناء بمجرد الموافقة لمثل الآية المشار اليها مع ورود الاخبار الكثيره بالاجتناء المخالفه للعامه العميمه اضعف من الظن بن الحكم هو الاجتناء و ثانيا ان الرجوع الى العلاج انما هو اذا تناهى الحديثان و قد يبين انه لا تناهى اصلا و من هنا يظهر أيضا جواب من رجح اخبار عدم الاجتناء بشهره الفتوى بمضمونها نظرا الى قول الباقر ع لزراره خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر الخ مع ان الذى افهمه و يتبادر الى ذهنى انه اراد الاخذ بالحديث المشهور روایته لـ- ما اشتهر الفتوى به فينعكس الامر ح هذا و لكن الاجتناء على مخالفه هؤلاء الاعاظم سيمما القدماء منهم الناقدین للأخبار المعتمد عليهم في جميع الاعصار بالقول بالاجتناء لهذه الاخبار التي كانت بمرأى منهم و مسمع و قد وصلت منهم إلينا امر مشكل غایه الاشكال فالوقوف على ساحل الاحتياط في امثال هذه المسائل حسن على كل حال فصل لو قلنا بالمشهور فلا ريب في رجحان تقديم الوضوء على الغسل و لا في عدم بطلان الغسل بتأخيره و انما الاشكال في وجوب التقديم كما عن الاكثر و عدمه كما عن ظاهر جماعة و هو الظاهر و وجه ظاهر مما مرّ أصل روى خ عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ان اهل الكوفه يردون عن على ع انه كان يأمر

باللوضوء قبل الغسل من الجنайه فقال ع كذبوا على على ع ما وجدوا ذلك في كتاب على ع قال الله تعالى و إن كنتم جنبا فاطهروا اه فصل هذا مما يدل على المستثنى و كأنه ع استدل عليه باطلاق الآيه و خلوها عن الامر باللوضوء

الثالثة كلما اجتمعت اسباب متعدده للغسل أجزأ الغسل الواحد عنها

فصل هذا الاصل في الجمله مما لا ريب ولا اشكال ولا خلاف فيه بل الظاهر كونه اجماعيا كما صرخ به جماعه و انما اختلفت كلمتهم في ان الغسل الواحد هل يكفي مطلقه و ان لم ينبو الجميع او نوى البعض خاصه و سواء كان الجميع واجبه او مستحبه او بعضها واجبا وبعضها ندبا من غير فرق بين كون اخذها غسل جنابه و غيره او الكفايه مشروطه ببعض هذه القيود فكثرت في هذا المقام الأقاويل و اكثراها خال عن الدليل وقد يبينا لهذا في الفقه المبسوط التفصيل و انما غرضنا هنا تاسيس هذا الاصل الاصل من دون اكتار للقال و القيل أصل روی في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال اذا اغسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابه والحجامه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره فإذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال و كك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها وعيدها اه فصل هذا الحديث موقف لا مضمر كما توهمه بعض الأفضل فان المضمر من الحديث هو و ما يعبر في سنته عن المعصوم بالضمير الغائب لتقييه او سبق ذكر او غير ذلك لا ما يطوى فيه ذكره ع بالمره و نسب الى احد

صحابته و من هنا ربما يقدح في الرواية و لكنه موهون بان مثل زراره الذي هو ممن قال فيهم الصادق ع انهم نجاء امناء الله على حلاله و حرامه لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست لا يفتى الا بما سمعه من المعموم مع ان شيخنا ابا جعفر ره قد روی هذا الحديث بعينه في البحث عن الاغسال المفروضات و المسنونات باسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما ع الا انه ابدل الحجامه بالجمعة و ليس في سنده من يتوقف فيه سوى علي بن السندي فقد وثقه بعضهم و انكره آخر و رواه الحلى أيضا في مستطرفات ئر نقلها من كتاب حريز بن عبد الله عن زراره عن ابى جعفر مبدلا بال الجمعة عن الحجامه أيضا ثم قال بعد تمام ما استطرفه من هذا الكتاب و كتاب حريز اصل معتمد معول عليه و في بعض النسخ معمول عليه و لعل الاول اصح و كيف كان فالمناقشه في سنده هذا الخبر كما عن بعض من تاخر محل مناقشه و نظر سلمنا و لكن الضعف بما مر قد انجبر فصل هذا الحديث صريح الدلاله على ان الاغسال المختلفه مطلقه و لو بالنوع وجوبا و ندبا تتدخل بمعنى انه يجزئ بالغسل الواحد عن جميعها و لا دلاله فيه على اعتبار شيء من القيود المشار اليها اصلا فمقتضى اصاله البراءه عدمه و موضع الدلاله على اصل المدعى هو قوله اذ اغسلت الخ و قوله فاذا اجتمع الخ و قوله و كك المرأة الخ و دلاله الثاني على العموم بالنسبة الى جميع الموارد تامه لافادته التعليل بخلاف غيره فانه يتم دلاله عليه بعدم القول بالفصل و الاجماع المركب و في التعبير بغسل واحد دون

حق واحد اشعار باختصاص ذلك بالاغسال فلا يجري بالنسبة الى سائر الحقوق كما ربما يتوهם فيستدل به على ان الاصل في المسبيات الشرعية المتعددة هو التداخل أصل روی فی عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن حذيد عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عن انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزم منه في ذلك اليوم اه فضل هذا الحديث و ان بظاهره مخالف لاجماع لاقتضائه الاجتناء بالغسل الواحد عمما تأخر سيه أيضا و لكنه مخصوص بغير ذلك بقرينه الاجماع و يحتمل ان يكون المراد باللزوم مطلق الثبوت من الشرع و ان كان على وجه الندب فيكون أيضا دليلا على التداخل مطلقا أصل روی فی أيضا عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت له ع مات ميت و هو جنب كيف يغسل و ما يجزئه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك عنه لجنباته و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمته واحدة اه و روی عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عماد بن موسى عن الصادق ع قال سأله عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهره و كك الحائض و كك الجنب ائما يغتسل غسلا واحدا فقط اه فضل ربما يستدل للتداخل في الاغسال مطلقا و ان كانت مندوبا اليها او بعضها خاصه بعموم قوله في الحديث الاول لأنهما حرمتان الخ نظرا الى ان التعيل يفيده و ان المراد بالحرمه هو الحق مطلقا و فيه

نظراً لحرمة بالضم وبضمتين وكتمانه كما في قوله تعالى وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَإِنَّمَا
يُؤْمِنُ بِمَا أَنْهَىٰ إِلَيْهِ الْجَاثِرُ ترکه والتفریط فيه تأمل اللهم الا ان يدعى الاوليه
فيكون الدلاله بالفحوى فتدبر ولو لا هذه الروايه و اشباهها أيضاً في خصوص الميت لكان مقتضى الاصل عدم وجوب الزائد
عن الغسل الواحد فان غسل الجنابه انما يكلف به مع تحقق شرائط التكليف وهي مفقوده بالنسبة اليه قطعاً و الحكم بوجوب
ايقاعه على الولى تكليف اخر منوط بالثبوت من دليل اخر وليس بخلاف غسل الميت فان المكلف به هو الحى و قوله في
الحديث الثاني غسلاً واحداً اي مرّه واحدة فلا يرد عدم التطبيق بين الموصوف و وصفه مع ان في ثل واحداً و يمكن على الاول
و هو المذكور فيما يحضرني من نسخه في ان يأول الغسل بالغسله كما في روايه ابي بصير الآتيه و نظائره في العريه كثيره أصل
روى خ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن عليٍّ عن ابي ابراهيم ع قال سأله عن الميت يموت و هو جنب
قال غسل واحد اه و روى باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن
ابي بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسله واحده اه فصل قد عرفت مما اشرنا اليه انه لا دلاله في هذين
الحاديدين على التداخل فما في بعض الكتب من الاستدلال بهما عليه أيضاً فلا وجه له وقد ورد في بعض الاخبار انه اذا مات
الميت و هو جنب غسل غسلاً واحداً

ثم يغسل بعد ذلك وقد اجاد الشهيد ره فى قواعده حيث قال و اما الاجزاء بغسل الميت لمن مات جنبا او حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى للأسباب المتقدمة اثر و ما روى من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل فى الغسلين المنسوبيين الى الولى المباشر لغسله او نائبه و أمّا الميت فلم يبق له هنا مدخل الا في قبول التغسيل او وقد حمل على وجوه ليست بعيدة أصل روى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه و كذا خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد الله ع عن الجنب أ يغسل الميت او من غسل ميتا ان يأتى اهله ثم يغسل قال هما سواه ولا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه و توضأ و غسل الميت و هو جنب و ان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله و يجرئه غسل واحد لهما او فصل قوله لهم اى للمس و الجنابة فهو صريح فى انهما يتداخلان أيضا مطلقا أصل روى خ باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابى جعفر قال اذا حاضت المرأة و هي جنب اجزأها غسل واحد او و بمعناه اخبار اخر ففى بعضها انه قد اتتها ما هو اعظم من ذلك و فى بعضها يجعله غسلا واحدا عند طهرها و هي دالة دلالة صريحة على ان غسل الجنابة و الحيض متداخلان و الظاهر انه لا خلاف فيه أيضا و لا دلالة فيها على اعتبار قصد الجميع او احدهما أصل روى خ باسناده عنه أيضا عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار السباطي عن الصادق ع قال سأله عن المرأة يواعتها زوجها تم تحيض قبل ان تغسل قال ان شاءت ان تغسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شيء فإذا ظهرت اغسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه اه فضل ربما يستدل بقوله ان شاءت ان تغسل الخ على ان التداخل في الاغسال رخصه لا عزيمه و بقوله للحيض و الجنابه على اعتبار قصد الجميع و في الاستدلال بالجملتين على الدعويين سيماء الاولى نظر لا يخفى على المتأمل اصل روى ابن ادريس في مستطرفات ئر نقلـ من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعه قال سأله ع عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغسل من الجنابه قال غسل الجنابه عليها واجب اه فضل هذا لا ينافي ما تقدم من التداخل فانها اذا ظهرت فاغسلت غسلا واحدا للأمررين صدق عليها انها اغسلت لأحدهما أيضا وليس معنى التداخل هو سقوط ما وجب بل المراد قيام الواحد بحكم الشارع مقام الاثنين فصاعدا و لو حمل هذا الحديث على ما قبل الطهر لكان منافي للتخيير المستفاد من الحديث المتقدم و ربما يستدل به على اعتبار قصد الجنابه و فيه مناقشه واضحه تتممه لو قلنا بان الاصل في الاسباب الشرعيه هو التداخل كما ذهب اليه جماعه من افضل المتأخرین فلا حاجه الى تجشم الاستدلال للمقام بهذه الاخبار و لكن المشهور بل المدعى عليه اتفاق الفقهاء هو عدم التداخل و في قوائد المحقق الطباطبائي قوله انهم قطعوا به و استندوا اليه في جميع ابواب

الفقه و ارسلاه ارسال

المسلمات و سلكوا به سبيل المعلومات ولم يخرجوا عنه الا بدليل واضح او اعتبار لائح و ربما تركوا الظواهر بسيبه و طرحا النصوص لأجله كما صنعته جماعه فى تداخل الاغسال و غيره و لم يعهد منهم طلب الدليل على عدم التداخل فى شيء من المسائل فلو ذهب احد الى التداخل طالبوه بالدليل وليس ذلك الا لكونه من الاصول المسلمه و القواعد المعلومه و الا لكان الامر بعكس ما صنعواه و خلاف ما قرروه الخ اه و بسط الكلام فى تحقيق هذا الاصل محل اخر فهو فى المقام مستغنى عنه كما لا يخفى على من تدبر

باب الحيض والاستحاضه والنفاس

اشاره

و فيه قواعد

الأولى كل دم ينقطع قبل اكمال الثلاثه او يتجاوز عن العذره فليس بحيض

اشاره

فصل هذا معنى قولهم ادنى الحيض ثلثه و اكثره عشره وقد تحقق اتفاق اصحابنا على هذين الامرين واستفاضت بل توالت حكايه الاجماع منهم عليهما في الطبقتين و وافقنا على ذلك كثير من مخالفينا وقد رروا بطرقهم عن القسم بن محمد عن ابي امامه عن النبي ص انه قال أقل الحيض ثلثه ايام و اكثره عشره ايام و عن انس بن مالك عنه ص انه قال أقل الحيض يكون ثلاثة و اربعا و خمسا و لا يجاوز عشرة و لكن حكى عن الشافعى و الاوزاعى ان اقله يوم و ليله و اكثره خمسه عشر يوما و عن مالك انه لا حد لأقله و لا لأكثره و ربما يحكى عنه ان اكثره خمسه عشر و لا حد لأقله قال علم الهدى ره في شرح الرساله الناصرية ان هذه الامور العامه البلوي بها دائم للنساء فلو كان ما دون الثلاثه و فوق العذره حيضا لنقل نقالا متواترا يجب العلم كما وردت

امثاله اه فت أصل روی فی عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن علی بن ابراهیم عن ایه جمیعا عن محمد بن ابی عماویه بن عمار عن الصادق ع قال أقل ما يكون الحیض ثلاثة ایام و اکثر ما يكون عشره ایام اه و روی عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن احمد بن اشیم عن احمد بن محمد ابی نصر قال سئلت ابا لحسن ع عن ادبی ما يكون من الحیض فقال ثلاثة و اکثره عشره اه و روی عن محمد بن إسماعیل أيضا عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی قال سألت ابا لحسن ع عن أدنی ما يكون من الحیض قال ادنی الحیض ثلاثة و اقصاه عشره اه و روی خ باسناده عن الحسین بن سعید عن النصر بن سوید عن یعقوب بن یقطین عن ابی الحسن ع قال ادنی الحیض ثلاثة و اقصاه عشره اه و بمعنى هذه الاخبار روایات اخیری کثیره بل يمكن دعوی تواترها فصل هل يعتبر التوالی فی الثلاثه التي هی أقل الحیض او يکفی مجرد رؤیتها الدم ثلاثة ایام فی جمله العشره با ان رأته من اول يوم رأته الى عشره ایام ثلاثة ایام اختلفوا فی ذلك على قولین اشهرهما الاول و اقومهما الثاني لما يأتي من مرسله یونس المدعی اجماع العصابه علی تصحیح ما یصح عنه فلا یضر الارسال و لا دلیل علی الاول سوی ما فی الفقه الرضوی الذي لم یثبت عندی حجیته و لا کونه من کتب الاخبار حتی ینجبر بالاشتھار اصل روی فی عن علی بن ابراهیم عن ایه عن إسماعیل بن موار عن یونس عن بعض بن خالد عن الصادق ع قال ادنی الطهر عشره ایام و ذلك ان المرأة اول ما تحیض ربما كانت کثیره الدم فيكون حیضها عشره ایام فلا تزال

كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها و لا- يكون أقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها ترك الصلاه فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض و ان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرت ايام فان رأت في تلك العشره ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشره فهو من الحيض و ان مرّ بها من يوم رأت الدم عشرت ايام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من عله اما قرحة في جوفها و اما من الجوف فعليها ان يعيد الصلاه تلك اليومين التي تركتها لأنها لم يكن حائضا فيجب ان تقتضي ما تركت من الصلاه في اليوم و اليومين و ان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض و هو ادنى الحيض و لم يجب عليه القضاء و لا يكون الطهر أقل من عشره ايام فاذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسه ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشره ايام فذلك من الحيض تدع الصلاه فان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشره ايام و دام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول و الثاني عشره ايام ثم هي مستحاضه تعمل ما تعلمه المستحاضه وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفره او حمره فهو من الحيض و كلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض اه فصل قد عرفت

ان ارسال هذا الحديث غير قادر و ليس فى سنته من يتوقف فى حاله سوى ابراهيم و إسماعيل و لكن يكفى فى مدح الاول اكتار ابنه من الروايه عنه و فى الثاني قولهم من انه اول من نشر حديث الكوفيين بقى مع ان اهل قم كانوا يخرجون الرواوى بمجرد الريب فليت و يستفاد من هذا الحديث احكام منها ان أقل الطهر بين الحيضين هو عشره ايام و لا خلاف فيه بل فى كثير من الكتب دعوى الاجماع عليه نعم فى بعض الاخبار ما ينافي تعين هذا المقدار و لكنه محمول على التقيه او مؤول بما لا يأبه الاعتبار و ربما يستظهر من صدر هذا الحديث ان النقاء المتخلل بين الثلاثه فى ضمن العشره طهر لحكمه ع بانها تصلى مع قوله فذلك الذى رأته فى اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره فهو من الحيض الخ فانه يفيد انحصر الحيضيه فى الثلاثه التى رأت فيها الدم و انت خبير بان حكمه ع بانها تصلى لا دلاله فيه على الطهريه لأنه قد يكون للاستظهار حتى ينكشف الواقع و لا دلاله فى القول المشار اليه على الحصر اصلا سلمنا و لكنه مفهوم ضعيف لا يعارض الصرير المستفاد من اول هذا الحديث و اخره و غيره من الاخبار المدعى عليه الاجماع مستفيضا من ان الطهر لا يكون أقل من عشره مع ان الغرض بيان حال هذا الدم الذى رأته و حكمه بكونه من الحيض لا- ينفى كون المرأة حال النقاء المتخلل بحيث يجري عليها احكام الحائض ثم فى قوله ع ثم هى مستحاضه الخ دلاله واضحه على انها فى تمام العشره حائض و ان حصل التخلل بل هذا هو المفروض فانه قال فان رأت بعد ذلك اى بعد انقطاع الدم و منها ان التوالى فى الثلاثه التى هى أقل الحيض

غير معتبر وقد عرفت انه و ان كان خلاف الاشهر لكنه الاقوى والاظهر و منها ان الحيض لا يزيد على العشره و منها غير ذلك مما يأتى اليه الاشاره

تنمية ربما يستشكل فى توصيف قوله فذلك اليوم واليومان بقوله الذى رأته

و فى توصيف قوله تلك اليominين بقوله التى تركتها و فى الاشاره الى المثنى المذكر بالمفرد المؤنث و الاول مدفوع بالتاويل الى الزمان مع ان الوصف للمعطوف عليه لا المجموع فته و الثاني بتاویله الى المده و منه يظهر اندفاع الثالث أيضا

الثانية كل ما تراه المرأة فى ايام عادتها من الدم فهو حيض و ان لم يكن بصفته

فصل هذا الحكم من المسلمات التى قطعوا بها فى المعتاده و نفوا عنه الخلاف والاشكال بالمرء و فى الناصرية و ف و ظ كره دعوى الاجماع عليه و للعامه هنا اقوال متشتته و لكن روى بطرقهم عن عائشه انها قالت كنا نعد الصفره و الكذره فى ايام الحيض حيسا قال المرتضى ره و الظاهر انها لا تقول ذلك من قبل نفسها بل منه ص و روى عنها أيضا انها كانت لا تصلى حتى ترى البياض خالصا و انه كان يبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فنقول لا تعجلن حتى ترين الفضه البيضاء و عن ابى هريره انه قال اول الحيض اسود ثم اصفر ثم اصل روى فى عن على بن ابراهيم عن ابىه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفره فى ايامها فقال لا تصلى حتى ينقضى ايامها و ان رأت الصفره فى غير ايامها توضأت و صلت اه و روى عن

على بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعه والساعتين ومذهب مثل ذلك كيف تصنع قال ترك الصفره اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتفسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفره فليتوضا من الصفره وتصلى ولا غسل عليها من صفره تراها الا في أيام طمثها فان رأت في أيام طمثها ترك الصلاه كتركها للدم اه وقد تقدم في اخر مرسله يونس المتقدمه في القاعده السابقه عن الصادق ع انه قال وكل ما رأته المرأة في أيام حيضها من صفره او حمره فهو من الحيض وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض اه وعن ط انه قال وروى عنهم ع ان الصفره في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر اه وفي مرسله يونس الطويله ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفه لون الدم لأن السنه في الحيض ان يكون الصفره والكدره بما فوقها في أيام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كله اذا كانت الأيام معلومه فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه الخ اه وروى في عن دعن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن الصادق ع قال قلت له المرأة ترى الطهر و ترى الصفره او الشيء فلا تدري اطهرت أم لا قال كك فلتقم فلتلتصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يضع اذا اراد ان يبول ثم يستدخل الكرسف

فإذا كان ثمه من الدم مثل راس الدباب خرج فان خرج دم فلم تظهر و ان لم يخرج فقد ظهرت اه ففصل هذه الاخبار و غيرها مما لم نذكرها واضحه الدلالة على ان المرأة في ايام عادتها لا ترجع الى التميز و شرائط دم الحيض بل محكم بحيضتها بالدم مطلقا سواء كان اسود او احمر او اصفر او اكدر و قد اتفق الفريقان على حيضيه الأسود في ايام العاده و كذا على عدم حيضيه الايام الحال

الثالثه كل دم امکن [يمکن جعله حيضا فهو حيض]

اشاره

فصل هذه القاعه معروفة بقاعده الامکان و قد استدل بها كثير من الاعيان و ارسلوها ارسال المسلمين و سلكوا بها سبيل القطعيات بل ظ جماعه انه من الاجماعيات قال خ فى ف الصفره و الكدره فى ايام الحيض حيض و فى ايام الطهر طهر سواء كانت ايام العاده او الايام التي يمكن ان يكون حائضا فيها الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقه الخ و قال مه فى هي كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثه الى العشره تم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم انه لعذرها او قرح و لا اعتبار باللون و هو مذهب علمائنا اجمع و لا يعرف مخالف لأنه في زمان يمكن ان يكون حيضا الخ و قال في البحث عن الصفر فلو رأت بنت تسع سنين و ما بالصفات المذكوره فهو حيض مع الشرائط الآتيه لأنها رأت و ما صالحها لأن يكون حيضا في وقت امکانه فيحكم بأنه حيض كغيرها اه و قال المحقق في المعتبر و ما تراه المرأة بين الثلاثه الى العشره حيض اذا انقطع و لا عبره بلونه ما يعلم انه لقرح او لعذرها و هو اجماع لأنه في زمان يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا الخ و حکی فيه

عن بعض فقهائنا ان المبتدأه مع استمرار دمها تجلس في كل شهر عشرا و هو اكثرا ايام الحيض لأنه زمان يمكن ان يكون حيضا الى ان قال و الوجه عندي ان تتحيض كل واحده منها اى المبتدأه و المضطربه ثلاثة ايام لأنه اليقين في الحيض و تصلى و تصوم بقيه الشهر استظهار او عملا بالاصل في لزوم العاده او و انت خبير بان هذا الاستدلال مناف لما سلمه من قاعده الا مكان و حكى عن المحقق الثاني أيضا دعوى الاجماع على هذه القاعده و في ذى عن المرتضى و ابن الجنيد ان المعتاده دون العشره مع استمرار الدم تستظہر الى العشره لأنها ايام الحيض او ايام يمكن ان يكون حيضا و ظاهرهما تسليم هذه القاعده و في خبره بعد قولمه و كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض قال ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب بل في كلام المحقق و المصنف انه اجتماعي او في كشف اللثام بعد قوله المذكور اجماعا كما في المعتبر و هي او و انت خبير بان في نسبة دعوى الاجماع على هذه القاعده الى هذين الفاصلين تاماً اذا ما نقلناه من عبارتهما انما دل على ان الحكم بحيضيه ما تراه المرأة بين الثلاثه الى العشره مطلقا اجتماعي و هو كك كما بيناه و هذا اخص من الحكم بحيضيه كل ما امكن كونه حيضا و نقل الاجماع في خصوص دم ليس بدعوى الاجماع على العموم و القول بان الظاهر من الحكم بالحيضيه هنا انما هو لكونه قابلا لان يكون حيضا و لا وجه له سوى ذلك فكك فيما عدا الفرض من موارد الامكان كما في بعض الكتب المتأخره لا ينبغي ان يلتفت اليه لأن الوجه هو ما ورد من النصوص في خصوص هذا الدم و لا دلالة فيها على ان الوجه في هذا الحكم هو الامكان

و تفسير ايام الحيض بالايات التي يمكن ان يكون حيضا خلاف الظاهر المبادر من النصوص نعم فيه أيضا ان الفاضلين عللا بانه دم يمكن ان يكون حيضا و ظ هذا التعليل نقل الاجماع على القاعدة و لو كان محض تعبد في المقام لما كان لهذا التعليل بعد دعوى الاجماع موقع فالتساوي الى سائر موارد الاجماع لا باس به اه و يمكن المناقشه فيه أيضا بان غرضهما بيان مأخذ الاجماع على ما زعماه و هذا لا يقتضى كونه مسلما عند الجميع فان الاجماع مع تتحققه حجه شرعية مستقله لا يحتاج الى حجه اخرى و الظاهر ان مأخذه في المقام هو ما اشرنا اليه من النصوص و كثيرا ما يجعل مأخذ الاجماع وجوها غير مسلمه و ان كان نفس الاجماع محققا مسلما و هذا واضح على من له تبع في الكتب المبوسطه و يمكن ان يكون ذكر ذلك أيضا للرد على العامه بما يسلمونه و يلتزمون به في نظائر المقام و بذلك استدللهما بعد ذلك أيضا بما رواه عن عائشه فان هذه الروايه لا تصلح ان يكون مأخذ للإجماع بل انما ذكرها الزاما للمخالف بما يزعمه حجه نعم ظ خ في عبارته التي نقناها دعوى الاجماع على ان الصفره والقدره في الايام التي يمكن ان يكون حيضا من الحيض ولكن يمكن توهين هذا الظهور بوجهين احدهما ان يكون مراده من الامكان هو حكم الشارع يكون هذا الدم حيضا و ان لم يكن بصفات الحيض كما تراه غير المعتمده مستمرا فانها مع فقد التميز و الاهل ترجع الى الروايات الداله على انها تتحيض في كل شهر ستة او سبعه او ثلاثة من شهر و عشره من اخر فلو لا هذه الروايات لم يمكنها الحكم بحيضيه

دم معين لاستلزماته التخصيص من دون تخصص ولا- ريب ان اختيار المرأة لا- يجعل ما اختارته حيضا في نفس الامر لمجرد الامكان بل لحكم الشارع و جعل الجهة هو ذلك لا دليل عليه و الحاصل ان حكم الشارع صار سببا للإمكان لا ان الامكان عله لحكمه حتى يجعل قاعده كليه و ثانيهما ان تعيممه الايام لأيام الامكان انما هو لما فهمه من النصوص و انما ادعى الاجماع على مدلولها في الجمله لا على هذا التفسير و بالجمله لم تقف على من ادعى الاجماع على هذه القاعده صريحا و لا ظاهرا يعتد بظهوره سلمنا الصراحه و لكن لا- نقول بحجيه المنقول من الاجماع فلا- وجه لتأسيس هذه القاعده عليه مع ان فى افضل المتأخرین من يصرح بمنع هذه الكليه و من ظاهره المنع او التوقف فيها و هو أيضا ظ كل من حكم بان الصفره فى ايام الظهر ظهر كالمرتضى و الحالى و مه فى يه و ظ كل من استدل من القدماء و غيرهم باصاله عدم سقوط التكليف بالصلاه و الصوم و العمل بالمتيقن فى مواضع الخلاف و الاشتباه كما عرفته ممن اشرنا اليه فلو كان هذه القاعده مسلمه بين الجميع لما حصل ذلك الاختلاف و لم يكن لمثل هذا الاستدلال وجه عند الانصاف فما فى الرياض و غيره من دعوى الاتفاق عليها ليس مما ينبعى ان يلتفت اليه فصل قد تصدى بعض متأخرى المتأخرین لإثبات هذه القاعده ففصل الكلام و اكثر من ذكر الوجوه فى هذا المقام و نحن نشير اليها و الى ما فيها من النقض و الإبرام بعون الله الملك العلام فمنها الاجماع المحكى و ضعف الاحتجاج به بعد ما فصلناه غير خفي و منها الشهره المحكية و المحصلة و لا تخفي

انها لا تفيد اكثرا من الظن ولا دليل على حجيه مثل هذا الظن وقد برهنا فى الاصول على حرمه العمل بالظن الا ما خرج بالدليل واما ما ورد فى بعض اخبار العلاج من الامر بالاخذ بما اشتهر فمخصوص بالمشهور من روایه الخير و منها ان الاصل فى دم النساء هو الحيضيه وقد قرر هذا الاصل بوجوه ثلاثة الاول ان الغالب فى الدم الخارج منها هو دم الحيض و المشكوك فيه ملحق به فان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وفيه اولا منع الغلبه مطلقا و ثانيا منعها بالنسبة الى كل شخص من اشخاص النساء فان فيهن من يستمر دمها شهورا متواлиه بل سنين متتابعة كما وقع ذلك لفاطمه بنت ابي جيش وقد قال الباقر ع انها استحيضت سبع سنين كما في مرسله يونس الطويله فمثل هذه المرأة كيف يحكم بان دم حيضها اغلب من استحاضتها و ثالثا انه لا يستفاد من الغلبه سوى الظن ولا دليل على الالتزام به في جميع الموارد و ثبوت الالتزام بالظن الحالى من الغلبه في جمله من الموارد لخصوص الدليل لا يقتضى ثبوته مطلقا حتى في مثل ما نحن فيه الذي لا دليل على حجيه فيه بخصوصه فيعارض به القطع بتکليف الصلاه و الصوم المستفاد من الكتاب و السنن المتوترة و الاجماع و ربما يق انه يظهر من تتبع تضاعيف الاحكام الشرعية و الأحاديث اعتبار هذا الظن فقد روى اسحاق بن عمار في الموثق عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلاه في فراء اليماني و فيما صنع في ارض الإسلام قلت فان كان فيها غير اهل الإسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس اه و هو مسلم في موارد النص خاصه اذ ليس فيها ما يقتضي التعذر الى مثل المقام مع ان

جمله من هذه الموارد وقد لوحظ فيها العسر والجرح و هما مفقوذات فيما نحن فيه و الثاني انه دم طبىعى مخلوق فى الرحم لحكمه تربية الولد و تغذيته ما دام فيه فإذا خرج خلع الله عنه صوره الدم و كساه صوره اللبن فهو مقتضى الطبيعه الاصليه و الغريزه الجبلية بخلاف غيره من الدماء الخارجه على خلايقها و الحاصل ان الاصل بقاء الطبيعه على حالها من تكون هذا الدم في الرحم و فيه نظر اذا القدر المسلم ان الله تعالى خلق في الرحم دما للتربية و التغذيه و هو مقتضى الطبيعه و اما ان كل دم تقدفه المرأة فهو من ذلك الدم فليس ثابت بل الطبيعه لا تقتضي خروج هذا الدم خاصه ضروره ان الرحم مشتمل على دماء اخرى الا انها لم تخلق لهذه الحكمه و الحاصل ثبوت الفرق بين الخلق و القذف مع ان ما يقذف من الدم هو الذي يبقى في الرحم بلا مصرف فيخرج غالبا في كل شهر على حسب ما تعتاده المرأة فلا متعلق به الحكم المشار اليها فلا تكون على وفق الطبيعه و من هنا يظهر أيضا ضعف ما قيل من ان الطبيعه كما تقتضي تكون الدم تقتضي خروجه على مقتضى الطبع فيكون خروج دم الحيض أيضا من مقتضيات الطبيعه فإذا شك ان هذا الدم من مقتضيات الطبع أم لا يقتضي القاعده كون الخروج بمقتضى الطبع فليت و الثالث ان ما عدا دم الحيض انما يحصل لعله حادثه في الرحم والأصل عدمها كما هو مقتضاه بالنسبة الى كل حادث شك في حدوثه وقد صرخ بعضهم بأن الاستحاضه مرض مخصوص ينشأ من اختلال البدن و انحراف المزاج بخلاف الحيض فانه دال على اعتداله ومن ثم كان عدم الحيض سته اشهر في الجاريه ومن شأنها ذلك عينا ترد به و اذا وجب الحد على المستحاضه لا عقد

حتى تبرأ ولذا قد عبر بعضهم عن هذا الدم بالفساد وفيه أن هذا إنما يتوجه لو انحصر ما عدا الحيض في كونه من آفة وعله وليس كذلك فان الدم اذا استمر الى ان تجاوز عن العشره يحكم في المعتاده مثلا بكون ما زاد عن عادتها استحاضه و الحكم على الدم الواحد المتصل المتتصف بوصف واحد تاره بالحيضيه و تاره بكونه من آفة بعيد بل هذا كاشف عن ان الاختلاف بالحيضيه و غيرها انما هو بحكم الشارع لا- للاffe فى نفس الامر و غيرها كذلك و مع هذا فكيف يجوز لك الحكم بان الاصل عدم الاستحاضه و الحال ان الحكم باحد الامرين في الشريعة ليس دائرا مدار الآفة و عدمها حتى يتمسك في نفيها بالاصل بل هو بالنسبة اليهما على السواء كما لا يخفى مع ان هذا المستدل قد صرخ في بعض كلماته بان دم الاستحاضه أيضا طبيعى بالنسبة الى غيره لخروجه من عرق العاذل و تكونه في اغلب الامزجه فتدبر و يمكن تقرير الاصل بوجه رابع و هو ان الحكم بغير الحيضيه مستلزم لثبت التكليف بالعبادات و مقتضى الاصل براءه ذمتها عنها و فيه اولا ان الصيلاحه مثلا ثابتة في الذمه بيقين فمقتضى الاصل اشتغالها بها و استصحاب التكليف بها حتى يحصل اليقين بالسبب المسقط له و مجرد الاحتمال و الامكان لا يوجب الایقان فتدبر و ثانيا ان الحكم بالحيضيه أيضا مستلزم لثبت جمله من التكاليف كحرمه مس كتابه القرآن و غيره من محرمات الحائض و مقتضى الاصل عدمه و منها ما دل من الروايات على ان الدم المتقدم على العاده يجعل حيضا و ان كان بصفه الاستحاضه مع التعليل بان العاده قد تتقدم و بانه ربما يعجل بها الوقت ففى روايه

سماعه قال سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصيّلاه فانه ربما يجعل بها الوقت اه و في روايه ابى بصير ما كان قبل الحيض فهو من الحيض و في روايه على بن ابى حمزه ما كان قبل الحيض فهو من الحيض و ما كان بعد الحيض فليس منه اه و في روايه ابى بصير الاخرى فى المرأة ترى الصفره فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض اه وجہ الاستدلال بهذه الاخبار على ما ذكره بعض الاخبار انه لو لم يكن الامکان معتبرا فى الحكم بالحيضيہ لم يكن للحكم بها وجہ مع التقدم على العاده سیما مع معارضه العاده الموجب للظن بعدم الحيضيہ اذ مقتضاهما كونها فى العاده لا في خارجها مع ان فى التعليل بالتعجیل دليلا على ان احتمال تقدم الدم على العاده كاف في الحيضيہ و هو المراد بقاعدته الامکان اه و انت خير بان المراد من قوله ما كان قبل الحيض و نحوه هو ما تراه قبل ايام عادتها المقرره لها فتختص هذه الاخبار بالمعتاده و هذا الحكم نسلمه بالنسبة اليها لخصوص هذه الاخبار و لا دليل على التعدى الى غيرها و ليس فى التعليل دلالة على التعميم فان الموضوع هو المعتاده مع ان المراد بالوقت هو الوقت المعین المعلوم لها بالعاده و الحاصل ان جھه التبعد بهذا الحكم للمعتاده غير معلوم كونها لقاعدته الامکان حتى يستند اليها في جميع الموارد فعل في المعتاده خصوصيه تقتضي هذا الحكم لا تكون في غيرها مع ان فى التخصيص بما قبل الحيض و باليومين دلالة واضحه على ان مناط الحكم ليس هو مجرد الامکان و الا فهو متحقق مطلقا و منها ما دل من الروايات

على التحيض بمجرد رؤيه الدم مثل ما رواه خ باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي الوشاء عن جمبل بن دراج و محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن الصادق قال اي ساعه رأت المرأة الدم فهى تفطر الخ و ما رواه باسناده عنه عن احمد عن ابيه و العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المرأة تظهر في اول النهار في رمضان أتفطر او تصوم قال تفطر و في المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم قال تفطر انما فطراها من الدم اه وجه الاستدلال على ما قيل انه لو لم يكن الامكان ملحوظا لوجب الاستمرار على العباده حتى يحصل اليقين بما يبطلها و فيه اولا ان هذه النصوص محمولة على المعتاده وقتا او عددا او وقتا خاصه لكونها الغالبه فلا تنتصر الى غيرها و ثانيا ان جهه هذا الحكم لو كانت هو الامكان لما حكم الاكثر بان المبتدأه و المضطربه تحتاطان للعباده الى ثلاثة ايام للتيقن بالحيض فتدبر و ثالثا ان هذا الاطلاق لم يرد لبيان الحيضيه و انها تتحقق باى شئ بل المراد بيان ما يتربط عليها من الاحكام فت و رابعا انه تحمل قويانا ان يكون المراد بالدم هو الدم المعهود المتعارف بين النساء و هو دم الحيض ولا - ريب ان المرأة بمجرد رؤيتها تترك العباده اذا المفروض المتيقن بالحيضيه لمكان العاده او الاتصال باوصاف الحيض من السواد و الحراره و غيرهما و قد قال النبي ص لمن كانت لها ايام متقدمه و اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى اغفلت عددها و موضعها من الشهر ليس ذلك بحيف انما هو عزف فاذا اقبلت الحيضه فدعى الصلاه و اذا ادبرت فاغسلى عنك الدم و صلي و قال الباقر ع لمثلها

اذا رأيت الدم البحرياني فدعى الصيّلاه و اذا رأيت الطهر و لو ساعه من نهار فاغتسلى فلو جاز العمل بالامكان فى غير ما اشرنا اليه لما امراها بالرجوع الى المتصف بصفات الحيض فتدبر و مما يؤيد ما ذكرناه من حمل الدم في هذه الاخبار على المتيقن بكونه حি�ضا ما رواه في عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن الصادق ع في المرأة تكون في الصلاه فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت و ان لم تر شيئاً اتمت صلاتها او فان ظاهره عدم الاكتفاء بمجرد الظن بالحيض فكيف يكتفى بمجرد الاحتمال و الامكان فالامر بدخول اليد و مس الموضع لحصول اليقين الذي يتربّع على الرؤيه مع ان دم الحيض ليس به خفاء غالباً تعرفه المرأة عند خروجه منها كسائر ما يخرج منها من الاحداث ولا يخفى ان التمسك بمثل هذا الاطلاق بعد ذلك كله خلاف الانصاف و منها ما ورد من الاخبار الدالة على ان المعتاده اذا رأت لدم بعد مضى ايام عادتها تستظهر بترك العبادة بيوم او يومين او ثلاثة ايام مثل روایه سمعاه فان كان اكثر ايامها التي تحیض فيها فلتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فإذا تربصت ثلاثة ايام و لم ينقطع الدم عنها فلتتصنع كما تصنع المستحاضه او و روایه إسماعيل الجعفي المستحاضه تقعده ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت السخ او غير ذلك من الاخبار وجه الاستدلال انه لو لم يكن الامكان معتبراً لما كان للاستظهار وجه

قيل بل هذا يدل على قوه قاعده الامكان اذا اظن الناشى عن العاده يقضى بعدها حি�ضا فالقى الشارع هذه الاماره القويه فى قبال الامكان فاذن يتسرى الحكم فى غير ذات العاده فى العمل بالامكان بالأولويه لأنه بلا معارض منافاه و فيه اولا مع انحصر الوجه فيما ذكر من الامكان و لا يضر عدم معرفتنا به فان اكثرا الحکام الشرعيه جهاتها مجھوله عندنا و قد التزمنا بها تبعدا و ثانيا ان حكمهم بان المعتاده مع تجاوز دمها العشره ترجع الى ايام عادتها خاصه كما في عده من الروايات ربما منافي قاعده الامكان ضروره ان الامكان متحقق الى العشره فت و ثالثا ان هذه الاخبار مخصوصه بالمعتاده و التعدى الى غيرها قياس بط و دعوى انه من باب الفحوى لا- القياس الممنوع منه ممنوعه لمنع الاولويه فلعل للمنتاده خصوصيه تقتضى هذا الحكم ولو لها لكان ينبغي لها أيضا الرجوع الى التميز كما في المبتدأه و المضطربه و منها ما دل على ان ما تراه قبل العشره فهو من الحيشه الاولى مثل ما رواه في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشره فهو من الحيشه الاولى و ان كان بعد العشره فهو من الحيشه المستقبله او وجه الاستدلال ان هذا الحكم ليس الا لقاعده الامكان و ضعفه واضح و اضعف منه دعوى انه يفهم منه ان ليس البناء في الدم على الطهر حتى يظهر كونه حيضا و منها ما ورد من الاخبار في التميز بين دم الحيض و العذره و القرحه مثل قول الباقيه في روایه زياد بن سوقه فان

خرجت القطنه مطوقه بالدم فانه من العذره تغسل و تمسك معها قطنه و تصلى فان خرج الکرسف متغمضا بالدم فهو من الطمث تقدع من الصلاه ايام الحيض او قول الصادق ع في روایه ابان فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض و ان خرج من الجانب اليسير فهو من القرحه او اختللت تسخنا في و يب في هذه الروایه ففي الاول كما ذكرناه و في الثاني عكسه و في الاشهر بل لعل عكسه و هم من الناسخ كما في المعتبر وجه الاستدلال انه لا ملازمته بين عدم التطوق و الخروج من جانب معين و ثبوت الحيضيه لإمكان ان يكون غير المتطرق مثلا استحضاره فاكتفاء الشارع في الحيضيه بمجرد فقدان اماره الخلاف دال على كفايه الامكان في الحكم بالحيضيه من غير حاجه الى اماره داله عليه و ان دم الحيض هو الاصل في دماء النساء يحكم به ما لم يكن معارض له و ضعف هذا الاحتجاج لا يكاد يخفى على من تأمل في عبارات الاصحاب و الروايات الوارده في هذا الباب لاختصاص الكل بما لو وقع الاشتباه بين دم الحيض و دم العذره خاصه او بينه وبين دم القرحه كك لا بين دم العذره مثلا و سائر الدماء و لا ريب ان تميزه عن دم الحيض بتميزه ينفيه و مع عدمه يثبت ضروره ثبوت احد المشتبهين نعقد اماره الاخر الا ترى الى روایه خلف بن حماد فان فيها فقلت له ان رجالا عن مواليك تزوج جاريه محصرالا لم تطمث فلما اقتضتها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحو ان عشره ايام و ان القوابيل اختللت في ذلك فقال بعضهن دم الحيض و قال بعضهن دم العذره فما ينبغي لها ان تصح الخ و الى روایه

ابان ففيها فتاه منابها قرحة في فرجها والدم سائل لا ندرى من دم القرحة الخ وروايه زياد وان كانت خالية عن هذا السؤال الا ان فى اخرها تقدع عن الصلاه ايام الحيض او لا ريب ان العاده اماره الحيض فلا دلاله في هذه الاخبار على ان النظر في هذا الحكم الى الامكان واصاله الحيضيه واما ذكرناه يظهر ضعف التمسك باطلاقها على المدعى واما عبارات الاصحاب ففى بعضها كالنافع وان اشتبه بالمعذره حكم لها بتطloc القطنه وفي ئع وقد تشتبه بدم العذره فان خرجت القطنه مطوقه فهو لعذرها او وفى عد فان اشتبه بالمعذره حكم لها بتطloc القطنه و للفرح ان خرج من الايمان او وهذه العبارات كما ترى لا تعرض فيها للحكم بالحيضيه مع فقد الامارتين وظاهرها اعميته من ثبوت الحيض وبه صرح المحقق في المعتر قال ولا ريب انها اذا خرجت مطوقه كان من العذرها اما اذا خرجت مستنقعه فهو محتمل فاذا يقضى بأنه من العذرها مع التطloc قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن او قال ش فى اى بعد الاشاره الى ما نقلناه عن المحقق قلنا ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومه ومفهوم الخبرين انه ليس بالعذرها لا غير او من هنا يظهر الوجه في سائر العبارات الداله على ان غير المتطloc مثلا حيض و لكن يرد على المحقق ان قاعده الامكان مسلمه عنده بل هو الذى ادعى الاجماع عليها على ما زعم فلا وقع لما استشكله هنا و لعل هذا أيضا يقرب ما احتملناه في عبارته سابقا اللهم الا ان يق ان حكمه بالاحتمال لا ينفي حكمه بالحيضيه للإمكان فتدبر و منها ما دل من الروايات على ان الحامل تتحيض

مع التعليل فى بعضها بانها ربما قذفت بالدم مثل ما رواه فى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد و ابى داود جمیعا عن الحسين بن سعید عن النصر بن سوید و فضاله بن ایوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه سئل عن الحبلی ترى الدم أ تترك الصلاه فقال نعم ان الحبلی ربما قذفت بالدم اه قيل فان ظاهره الحكم بالحيضية بالاحتمال سيمما مع الحمل الذى لا يتفق مع الحيض غالبا بل ذهب طائفه من الاصحاب على ان الحيض لا يجتمع مع الحمل و جعلوه كالصغر و الياس وغير الحامل تعمل فى الدم بامكان الحيضية بالاولويه القطعيه اه و فيه ان هذه الاخبار وارده لبيان ان الحامل يمكن فى حقها ان تحيسن و لو نادر ا خلافا للعامه القائلين بامتناع اجتماع الحبل مع الحيض و لذا حمل ما دل من روایاتنا عليه على التقيه فلا يمكن الاستدلال بها على ان ذلك لقاعدته الامکان و ليس في التعليل دلائله على ذلك اصلا بل الغرض منه اثبات امكان الاجتماع و هذا واضح على المتأمل مع ان الظاهر من الدم هو الدم المعلوم كونه حيضا كما تقدم ثم دعوى الاولويه القطعيه واضحة الفساد و منها ما دل من الاخبار على ان الصفره و الكدره في ايام الحيض حيض و قد تقدم قال في كشف اللثام و لو لم يعتبر الامکان لم يحكم بحيض اذ لا- يقين و الصفات انما تعتبر عند الحاجه اليها لا مطلقا اه و فيه ان العمل بالامکان في مورد خاص و هو ايام العاده للنص و الاجتماع كما تقدم لا يقتضي العمل به في جميع الموارد و تفسير ايام الحيض ب ايام الامکان كما ذكره خ في ف خلاف الظاهر من الاخبار كما اشرنا اليه سابقا و اضعف منه دعوى الاجتماع عليه و لو ثبتت و لكن

قد عرفت ما يوهنها أيضا سلمنا و لكن الاجماع حجه على من ثبت عنده و القول بان فهم خ ليس الا من استفادته من النصوص و الفتاوى يوجب سد باب الاجتهاد و الاكتفاء في الاحكام الشرعية بتقليل من سلف من العلماء و هذا واضح الفساد و منها ان الحكم على مقتضى الامكان ثابت في كثير من الموارد كما في حال الحمل و ايام العاده فليحمل عليها غيرها عملا بالاستقراء و فيه اولا انه لا دليل على حجيه مثل هذا الاستقراء و ثانيا ان الحكم على خلاف مقتضى الامكان أيضا ثابت في كثير من الموارد الآخر كالزائد على العاده مع التجاوز عن العشره و كالذى يراه المبتدأه و المضطربه مع الاستمرار و فقد الاهل و ما ينقطع قبل الثالثه و ما يستمر الى ما بعد العشره على ما قيل فتدبر و منها انه لو اقتصر على موارد روايات الوصف ولم يعمل بقاعدته الامكان لبقى اكثر الموارد خاليا عن البيان و ضعفه واضح للكل و يخفى و مما فصلناه و قررناه لك يتضح ان هذه القاعدة و ان اشتهرت في المستهم غايه الاشتئار و لكن لا اصل لها من الاخبار بل لا يساعدها الاصول و لا شواهد الاعتبار فضل ممّا يوهن اساس هذه القاعدة ما دل من الاخبار على ان الصفره في ايام الطهر اي بعد انقضاء ايام العاده او قبلها طهر و قد تقدم جمله منها في القاعدة السابقة و في كتاب قرب الاستناد الحميري في باب ما يجب على النساء قال و سأله عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراتها اليوم و اليومين و الساعه و يذهب مثل ذلك كيف تصنع قال ترك الصلاه اذا كانت تلك حالها فإذا دام الدم تغسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت

ترى الصفره فليتوضاً من الصفره و تصلى و لا غسل عليها من صفره تراها الا من صفره تراها فى ايام طمثها فان رأت صفره فى ايام طمثها تركتها للدم اه و عن كتاب الدعائم فى المرأة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهو بمترنه الحائض و عليها منه الغسل و ان كان دماء رقيقة فتلک رکضه من الشيطان تتوضأ و تصلى و يأتيها زوجها اه و ربما يستفاد من هذه الروايه ان الاصل فى كلما كان بصفه الحيض هو الحيضيه و كلما كان بغيرها هو غيرها فلا يعدل عن هذا الاصل فى المقامين اللهم بالدليل والعامل بقاعدته الامکان يؤول ايام الطهر فى هذه الاخبار بالايات التي لا يمكن جعلها حيضا و يحكم بالحيضيه مع الامکان مطلقه و هو بعيد كما لا يخفى وقد صرخ جماعه من الاصحاب بان الصفره فى ايام الطهر طهر عملا بهذه الاخبار و ما دل من الروايات على انتقاء الحيضيه بانتفاء الاوصاف و هو الاقوى و يتفرع على ذلك فروع لا يناسب ذكرها هذا الكتاب

تتميم قد صرخ جماعه من الملزمين بهذه القاعدة بان المراد بالامکان الشرعي لا العقلی

فلا تجرى فيما ثبت امتناعه شرعا و ان امكن عقلا كالدم الذى تراه الصغيره و البالغه حد اليأس و قد ذكر و التحقق هذا الامکان وجوها نحن في غنيه عن ذكرها كالتفصيلات التي تعرض لها بعضهم في بيان مجرى هذه القاعدة و في حيزه و الظاهر ان مرادهم بالامکان سلب الضروره عن الجانب المخالف فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا كرويتها ما زاد على ثلاثة في ايام العاده و ما زاد على العاده مع الانقطاع على العشره و ما رأته قبل العاده مع تخلل أقل الطهر

بينه وبين الحيض السابق الى ان قال و استشكل بعض المتأخرین هذه المسألة من اصلها من حيث استلزمها ترك المعلوم ثبوته في الذمه تعويلاً على مجرد الامکان ثم قال والاظهر انه انما يحکم بكونه حيضاً اذا كان بصفه الحيض او كان في العاده و ما ذكر متوجه نظراً الى الدليل لكن جرأه الخروج عما عليه الاصحاب لا تخلو عن اشكال و ان كان الدليل على حجيء ما نقلوا عليه من الاجماع مفقوداً فتدبر انه اراد بعض المتأخرین صاحب كـ فانه بعد ذكر قول المحقق و ما تراه من الثلاثه الى العشره مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض تجانس او اختلف قال هذا الحكم ذكره الاصحاب كـ و قال في المعتبر انه اجماع و هو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمه تعويلاً على مجرد الامکان الخ انه وهذا أيضاً مما يدل على ان ما ذكروه من القاعدة غير مسلمه عند الكل و لم يتحقق الاجماع عليها نعم لو قيل بـ ان كل دم يمكن جعله استحاضه مع اشتباهه بغير دم الحيض فهو استحاضه فله وجه يظهر من التتبع في الاخبار

الرابعه كل دم تراه الصغیره فليس بحيض و كذلك ما تراه البالغه حد الياس

فصل هذان الحكمان مما لا ريب فيه بل في جمله من الكتب دعوى الاجماع عليه و في المعتبر انهما مذهب اهل العلم و ظاهره اتفاق الفريقين عليهمما و هو كـ و ان اختلفوا في الحدين و لكن لا خلاف بين اصحابنا في انها ماذا بلغت التسع خرجت عن حد الصغر و قد اختلفوا في حد الياس هل هو الخمسون مطلقاً او الستون كـ او الاول في غير القرشية و الثاني فيها و ربما يلحق النبطية بها أصل روى في في عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن الصادق ع قال حد التى قد يئست من المحيض خمسون سنه او و روى عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن صفوان عن عبد الرحمن عن الصادق ع قال ثلث يتزوجن على كل حال الى ان قال و التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قال قلت و ما حدتها قال اذا كان لها خمسون او فصل هذان الخبران مستند القول الاول و فيه ان الاطلاق مقيد بما يأتي اصل روى خ باسناده عن على بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع فى حديث قال قلت التى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض او فصل هذا الحديث دليل القول الثانى و فيه ما اشرنا اليه اصل روى خ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن طريف عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنه لم تر حمره الا ان تكون امرأة من قريش او رواه فى فى أيضا عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد فصل بهذا الخبر يجمع بين ما تقدم من الاخبار فيفصل بين القرشيء و غيرها و هو مستند القول الثالث و هو الاقوى فصل لم نجد فى الاخبار ما يدل على الحكم الاول و لكن ربما يستدل له بان الحكمه فى خلق دم الحيض هى تربية الولد فمن لا يصلح للحبل لا يوجد هذا الدم فيها كالمنى لقاربها معنى فان احدهما يخلق منه الولد و الآخر يغذيه و يربيه و هو حسن و لكن العمد هو الاجماع

الخامسه لفاس الا مع الدم

فصل المراد انه لا يجري عليها

احكام النفاسة حتى ترى الدم مع الولاده او بعدها فلا يكفي مجرد الولاده ولا الطلق مطلقاً وهذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وان خالف الشافعى في احد قوله و هو مقتضى الاصل و المواقف لما صرخ به بعض اهل اللغة أصل روی فی عن ابی علی الاشعري عن محمد بن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن الصادق ع فی المرأة يصيّبها الطلق اياماً او يومين فترى الصفره او دماً قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم يقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاه بعد ما تظهر له فصل قال فی المعتبر و هذه و ان كان رجال سندها فطحيه ولكنهم ثقات في النقل و لا معارض لها انه و انت خير بان هذه الروايه لا تدل على اعتبار الدم و لا لكن تنقيه أيضاً كما لا يخفى أصل روی خ باستناده عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال قال النبي ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني اذا رأى المرأة الدم و هي حامل لا تدع الصلاه الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاه انه فصل ربما يتوهّم منه المنافات لما ذكرناه و لكن التأمل فيه تقتضي جعله دليلاً له و ربما يقد ان التفسير ليس من الامام فلا تكون حججه

السادسة الحائض و النساء سواء في جميع الاحكام الا ما يشتبه

اشارہ

فصل هذا مستفاد من التتبع في الاخبار الواردة في احكام الحيض و النفاس مع ان المستفاد من بعضها ان دم النفاس هو دم الحيض بعينه و الظاهر انه لا خلاف فيه كما صرحت به جماعه بل في جملة من الكتب نفي الخلاف عنه بين الفريقيين

بل في بعضها دعوى الاجماع عليه قال في هي و حكم النساء حكم الحائض في جميع ما تحرم عليها و يكره و يستحب و يباح و يسقط عنها من الواجبات و تحريم وطئها و جواز الاستمتاع بما دون الفرج لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم و انما يتفارقان في أقل أيامه فلا حد له هاهنا و في اكثره على قول و في انقضاء العده فان الحيض عليه فيه بخلاف النفاس اذا المقتضى للخروج من العده انما هو الوضع و في الدلاله على البلوغ فانه يحصل بالحيض دونه لحصوله بالحمل قبله انه و قال في المعتبر النساء كالحائض فيما يحرم عليها و يكره كذا ذكره في ط و بمعناه قال في يه و الجمل و هو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا انه و في ك هذا مذهب الصحابة بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافه و لعله الحججه انه و في ند بلا خلاف فيه بين اهل العلم كما في هي و كره و المعتبر و بالإجماع كما في اللوامع و الظاهر كونه اجتماعيا فهو الحججه فيه انه و الانصاف انه ان ثبت الاجماع كما هو الظاهر و آنفه استفاده هذه الكليه من الاخبار اشكال نعم يستفاد منها المماطله في اغلب الاحكام الشائعه في الحيض كحرمه الصوم و الصلاه و الوطء و وجوب قضاء الصوم دون الصيلاه و نحو ذلك و ربما يستند في المکروهات و المندوبات الى قاعده التسامح في الاشهار و في المباحثات الى الاصل و هو حسن و ربما يستند لهذه الكليه بشهاده الاستقراء باتحاد حكمها في الاغلب الا ما شذ و ضعفه ظ كالاستناد الى الجواب بحكم النساء لما سئل عن الحائض أصل روی خ باسناده الى الحسين بن سعيد عن حماد عن حریز عن زراره عن ابی جعفر ع قال قلت له النساء متى تصسلی قال تقد ع قدر حیضها و تستظره بیومین فان انقطع الدم

و الا اغتسلت و احتشت و استشرفت و صلت قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء اه فصل استدل بهذا الحديث جماعه على الكليه المشار اليها فننظر الى ان التمثيل يفيد الاشتراك في جميع الاحكام و فيه مضافا الى ما ذكره جمع من المحققين من اختصاص ذلك بالاحكام الشائعه المتعارفه فلا- يجري بالنسبة الى جميع الاحكام ان هذه الروايه لا- ثبت المماطله فى اكثربن الحكم المذكور فيها سابقا و هذا واضح على من تامل فيها فصل مرادهم بتساويهما في الاحكام انه هو الاصل في المقام فلا ينافيه الاختلاف والافتراق في بعضها بمقتضى الدليل التام و هو في مواضع منها الاقل فان حده في الحيض ثلثه كما عرفته و لا حد له في النفاس فربما يكون لحظه بلا خلاف فيه عندنا بل اجماعا منا و من كثير من مخالفينا ولكن حده بعضهم ساعه و اخر بخمسه وعشرين يوما و ثالث باحد عشر و رابع بالثلثه كما في الحيض و خامس بالاربعه و اما الاكثر فالاكثر على التساوى و هو الاظهر و عن جماعه من القدماء انه في النفاس ثمانية عشر و الاخبار في المقام مختلفه ولكن ما دل على الاول اكثرو اظهر و لو قلنا بالثانى فالافتراق قد ظهر بل الاتفاق على هذا الحد في الحيض و الاختلاف فيه في النفاس جهة للافترار أيضا بل جعله بعضهم من مواضعه و منها الرجوع إلى العاده فان الحائض ترجع إلى عادتها في الحيض و النساء لا ترجع إلى عادتها في النفاس بل إلى عاده حيضها و يدل عليه اخبار كثيره ففى روايه زراره تقدعد قدر حيضها و فى روايه يونس فلتقدعد ايام قرئها التي كانت تجلس وما في بعض الاخبار

مما ينافي هذا الاعتبار محمول على التقيه من الفجار و فى تل بابان اكثرا النفاس عشره ايام و انه يجب رجوع النساء الى عادتها فى الحيض او النفاس و الا- فالى عاده نسائها الخ اه و هو كما ترى و منها الرجوع الى التميز فانه مختص بالحائض لخلو اخبار النفاس عنه فتدرك و منها الرجوع الى الروايات فان النساء لا ترجع اليها مطلقه و ان كانت مضطربه او مبتدأه اذا استمرتها الدم بل يجعل العشره نفاسا خاصه على ما صرح به جماعه و ربما يستدل له بان النفاس قد ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين و هو بلوغ العشره بخلاف الحيض لأنه لم يثبت من الابتداء باليقين و للتأمل فيه محال و احتمل منه فى الرجوع الى الروايات أيضا و الى ثمانية عشر استنادا للأول الى ان النفاس حيض فى الحقيقه فكما ان الحائض ترجع اليها فكك النساء و ضعفه ظ و للثانى الى جمله من الروايات المصرحه بذلك فتدرك و منها الرجوع الى الاهل فان الاكثرين لم يتعرضوا له فى النساء اذا كانت مبتدأه او مضطربه و فى هى هل ترجع الى عاده امها و اختها فى النفاس لا نعرف فتوى لأحد ممن تقدمنا فى ذلك اه و لكن روى خ باسناده عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن الصادق ع قال النساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلاثي ايامها ثم تغسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المستحاضه و ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها لو اختها او حالتها و استظهرت بثلاثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضه تحتشى و تغسل اه و هذه الروايه

صريحة في أنها ترجع إلى عاده نسائها أيضا و يستفاد منها أنها ترجع إلى عادتها في النفاس أيضا و لكن في هي ان الروايه شاذه و في سندتها ضعف فتدبر و منها تخلل أقل الطهر فانه لا يشترط في النفاسين كما في التوامين فان الدم الخارج مع كل منهما نفاس مستقل فلا- ترك العباده مثلا لو حصل لها النقاء بينهما بخلاف الحيض فانه يشترط يحلل العشره بين الحيضتين نعم لو ولدت فرات دما تم لم تر الى العشره فراته ح و الجميع نفاس واحد و كذا ما بينهما و قد يق ان ما تراه مع التوامين أيضا نفاس واحد فالنقاء المتخلل بينهما أيضا نفاس فلا يحصل الانفصال و منها النيه فان الحائض تنوى غسل الحيض و النساء النفاس و منها الدلاله على البلوغ فان النفاس لا- يدل عليه اسبق الحمل في الدلاله عليه و منها الاجتماع مع الحمل لإمكانه في النفاس كما في ذات التوامين اذا استمر بها الدم الى ان تلد الاخير بخلاف الحيض فان الحامل لا تحيس على قول و الاقوى الاشهر انها تحيس و لو نادرا فلا انفصال و منها الاختصار فانه يكره للحائض دون النساء كما ناتي في القاعدة اللاحقه و منها انقضاء العده فان لدم الحيض تعلق به غالبا بخلاف النفاس فانه لا مدخلية له فيه الا نادرا و قد عرف خ في ط دم الحيض بأنه الدم الذي تعلق بانقضاء العده على وجه اما بظهوره او انقطاعه و هذا الترديد للإشارة الى الاختلاف في تفسير القراء فمن فسره بالحيض اعتبر انقطاع الدم و من فسره بالطهر اكتفى بمجرد ظهوره و عليه فاقل ما تنقضى عادتها سته وعشرون يوما و لحظتان بل لحظه فان اللحظه الأخيرة

ليست جزء من العده بل داله على الخروج عنها بخلاف الاول لاشتراط انقضاء الحيض عليه و فيى ان هذا الحد غير مانع لمشاركة النفاس اياه في هذه الخاصه في مثل المطلقه و هي حامل من الزنا فانه ربما رأت قرائين في الحمل بناء على حيض الحامل ثم ترى قراء بعد الوضع فيكون بظهوره دم النفاس او انقطاعه انقضاء عدتها قال و حذف شطره الاخير المحقق لأن التعلق مشعر به و لو حذف الانقضاء امكن لأن العده بالاقراء و هي اما الحيض او الطهر المنتهي به فله في الجمله تعلق بالعده اه لا يق ان عده الحامل المطلقه تنقضى بوضع حملها مطلقه و كذلك المتوفى عنها زوجها اذا كان بعد فله تعلق بانقضاء العده فان الكلام في النفاس و هو الدم الخارج مع الوضع و هو غير مشترط في انقضاء عدتها فلو وضعت و لم ترد ما خرجت عن العده قطعا و انما قلنا غالبا لأن المسترابة بالحمل اذا اعتدت بالشهر الثالثة التي لم تر فيها الدم فراته بعد انقضائه لم يكن له مدخله في العده نعم لو رأت في الشهر الثالث حيشه او حيضتين انتظرت تمام الاقراء و انما قلنا في النفاس الا نادرا لأن المطلقه الحامل من الزنا لا يكتفى بوضع حملها لأنه ليس من زوجها بل تعتمد بالاقراء فان رأت مع الوضع دما و لو لحظه احتسبت به فله تعلق بانقضاء العده في الجمله

تممه قال في يفترق الحيض و النفاس في الاقل قطعا

و في الاكثر على ما مر و في الدلاله على البلوغ و انقضاء العده نعم لو كانت حاملا من زنا و رأت قراءين في زمان الحمل حسب النفاس قراء اخر و انقضت به العده بظهوره او انقطاعه كما سبق اه و ظاهره تساويهما في غير هذه الاحكام مطلقا و لكن

قد عرفت ما فيه مما سطRNAه و كذا يستفاد من ان حمزه فى يله فانه قال و حكمها اي النفسيه حكم الحائض فى جميع المحرمات و المكروهات و اكثرا الایام و يفارقها فى الاقل اه

السابعه يحرم على الحائض و النفسيه كل ما يحرم على الجنب و لا عكس

اشارة

فصل الظاهر انه لا خلاف في هذه الكلية بل في الغنيه لابن زهره دعوى الاجماع عليها في الجمله و في بعض الكتب الاستدلل لثبت جمله من المحرمات في الحائض بثبوتها في الجنب نظرا الى عدم القول بالفصل و هو ظ في مسلميه هذه الكليه مع ان المخالف في بعضها مخالف في المقامين نعم ربما يفرق بينهما في اللبس في المساجد و هو نادر لا يقديح في الكليه و لا ينافيها أيضا افراد الاكثر البحث عن احكام كل منها في البحث عنه خاصه اصل روى ق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن زيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره و محمد بن مسلم عن ابي جعفر قالا قلنا له الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا قال الحائض و الجنب لا تدخلان المسجد الا مجتازين الخ الى ان قال و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زراره قلت له فما بالهما يأخذان منه و لا تضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره الخ اه و روى في عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سأله ابا عبد الله ع عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتع يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان في المسجد شيئا اه و روى خ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زراره عن الباقر ع قال قلت له الحائض و الجنب هل يقرأن من من القرآن شيئاً قال نعم ما شاء الا السجدة و يذكران الله على كل حال اه و روى المحقق في المعتبر عن جامع البزنطى عن المثنى عن الحسن الصيقيل عن الصادق ع قال يجوز للجنب و الحائض ان يقرأ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع و هى اقرأ باسم ربک و النجم و تنزيل السجدة و حم السجده اه فصل هذه الاخبار قد جمع فيها بين الحائض و الجنب فى الاحكام المذكوره فيها من اللبث فى المساجد و الوضع فيها و قراءه العزائم و اما سائر ما اشتراك فيه من المحرمات فمستفاد من اخبار خاصه بكل منها ففى روايه داود بن فرقان عن الصادق ع قال سأله عن التعويذ تعلق على الحائض قال نعم لا باس قال و قال تقرأه و تكتبه و لا تصييه يدها اه و فى روايه عبد الحميد عن ابى الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه و لا نعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون اه فتدبر فصل هل يكره على الحائض و النساء كل ما يكره على الجنب لم أر من صرح بهذه الكليه و لكنها مستفاده من كلماتهم بالنسبة الى اغلب المكروهات و هو كك فان الأكل و الشرب لا كراهه فيها للحائض و النساء مطلقه قطعا بخلاف الجنب و كما النوم فانه مكروه له ما لم يتوضأ دونهما و قد عد ابن حمزه فى يله مكروهات الجنب سبعه اشياء الاكل و الشرب الا- بعد المضمضه والاستنشاق و النوم الا بعد الوضوء و الخضاب و من المصحف ما عدا الكتابه و قرأته ما عدا العزائم فوق سبعين آيه و الارتماس فى الماء المراكد و ان كان كثيرا و مكروهات الحائض اربعه قرأته ما عدا العزائم

و مس المصحف و حمله و الخضاب فتدرك أصل روی خ باسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن علی بن اسپاط عن عمه يعقوب الاحدم عن عامر بن جذاعه عن الصادق ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و عليها خضاب و لا يجنب هو و عليه خضاب و لا يختضب و هو جنب اه و في النبوی المذکور في جمله من الكتب لا يقرء الجنب و لا الحائض شيئا من القرآن فصل قد ورد اخبار كثیره بانهما يقران ما شاءا من القرآن فيحمل ما دل بظاهره على المنع على الكراهة فيما عدا العزائم فان قراءتها محرمه عليهمما اشرنا اليه و روی خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمان بن عيسى عن سماعه قال سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات قال و في رواية زرعة عن سماعه قال سعین آيه اه و مقتضى الجمع بينه و ما تقدم الحكم بتاكيد الكراهة فيما زاد على السبع و اشتدادها فيما زاد على السبعين فتدرك و لكن لا يخفى ان اخبار الحائض خالية عن هذه الاستثناء فيحصل الافتراق في هذا الحكم و لكن صرح جماعة بالتساوي هنا أيضا بناء على اشتراك الحائض مع الجنب في اغلب الاحكام الشرعية كما يستفاد من الاخبار المعتبره فتغلب لحقوقها به هنا للحاقطن الشيء بالاعجم الاغلب قاله سيد فقهائنا المتاخرين في الرياض فتأمل انما الحقن النفساء بالحائض لما عرفته في القاعدة السابقة من عدم تفريقهم بينهما في الاحكام مطلقا الا ما اشير اليه و الا فالمستفاد من الاخبار من احكام النفساء من التحرير و الكراهة في غاية التدره و لعل في ذلك أيضا ايماء الى الكلية المشار اليها من تساويهما في الاحكام حيث اكتفى باحداهما عن الاخر

نعم يستفاد من بعض الاخبار عدم كراهه الخضاب للنفساء ففي المكارم عن الصادق قال لا تختصب وانت جنب ولا تجنب وانت مختصب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء اه

تتميم انما قلنا و لا عكس لاختصاص الحائض والنفساء باحكام

من الحرمه والكراهه والندب لا- تجرى على الجنب قطعا فان وظفهم محروم دونه وكذا الصوم والغسل حال بقاء الطمث لما رواه في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق قال سألت عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاه فلا تغتسل اه فتدبر و يستحب للحائض ان تتوضاً عند كل صلاه و تستقبل القبله و تذكر الله بمقدار صلاتها لجمله من الاخبار بخلاف الجنب و يكره للحائض ان تحفر الميت عند موته لبعض الاخبار بخلاف الجنب و تكره حضوره عند التلقين ولكن المعروف بين الاصحاب عدم التفرقه بينهما في ذلك و في التعليل في جمله من الروايات بان الملائكة تتاذى بهما دلاله عليه كما لا يخفى

باب التيمم

اشارة

و فيه قواعد

الأولى كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم و لا عكس

فصل هذا مما لا خلاف فيه ظاهرا و بنفيه صرحت به و غيره بل في جمله من الكتب دعوى الاجماع عليه قال في المعتبر وهو مذهب اهل العلم و قال احمد ينقضه خروج وقت الصلاه لأنها طهارة ضروريه فيقيد بالوقت كطهاره المستحاضه لنا قوله ص يا با ذر الصعيد كافيك عشر سنين الخ اه و في كشف اللثام بالإجماع و النصوص اه فـ و الظاهر ان هذه الكليه اجماعيه و الا ففي استفادتها من الاخبار اشكال اذ ليس فيها اشاره الى شيء

من النواقض سوى الحدث المتبادر منه بعض النواقض خاصه و دعوى اطلاقه على جميع النواقض حتى النوم والاغماء والجنون و السكر حقيقه ممنوعه فتدبر و يمكن ان يستدل لها بان المستفاد من الآيه و الاخبار المتکاثره ان التيم بدل عن الطهاره المائيه و عموم البديليه يقتضى التشارك في جميع الاحکام الاـ ما خرج بالدليل و منها انتقاضه بما ينقض به المائيه و لكن للتأمل فيه مجال أصل روی في عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن علی بن ابراهيم جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره قال قلت لأبی جعفر يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة اللیل و النهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلی بتیمم واحد صلاة اللیل و النهار قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء و رجمان يقدر على ماء اخر و ظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك تیمم و عليه ان يعيده التیمم قلت فان اصاب الماء و قد دخل في الصلاة قال فلينصرف و ليتوضاً ما لم يركع فان كان قد رکع فليمض في صلاته فان التیمم احد الطهورین او فصل يستفاد من هذه الرواية احکام منها جواز ان يصلی بتیممه الواحد ما شاء من الصلوات مطلقا و لا خلاف فيه بيننا و لمخالفينا في هذا المقام اقوال متشتته و ما روى عن النبي ص انه قال لأبی ذر ان الصعيد كافيك عشر سنين و انه قال التراب طهور للمسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء حجه عليهم و منها بطلان التیمم بالاحداث الموجبه للطهاره و هو اجماعي كما عرفته و منها انتقاض التیمم برؤيه الماء و التمکن منه و هذا أيضا

اجماعى على الظاهر المصرح به فى كثیر من الكتب بل الظاهر انه متفق عليه بين الفريقين قال مه فى هى و يبطل التیمم كل نواقض الطهاره المائیه و یزید عليه رؤیه الماء المقدور استعماله و لا نعرف فيه خلافا الا ما نقله خ عن ابی سلمه بن عبد الرحمن فانه قال لا يبطل لأنه بدل فلا یزید على حکم مبدلہ فى انتقاده بما ینتقض به اصله الخ اه و یدل عليه جمله اخري من الاخبار و من هنا یظهر معنى قولنا و لا عکس و منها وجوب ابطال الصیلاه و الانصراف عنها برؤیه الماء ما لم یرکع و هو قول جماعه من قدماء اصحابنا كالشيخ فى احد قوله و الاسکافی و المرتضی فى بعض کتبه ولكن المشهور بين المتأخرین انه لا ینصرف لو تلبس بالتكیره و عن ابن حمزه انه ینصرف ما لم یقرء و لتفصیل المسألة محل اخر

الثانیه كل موضع حکمنا فيه بصحه التیمم و الصلاه لا یجب فيه قضائها مع وجود الماء

فصل هذه الكلیه صرحت بها المحقق فى المعترض ثم قال قال خ و هو مذهب جميع الفقهاء الا طاووس لنا الاجماع فان خلاف طاووس منقرض و لأنه صلی صلاه مأمورا بها و الامر تقتضى الاجزاء و قول النبي ص جعلت لى الارض مسجدا و ظهورا اينما ادركتنى الصلاه تیممت و صلیت و قوله ص التراب ظهور المسلم الخ اه و فی هی قال علمائنا اذا تیمم و صلی ثم خرج الوقت لم یجب عليه الاعاده و عليه اجماع اهل العلم و حکى عن طاووس انه یعید ما صلی بالتیمم لان التیمم بدل فاذا وجد الاصل نقض حکم البدل كالحاکم اذا حکم بالقياس ثم وجد النص على خلافه اه و فی ف من صلی بتیمم ثم وجد الماء لم یجب عليه اعاده

الصلاه و هو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس دليلنا اجماع الفرقه و أيضا فانه قد صلی بالتيم بحكم الشرع و الاعاده تحتاج الى دليل شرعى الخ اه و في جمله اخرى من الكتب أيضا دعو الاجماع على هذا الحكم و الظاهر ان مراده و مه من الاعاده هو القضاة كما عبر به المحقق و جماعه و الاـ فقد حکى عن العماني و الاسکافی وجوب الاعاده ح مع بقاء الوقت و عن غيرهما اقوال اخر و لكن قال مه في هي اما لو وجد الماء و الوقت باق فمن ذهب من اصحابنا الى ان التيم يجب في اخر الوقت يجب عليه عنده الاعاده هاهنا بوقوع الصلاه على غير الوجه المشروع اما نحن فلا نوجب الاعاده لما بينا من جواز فعل التيم في اول الوقت او يستفاد منه ان الحكم بعدم الاعاده دائئر مدار وقوع الصلاه صحيحه فهذا اللفظ قد جرى على معناه المعروف فعل المدعى للإجماع على عدم وجوب الاعاده لم يلتفت الى الاقوال الشاذه و عليه ممکن ان يكون مراد من عبر بالقضاء ما يشمل الاعاده فتدبر اصل روى ق باسناده من الحلبی انه سأله الصادق عن الرجل اذا اجنب و لم يوجد الماء قال تيم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغسل و لا يعيid الصلاه اه و بمعناه اخبار اخر كثيره و في بعضها و قد اجزاته صلاته التي صلی و في جمله منها التعليل بان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين فصل قد ورد جمله اخرى من الاخبار بانه بعيد الصلاه و لكنها ليست صريحة في الوجوب فلا تعارض ما اشرنا اليه الصريح في عدمه المعتمد بما حكينا من الاجماعات المستفيضه و بقاعدته الاجزاء المبرهن عليها في المباحث الاصوليه فتحمل اما على التقى

او على الاستحباب للجمع بين اخبار المسألة مع ان في بعضها على ذلك دلالة واضحة أصل روی خ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن على ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الرخام يوم الجمعة او يوم عرفة لا تستطيع الخروج عن المسجد عن كثرة الناس قال تيم و يصلى مع هى و يعيد اذا انصرف اه و بمعناه روايه اخرى فصل ظاهر الخبرين وجوب الاعاده ح كما عليه جماعة من القدماء وغيرهم والاكثر وون على عدم الوجوب لما تقدم وقد حملوه ما على الاستحباب او على كون الوجوب الخروج متسر الا متعدرا و قيل ان الحكم بالاعاده لكون الصلاه وقعت خلف العامه فتدبر

الثالثه يستباح بالتيم كل ما يستباح بالطهاره المائية

فصل قد صرح بهذه الكليه مه في د وعده وقال في هي و يجوز التيم لكل ما يتظاهر له من فريضه و نافله و مس مصحف و قراءه عزائم و غيرها الى ان قال و قال ابو مخزمه لا تيم الا للمكتوبه و كره الاوزاعي ان يمس التيم المصحف اه و هو ظ المحقق في الشرائع قال المتيم يستبيح ما يستبيحه المظاهر بالماء اه و حکى عن ط و الجامع و الاصباح و الجمل و العقود و ن و الروض أيضا و صرح به كثير من متأخرى المتأخرین منهم صاحب ك و غيره و في موضع من يق انه المشهور و في موضع اخر منه ان عليه الاصحاب و عن عه دعوى الاجماع عليه و لم نجرها فيما عندنا من كنية و ربما ينسب الى المعتبر دعوى اجماع علماء الإسلام عليه و هو خطأ فانه ادعاه على جواز التيم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدمه

الماء و كذا كل من وجب عليه الوضوء وهو غير ما نحن فيه نعم لم نعثر في المقام على خلاف مخالف الا ما يحکى عن فخر الإسلام من منعه من استباحة اللبّث في المساجد و يلزمها تحرير الطواف الجنب و ان تيمم لاستلزمها دخول المسجد قيل و الحق به مس كتابه القرآن لعدم فرق الامه بينهما هنا مع ان المحکى عن والده في كره نفي الخلاف عن استباحة التيمم للمس و التلاوه و ظ الفاضل السبزواری في خبره التفصیل بين ما يبيحه مطلق الظهور كالصلاه و مس المصحف و ما يتوقف على نوع خاص منه كالصوم فيستباح بالتيمم الاول دون الثاني و نسبة في ند الى صاحب ك و هو سهو فانه صرخ بأنه مبيح للجميع و لم يتعرض لهذا التفصیل اصلا فصل ربما يستدل لهذه الكليه بان الظاهر من البديله قيام البدل مقام المبدل منه في جميع احكامه و خواصه و فيه أولا ان هذا اللفظ غير مذكور في الاخبار و المستفاد منها البديله في الجمله فيجب الاقتصار فيها على ما ثبت منها و حصل اليقين او الطعن به و ثانيا منع افاده البديله الاشتراك في جميع الاحکام فقد يق بالاجمال لتعدد الاحتمال و قد يق بالحمل على الاظهر مع تعذر الاثر مع ان اظهر ما يتربّط على المبدل منه من الآثار هو رفع الحدث و ان كان مستلزمما لاستباحة ما يشترط فيه الظهور و قد استفاضت دعاوى اجمع العلماء على ان التيمم لا يرفع الحدث و لذا يجب الطهارة المائية عند وجود الماء بجماعتهم نعم يمكن الاستدلال على المدعى بفحوى ما دل على استباحة الصلاه التي هي اعظم العبادات و عمود الطاعات بالتيمم فاستباحه غيرها اولى ولكن يمكن الفرق بينها وبين غيرها بأن

الضروره لا تدعو الى غيرها الا نادرا بخلافها فنذر أصل روی خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء تيم لكل صلاه فقال لا هو بمنزله الماء اه ففصل استدل به بعضهم على الكليه المشار اليها بناء على عموم المنزله و فيه ما عرفته في عموم البديله ولكن الانصاف ظهور هذه الروايه في العموم المدعى كما اعترف به بعض الاجله أصل روی خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه و ابن بكير عن زراره عن الصادق ع في رجل تيم قال يجزئه ذلك الى ان يجد الماء اه ففصل ربما يستدل به على ما تقدم نظرا الى اطلاقه و هو حسن لو كان المراد يجزئه ذلك عن الماء في كل ما يترتب عليه و ليس بمعلوم بل الظاهر الاجتزاء به في الصلاه فيكون مما دل على جواز ان يصلى بالتيم الواحد ما شاء من الصلوات و الحاصل انه لا دلاله فيه على العموم بل غايتها الاطلاق و لا يتبادر منه الا ما ذكرناه فيحمل عليه مع انه وارد لبيان حكم اخر و هو عدم وجوب تحديد التيم عند كل مشروع بالطهاره في الجمله لا يق ان حذف المتعلق يفيد العموم كما في قوله الماء يظهر اي لكل شئ و قولهم فلان يعطى اي كل ما يعطى مع انه لو لم يفد العموم لزم اما الاجمال و هو مناف للحكمه او الترجيح من غير مرجح و هو بط فان المرجح موجود و هو ظهور اللفظ فيما ذكرناه و افاده العموم في جميع الموضع غير مسلمه بل دائره مدار فهم العرف او القرine و الفائد في المقام متحقق فلا يضر الاجمال على فرض تسليمه أصل روی ق قال اتي ابو ذر النبئي ص فقال هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستر نابه و بماء فاغسلت انا

و هى ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين اه فصل جعله فى ك دليلا على المدعى ولكن فى خيره انه لا يخ عن تايد ماله و فيه ما عرفته من عدم معلوميه متعلق الكفايه و ظهوره فى الصلاه اصل روى محمد بن مسعود العيashi فى تفسيره عن ابى ايوب عن الصادق ع التيم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توّضاً من غدير ماء أليس الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا الخ اه فصل دلائله هذا الحديث على الكليه المذكوره للتшибه و الاظهر انه لا يفيد العموم بل يحمل على الظاهر من الوجوه و هو فى المقام استباحه الصلاه و لعله لذا سأله الرواى بعد ذلك عن حكم الصلاه فقال قلت فان اصاب الماء و هو فى اخر الوقت قال فقال مضت صلاته قال قلت له فيصلى بالتييم صلاه اخرى قال اذا رأى الماء و كان يقدر عليه انتقض التيم اه و ما قيل من ان عموم التشبيه اظهر من عموم المنزله و البديله فمخصوص بما اذا كان التشبيه بطريق الحمل و حذف آله التشبيه كما فى قوله الطواف بالبيت صلاه فتدبر فصل استدل جماعه على الكليه المذكوره بالاخبار المصرحه بظهوريه التيم و هى كثيره ففى بعضها ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا و فى بعضها ان التيم احد الطهورين و اعترض على هذا الاستدلال بأنه لا ملازمه بين ثبوت الطهوريه و الكليه المذكوره اذ يكفى الطهوريه فى الجمله لصدق كونه طهورا الا- ترى ان الماء طهور مع كونه لا- يطهر جمله من النجاسات و فيه نظر فان الظاهر من الظهور كونه مطهرا مطلقا الا- ما خرج من بالدليل مع ان فى التشبيه بجعل الماء طهورا نوع دلالة على المدعى فليت و فى ضيره ان هذه الروايات ندل على انه يستباح بالتييم ما يستباح بالطهاره المائيه من حيث توقيه على

الظهور المطلق اما ما يتوقف على النوع الخاص منه فالظاهر عدم انتهاض الروايات المذكورة بالدلالة عليه و ضعفه ظ لا يقاد
يُخفى فضل احتج فخر المحققين على عدم استباحة اللبس في المساجد بالتييم بقوله عج يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ
أَتَتْمُ سُّيَّكَارِي حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا الْخُ وَجْه الاستدلال انه نهى عن قرب المساجد حال
الجنابه و جعل غايتها الاغتسال فلو كان غيره كافيا لذكره و اعتبره عليه بوجهين احدهما ان هذا مبني على ارتکاب تجوز فى
الآيه بان جعلت الصلاه بمعنى مواضعها من قبل ذكر الحال و اراده المحل او يق بان المضاف ممحوف فيكون تجوزا بالحذف
و هو خلاف الظاهر ان المراد بالآيه النهي عن الدخول في الصلاه حال السكر كما تدل عليه قوله تعالى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا وَ
قوله وَ لَا جُنْبًا عطف على الجمله الحاليه و دفع بان قوله إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ قرينه على ما ذكر و القول بان قيد العبور لأغلبيه الاحتياج
إلى التييم في السفر من نوع الاولى ان يق بان تعلييل الباقي في روايه محمد بن مسلم المتقدمه لقوله الحائض و الجنب لا
تدخلان المسجد الا مجتازين بقوله ان الله تبارك و تعالى يقول وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا دليل واضح على اراده ما
تقدمنا اذ لا ريب في انهم ع اعرف بمعانى الكتاب و تفاسيره و لكن تحريم دخول السكران في المسجد غير معلوم فت و ثانيهما
ان الاكتفاء بغير الغسل علم مما تقدم من الاخبار فان السننه مخصوصه للكتاب أيضا كما حقق في الاصول سيمما اذا كانت معتضده
بالشهره العظيمه التي كادت يكون اتفاقا مع ان قوله تعالى

متصلًا بما ذكر و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغايت أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً^{*}
الخ بمنزله الاستثناء عن الحاكم السابق كما لا يخفى على المتأمل الرابعه يجب التيمم لكل ما يجب له الطهارة المائية و يستحب
لكل ما يستحب له فضل لا اشكال في الكلية الاولى و اما الثانية فلم أر من صرخ بها من القدماء و ان كانت ظ كلماتهم وقد
صرح بها عده من المتأخرین و متاخریهم و في الحدائق دعوى الشهرو عليه و ربما يستدل لها بما دل على ان التيمم بمنزله الماء و
ما دل على انه غسل المضطرو و ضوئه و بالتسامح في الاشهه فيكتفى بفتوى هؤلاء الاجله و هو حسن لذلك و ربما يخص بما
كان البديل منه رافعا للحدث فلا يستحب بدلا من وضوء الحائض و الجنب و هو ضعيف الخامسه لا - تيمم من التمكّن من
استعمال الماء الا - فيما يستثنى فضل يستفاد من الآيه و الاخبار المتکاثره بل المتواتره الوارده في التيمم انه طهاره اضطراريه لا
يعدل اليها الا مع تعذر استعمال الماء او ما يقوم مقامه و في جمله منها التصریح بذلك كما لا يخفى على المتتبع فيها فهذا هو
الاصل في التيمم و انما يعدل عنه بالدليل كما في صلاه الجنائز فقد روی في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حریز عمن اخبره عن الصادق ع قال الطامث تصلی على الجنائز لأنه ليس فيها رکوع و لا سجود و الجنب تيمم و يصلی على
الجنائز او روی خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن عثمان عن سمعانه عن الصادق ع عن المرأة الطامث اذا
حضرت الجنائز قال تيمم و تصلی عليها و يقوم وحدها

بارزه عن الصف اه و كذا للنوم على ما صرخ به جماعه منهم العلامه الطباطبائي في منظومته قال و جاز للنوم و للجائز تيمما قادر كالعجز فقد روى ق مرسلا عن الصادق ع قال من تطهر ثم أوى الى فراشه بات و فراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيم من دثاره كائنا ما كان لم ينزل في صلاه ما ذكر الله اه و كذا للخروج عن المسجدين المسجد الحرام و مسجد الرسول ص فقد روى في في عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزه عن الباقيع قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابه فلتيم و لا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغسل و كك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك و لا باس ان عرها في سائر المساجد و لا يجلس في شيء من المساجد اه

باب النجاسات

اشاره

و فيه قواعد

الأولى كل ذي نفس سائله لا يؤكل لحمه فهوه و روثه و منيه نجس و ان كانت عينه ظاهره

فصل هذا مما تحقق الاجماع عليه من اصحابنا و استفاضت بل تواترت عليه حكايته منهم و وافقنا عليه اكثر مخالفينا بل لم يحک منهم مخالف سوى النخعى فقال بطهاره بول البهائم و ان لم يؤكل لحمها و الشافعى فقال في الجديد بطهاره المنى مطلقاً أصل روی في في عن علی بن ابراهیم عن عبـد الله بن المغیره عن عبـد الله بن سنـان عن الصادق ع قال قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه اه و روی خ باسناده عن علی بن محمد عن عبـد الله بن سنـان عن الصادق ع قال اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه اه

الثانیه كل ما يؤكل لحمه مما له نفس سائله فكل شيء منه ظاهر الا دمه و منيه

فصل هذا هو المشهور

بين الاصحاب بل لا مخالف فيه سوى نادر ممن مضى من علمائنا الاطياب بل الظاهر محقق الاجماع على هذا الحكم بالنسبة الى بعض الافراد بل في الناصرية و عن اجماع الفرقه المحققه عليه مطلقاً أصل روی خ باسناده عن د عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمّار عن الصادق ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه اه فضل لو قلنا بافادة الموصول للعموم فهو مختص بالنسبة الى الدم والمنى بالإجماع والنصوص والا فالظاهر منه غيرهما أصل روی باسناده عنه أيضاً عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عن فضل الهره و الشاه و البقره و الابل و الحمار و الخيل و البقال و الوحش و السباع فلم اترك شيئاً الا سأله عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الخ اه فضل عموم هذا الحديث انما هو باعتبار المفرد المضاف وقد محقق في الاصول انه مفيد له حيث لا - عهد و لا فرق فيه بين المصدر و غيره و ان قبل به لأنّه المتبادر منه المفهوم عند اهل العرف مطلقاً أصل روی باسناده عنه عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق ع قال سأله عن رجل يمسه بعض ابوالبهائم أبغسله أم لا قال يغسل بول الفرس و الحمار و البغل فاما المشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله اه فضل يستدل به على نجاسته ابوالثلاثة و لكنه معارض بما هو اقوى من وجوه عدیده فيحمل على الاستحباب أصل روی فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل

عن دراج عن ابى بصير عن الصادق ع قال كل شئ ء يطير فلا باس ببوله و خرئه اه ففصل هذا بعمومه يقتضى طهاره بول و خراء الطيور و ان كانت مما لا يؤكل لحمه كما هو مذهب ق و العمانى و خ و يدل عليه أيضا روايه على بن جعفر عن اخيه ع انه سئل عن الرجل يرى فى ثوبه خراء الطيور او غيره هل يحکه و هو فى صلاته قال لا باس اه كذا قيل و فيه اولا ان اللام فى الطير لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد و المراد المأكول اللحم قاله شيخنا البهائى ره فى حبله و فيه نظر فان حمل اللام على العهد تجوز مع ان الجنس فى امثال المقام متبادر و ثانيا ان نفى الباس كما تحمل ان يكون عن الخراء كك تحمل ان يكون عن الحك ليكون الغرض من السؤال ان حك الخراء فى اثناء الصلاه هل هو فعل مبطل لها أم لا و على هذا فالروايه مجمله لا يصح الاستدلال بها و لكن الانصاف ظهورها فى الثاني سيمما مع ملاحظه قوله او غيره على قراءه الجزر بعطفه على الطير بل مطلقا و ان قراء بالنصب عطفا على الخراء و المشهور بين اصحابنا اختصاص الحكم المذكور بما يحل اكله و هو مختار خ أيضا فى تهذيبه بل فى جميع كتبه سوى مبوسطه و ربما يستدل له بعموم ما تقدم الدال على وجوب غسل الثوب من بول كل ما لا يؤكل لحمه ورد بانه مخصوص بحديث ابى بصير هذا و التحقيق ان التعارض بينهما بالعموم من وجهه و الترجيح للأول بوجوه عديدة منها مخالفته للعامه و منها موافقته للشهره و منها انه ناقل لحكم الاصل فيقدم على المقرر له على ما صرح به جماعه و ربما يناقش فى دلاله الامر بغسل الثوب من شئ ء على نجاسه و فيه نظر و فى روايه غيات نفى الباس

ببول الخشاشيف و هي مع موافقتها للعامه فتحمل على التقىه معارضه بروايه داود الرقى قال سئلت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك اه فتدبر أصل روی خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتبت اليه رجل يسألة عن زرق الدجاج يجوز الصلاة فيه فكتب لا اه فصل هذا مستند خ فى حكمه بنجاسه خراء الدجاج وفaca للمفيد على ما حكى عنه و الاكثرون مفتون بطهارتة لما تقدم عموما و خصوص روايه وهب بن وهب لا باس بخراء الدجاج و الحمام يصيب الثوب اه وقد حملوا الحديث المتقدم على التقىه لكونه مذهب الحنفيه و يمكن حمله على الجلال كما صرخ به جماعه و ربما يحمل على الكراهة جمعا بين الادله ولا باس به كما فى اشباوه

الثالثه كل حيوان ظاهر و ان لم يؤكل لحمه فجميع فضلاته ظاهره

اشارة

عدا ما عرفت استثنائه و تعرفه فصل هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب و ليس فيه شك و لا يعترىء ارتياه و يدل عليه مضانها الى اصاله طهاره الاشياء المستفاده من جمله من الاخبار الثابته بحكم العقل و الاعتبار ما ورد من الروايات فى خصوص الجنب و الحائض و غيرهما متفرقه فى الابواب الفقهيه وقد جرت على ذلك المسيره اصل روی فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابيه عن ابن ابى عمر عن ابن اذنيه عن ابى سلمه قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق فى ثوبه او يغسل فيعائق امرأته و يضاجعها و هي حائض او جنب فيصب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشئ اه

و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن الصادق ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اه و روى ق مرسلا عن رسول الله ص قال كل شئ يجتبر فسؤره و لعابه حلال اه وقد تقدم فصل المشهور بين المتأخرین نجاسه عرق الجنب من الحرام ولم اجد عليها دليلا يعتمد به في المقام وقد بسطنا الكلام في طهارته في منتقد المنافع شرح المختصر النافع

تمه

روي في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا تأكل لحوم الجلاله و ان اصابك من عرقها فاغسله اه و بمعناه روايه البختري و لكنها في الابل الجلاله و ظاهرهما نجاسه عرق الجلاله كما عن جماعه عن القدماء والاكثر من على طهارته للأصل وقد حملوا الروايتين على الاستحباب وفيه نظر اذ لا معارض لهما في هذا الباب اللهم الا ان نمنع من دلالتهما على النجاسه و هو بعيد عن الثواب

الرابعه كل حيوان ظاهر الا الكلب والخنزير والكافر

فصل هذا الحكم هو المشهور بين علمائنا المدلول عليه باخبار مستفيضه متکاثره قد تقدم بعضها و في اصحابنا من ظاهره الحكم بنجاسه الشعلب والارنب و الفاره بل سائر السباع و صرخ في ف بان المسوخ كلها نجس و عن الاقتصاد استثناء الطير و هنا اقوال اخر كلها ضعيفه و ان دل على جمله منها بعض الاخبار و هو محمول على ما لا ينافي ما تقدم فصل ربما يسأله من الكلية المشار إليها ولد الزنا أيضا و هو مذهب عده من قدمائنا كالصادوق و المرتضى و ابن ادریس بل من بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه

و هو غريب و ما استدلوا به من الاخبار غير واضح الدلاله على هذا القول كما لا يخفى على الناظر فيها بعين الاعتبار و اضعف منه استدلالهم عليه بأنه من الكفار فصل ربما يستثنى أيضا من خالقنا في المذهب و لكنه مبني على كفره فيدخل في المستثنى

الخامسه الدم كله نجس الا ما يستثنى

اشارة

فصل هذا اجماعي كما في جمله من الكتب صريحا و في بعضها ظاهرا بل لم يحک مخالف من مخالفينا أيضا و قد رروا بطرقهم عن النبي ص ع انه قال لعمار انما تغسل ثوبك من العائط و البول و الدم و قد دللت عليه أيضا اخبار كثيره مرويه في كتب اصحابنا و ما دل بظاهره على خلافه فشاذ مطروح او مؤل فصل حکى عن الاسکافی استثناء ما كان سعنه سعه الدرهم الذي سعنه كعقد الابهام العليا و ربما يحکى عنه اعتبار كونه أقل من ذلك و دليله الاخبار المجوزه للصلاه فيه و هي لا تفيد اكثر من العفو فيها و لا تلازم بينه و بين الطهاره أصل روی خ باسناده عن معاویه بن حکیم عن ابن المغیره عن مثنی بن عبد السلام عن الصادق ع قال قلت له انى حکكت جلدی فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصه فاغسله و الا فلا اه فصل ربما يفهم من هذا الحديث استثناء ما كان أقل من الحمصه كما حکى عن ق و هو شاذ محمول على عدم وجوب الغسل للصلاه و لا تلازم بينه و بين الطهاره فتدبر فصل مما لم نعرف خلافا في استثنائه من الكليه المذکوره هو الدم المختلف في اللحم و العرق مما لا يقذفه المذبوح الماكول لحمه و عن مه في لف دعوى الاجماع عليه و به صرح الهندي في الكشف أيضا و هو ظ كثير من اصحابنا و استدلوا له بمفهوم قوله تعالى

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسِيقًا فُوحاً أَوْ لَحْمَ حِتْزِيرٍ وَلِلتَّأْمِلِ فِيهِ مَحَالٌ وَرَبِّما يُسْتَدِلُّ لَهُ بِحَلِّيَّ اللَّحْمِ الْغَيْرِ الْمَنْفَكِ عَنْ هَذَا الدَّمِ بِالضَّرُورَةِ وَالسَّيْرِ الْقَطْعِيِّ وَهُوَ حَسْنٌ وَإِمَّا التَّخْلُفُ فِيمَا يُؤْكِلُ فَظَاهِرُهُمْ عَدْمُ اسْتِشَائِهِ وَلَكِنْ عَنْ بَعْضِهِمْ التَّوْقُفُ وَالتَّرْدُدُ فِيهِ لِذَلِكَ وَلَظِّ الْآيَةِ وَلَيْسُ فِي مَحْلِهِ أَصْلُ رَوْيِ فِي عَنْ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّ عَلَيَا كَانَ لَا يَرَى بَاسًا بِدَمِ مَا لَمْ يَذْكُرْ يَكُونَ فِي التَّوْبَ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمْكَ أَهْ فَصَلَّى الْمَرَادُ عَدْمَ التَّرْكِيَّةِ بِالْذِبْحِ قَالَ فِي هِيَ دَمَ السَّمْكَ طَاهِرٌ وَهُوَ مَذْهَبُ عَلَمَائِنَا لِأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ثُمَّ حَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ قَوْلًا - بِالنِّجَاسَةِ وَيَظْهُرُ مِنْهُ دُعْوَى الْاجْمَاعِ عَلَى طَهَارَةِ دَمِ كُلِّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسَ سَائِلَةٍ وَبِهِ صَرَحَ جَمَاعَةُ كَثِيرَوْنَ وَيَدْلِلُ عَلَى اسْتِشَاءِ هَذَا الدَّمِ مَضَافًا إِلَيْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِنَفْيِ الْبَأْسِ عَنِ دَمِ الْبَرَاغِيَّةِ وَالْبَقِّ فَفِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ سَائِلَتِهِ عَنِ دَمِ الْبَرَاغِيَّةِ يَكُونُ فِي التَّوْبَ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكُ مِنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَإِنْ كَثُرَاهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ عَنْهُ عَنْ قَالَ قَلْتُ لَهُ مَا يَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيَّةِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَاسٌ قَلْتُ أَنَّهُ يَكْثُرُ وَيَتَفَاحَشُ قَالَ وَإِنْ كَثُرَ الْخَاهِ وَفِي رِوَايَةِ غَيَاثَ لَا - بَاسٌ يَدْمِ الْبَرَاغِيَّةِ وَالْبَقِّ الْخَاهِ وَلَا قَاتِلُ بِالْفَرْقِ فَصَلَّى الْمَسْكَ وَإِنْ قِيلَ أَنَّهُ دَمٌ لِكُنَّهُ ظَاهِرٌ اجْمَاعًا بِلِ ضَرُورَةِ فِيكُونُ مُسْتَشِنِي لِذَلِكَ وَلِبَعْضِ الْأَخْبَارِ فَصَلَّى قَدْ صَرَحَ بَعْضَهُمْ بِإِنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّمِ هُوَ النِّجَاسَةُ وَإِسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِوْجُوهٍ لَا تَصْلِحُ لِلَّدَالَّةِ وَقَدْ صَرَحَ جَمِيعُ مِنَ الْأَجْلِهِ بِإِنَّ الدَّمِ الْمُمْشَبِ مُحَكُومٌ بِالْطَّهَارَةِ لِلْأَصْلِ وَلِلتَّأْمِلِ فِيهِ أَيْضًا مَجَالٌ وَالْمَسْأَلَةُ لَا تَخْلُوُ عَنِ اشْكَالٍ

تميم قال ابن ادريس الحل فى سرائره و جمله الامر و عقد الباب ان الدم على تسعه اقسام

ثلثه منها قليلها و كثيرها ظاهر و هي دم السمك و البق و البراغيث و ما ليس بمسفوح على ما مضى القول فيه و ثلاثة منها قليلها و كثيرها نجس لا يجوز الصلاه في ثوب و لا بدن اصابه منها قليل و لا كثير الا بعد ازالته بغير خلاف عندنا و هي دم الحيض و الاستحاضه و النفاس و دمان نجسان الا انهمما عفت الشرعيه عن هما به و لا يمكنه التحرز منهما في كل وقت بان يكون على صفة السيلان بان لا تويا في وقت من الاوقات و هما الجراح الدامي و القروح اللازمه الى ان قال و الدم التاسع ما عدا ما ذكرناه من الثمانيه الاجناس و هو دم سائر الحيوان سواء كان مأكول اللحم او غيره نجس العين او غير نجس العين اه فلا حظر و لا تعفل

السادسه الكافر بجميع اصنافه نجس

فصل هذا مذهب اكثرا علمائنا الاعلام بعد اتفاق الجميع على نجاسته ما عدا اليهود و النصارى و المجروس و المحتللين للإسلام بل في جمله من الكتب القديمه دعوى الاجماع عليه في المقام قال المرتضى في الناصريه عندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان نجس لا يجوز الوضوء به الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقه المحققه قوله تعالى إنما المُشرِّكُونَ نَجَسٌ الْخَ اه وقال في الانتصار و مما انفردت به الاماميه القول بنجاسته سؤر اليهود و النصارى و كل كافر و خالف جميع الفقهاء في ذلك الى ان قال و يدل على صحة ذلك مضافا الى اجماع الشيعه قوله تعالى إنما المُشرِّكُونَ نَجَسٌ الْخَ اه أصل روى في في عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقي ع في رجله صافح رجلا

مجوسيا فقال يغسل يده و لا يتوضأ فصل ربما يستدل به و باشباهه على نجاسه اهل الكتاب و لكن الاظهر حملها على الاستحباب و يمكن تخصيصها بما لو تعدى الرطوبه فيحمل على الايجاب و كذا ما دل من الروايات على النهى عن الاكل من آئتهم و عن طعامهم و عن مسهم و الرقود معهم على فراش واحد و نحو ذلك مما استدلوا به و الاولى الاستدلال على ذلك بما رواه خ باسناده عن على بن جعفر انه سأله اخاه موسى بن جعفر عن النصراني يغسل مع المسلم فى الحمام قال اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغسل و سأله عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضأ منه للصلاه قال لا الا ان يضطر اليه اه فتدبر و في جمله اخرى مما ورد فى ماء الحمام نوع دلاله على هذا الحكم و ربما يستدل عليه بالآيه المشار إليها و فيه نظر من وجهين فليته أصل روى خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعد المدائى عن مصدق بن صدقه عن عمار عن الصادق ع قال سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز و اناء غيره على انه يهودى قال نعم فقلت من ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم اه و روى أيضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا الجاريه النصرانى تخدمك و انت تعلم انها نصرانى لا يتوضأ و لا تغسل من جنابه قال لا باس تغسل يديها اه فصل استدل بهذين الحديثين من قال بطهاره اهل الكتاب كالعمانى والاسكافى و د وبعض المتأخرین من الاصحاب و حملها على التقيه هو الصواب و استدلوا له أيضا بوجوه اخرى كلها ضعيفه

عند اولى الالباب أصل روى في في عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزّنا و سؤر اليهودي و النصراني و المشرك و كل ما خالف الإسلام و كان اشد ذلك عنده سؤر النّاصب او فضل ربما يستدل به على نجاسته النّاصب و المرتد أيضا و للتأمل فيه مجال الا ان الظاهر اتفاقهم على نجاسته الاول و في جمله من الاخبار دلائله عليها أيضا و اما الثاني فلم اجد دليلا على نجاسته فان ثبت الاجماع و الا فمقتضى الاصل طهارته لاختصاص ما قدمناه بغيره و عدم ما دل على نجاسته كل كافر

السابعه الكلب بجميع اقسامه و اجزائه نجس

و كذا الخنزير فضل هذا مجمع عليه بين اصحابنا مدلول عليه بروايات كثيرة و عن جماعة من العامه الحكم بالطهاره و لكن صرح جماعة من اصحابنا و منهم منه في عد بان كلب الماء طاهر مع انه استقرب في هى نجاسته قال الاقرب ان كلب الماء يتناوله هذا الحكم لأن اللفظ م Howell عليه او ربما يق انه هو الخز فالتحقيق ان الحكم دائئ مدار الاسم فان أطلق عليه الكلب عرفا فهو نجس و الا فلا دليل على نجاسته ثم سلمنا اطلاق الكلب عليه فان كان هو الخز فقد قام الدليل من الاخبار على جواز الصلاه فى جلوذه فيكون مستثنى من الحكم

الثامنه كل حيوان نفس سائله فميته بجميع اجزائها نجسه الا ما يستثنى

فضل هذا الحكم مما لا-Rib فيه عندنا و قد اجمعت اصحابنا عليه و في العامه من يفرق بين الآدمي و غيره و منهم من يقول بطهاره جلد الميت المحكوم بنجاستها اجزائها التي لم تحلها الحيوه فيكون طاهره بلا خلاف فيه بل دعوى الاجماع عليه مستفيضه كالنصوص و كذا الانفحة ففى هى انه قول علمائنا

التاسعه كل ما لم تحله الحيوه فهو طاهر

من ميته كل حيوان ظاهر في حياته فصل هذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا بل قد استفاضت عليه دعوى الاجماع كما اشرنا اليه و في العامه من حكم بالنجاسه مطلقا و منهم من فرق بين المأكول لحمه و غيره اصل روی خ باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبی عن الصادق ع قال لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته ان الصوف ليس فيه روح اه فصل تعليل الحكم بان الصوف ليس فيه روح يفيد العموم و في روایه قتيبة بن محمد عن الصادق ع قال قلت انا نلبس الطيالسه البربريه و صوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز و يباع و هو حى اه و يمكن المناقشه بان جواز الصلاه فيه و كذا جواز لبسه لا دلاله فيه على الطهاره و لكنها مرهونه بما اشرنا اليه و بالتصریح في جمله من الروايات تكونه ذکرها ففي روایه ان الشعور و الصوف كله ذکر و في روایه الحسین بن زراره قال كنت عند ابی عبد الله ع و ابی يسأله من اللبن من المیته و البیضه من المیته و انفعه المیت فقال كل هذا ذکر اه و في روایته الآخری عنه ع قال الشعور و الصوف و الریش و كل نابت لا تكون میتا اه فلیت فصل انما قیدنا الحیوان بالظاهر لنجاسه اجزاء ما لا يكون طاهرا مطلقا و ان لم يحلها الروح و لا خلاف فيه الا من المرتضی ره فانه قال في الناصريه بعد قول الناصر شعر المیته ظاهر و كک شعر الكلب و الخنزیر هذا صحيح و هو مذهب اصحابنا و هو مذهب ابی حنیفه و اصحابه و قال الشافعی ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى و مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَسْعَارِهَا أَثاثًا وَ مَتَاعًا

إِلَى حِينٍ فامنَّ عَلَيْنَا بَانِ جَعْلٍ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنَافِعٌ وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الْذَّكِيَّهُ وَالْمَيِّتِهِ فَلَا يَجُوزُ الْأَمْتَنَانُ بِمَا هُوَ نَجْسٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَّ الشِّعْرَ وَالصُّوفَ مِنْ جَمْلَهُ الْخَنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَهَمَا نَجْسَانٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ جَمْلَهُ الْحَقِّ إِلَّا مَا يَحْلِهُ الْحَيُّوَنُ وَمَا لَا يَحْلِهُ الْحَيُّوَنُ لَيْسَ مِنْ جَمْلَتِهِ وَأَنَّ كَانَ مَتَّصِلاً بِهِ أَهْ وَضَعْفَهُ لَا يَكُادُ يَخْفِي

العاشره كل ما ليس له نفس سائله فلا ينجس بالموت

فصل هذا أيضاً اجماعي كما حكاه كثير اصل روى خ عن د عن ق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن الصادق ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس اه و روی باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عنه ع قال كل شیء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس و اشباه ذلك فلا باس اه وفي رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله اه و مثلها مرفوعه محمد بن عيسى

الحاديه عشر كل مسکر مائع بالأصاله فهو حرام نجس

فصل هذا الحكم من المشهوريات التي كادت تكون اجماعيات بل في جمله من الكتب دعوى الاجماع عليه بل الظاهر تتحقق بالنسبة الى ما عدا الخمر من الالشرب كما صرخ به جماعة وفي المسألة الخامسة من الناصريه ان الانبذه المسکره عندنا نجسه اه بل بالنسبة اليها أيضاً لندره القائل بظهورتها وهو العماني والجعفي وربما يناسب الى ق أيضاً وعبارته غير صريحة فيها كما لا يخفى وربما يظهر الميل اليها من شذوذ

من متأخرى المتأخرين و لكن دعوى الاجماع على نجاستها بخصوصها مستفيضه قال فى الناصريه لا خلاف بين المسلمين فى نجاسه الخمر الا ما يحکى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم و الذى يدل على نجاستها قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وقد بينما ان الرجس و الرجز بمعنى واحد فى الشريعه فاما الشراب الذى يسكر كثيره فكل من قال انه محروم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر و انما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحه شربه و قد دلت الادله الواضحه على تحريم كل شراب اسکر كثيره فوجب ان يكون نجسا لأنه لا خلاف فى ان نجاسته تابعه لتحريم شربه او و قال ابن ادريس فى ئر و الخمر نجس بلا خلاف و لا يجوز الصلاه فى ثوب و لا بدن اصابه منها قليل و لا كثير الا بعد ازالتها مع العلم بها وقد ذهب بعض اصحابنا فى كتاب له و هو ابن بابويه الى ان الصلاه تجوز فى ثوب اصابه الخمر قال لان الله حرم شربها و لم يحرم الصلاه فى ثوب اصابته معتدما على خبر روى و هذا اعتماد منه على اخبار آحاد لا يوجب علماء و لا عملا و هو مخالف للإجماع من المسلمين فضلا عن طائفه فى ان الخمر نجسه او أصل قال الله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فصل استدل بهذه الآيه كثير من محققى اصحابنا على نجاسته الخمر بل على نجاسته كل مسكر لو قلنا بكونه حققه فيه و مبني الاستدلال على احد وجهين الأول ان الرجس معناه النجس و عن يب دعوى الاجماع عليه و فيه نظر اذ ظ الكتب اللغويه اشتراك هذا اللفظ بين معان متعدده كالماتم و العمل المؤدى الى العذاب و غيرهما فحمله على النجس الشرعي لا دليل عليه مع انه لا يناسب الميسر و الانصاب و الاذلام و جعله خبر الخمر خاصه

فيقدر الخبر للثالثه بعيد و حمله على القدر المشترك و هو ما استقدر لا- يثبت المدعى كما لا- يخفى و دعوى تبادر النجس الشرعي منه فيكون حقيقة شرعية فيه مجاز قد سيمما مع استعماله كثيرا في غيره و من هنا يوهن أيضا التمسك باولويه المجاز من الاشتراك و الثاني انه تعالى امر بالاجتناب من هذه الامور و ظاهره المنع من الاقتراب اليها من جميع الوجوه و اعترض عليه بوجوه لا ينبغي الاصغاء اليها و قد بناها في الشرح و الاولى الاستدلال على هذا الحكم بالاخبار الظاهرة فيه

الثانية عشره المنى نجس كله

فصل هذه الحكم عباره شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في مسائل الخلاف و قد تحقق اجماع اصحابنا على هذا الحكم و توالت حكاياته عليه أيضا بل الظاهر كونه من ضروريات مذهبنا و قد خالف في ذلك كثير من مخالفينا على اقوال متشتته فهم بين من حكم بظهوره مني الانسان و عدم وجوب غسله مطلقا كالشافعى و من حكم بأنه يغسل رطبا و يفرك يابسا كما لك و من حكم بنجاسه مني نجس العين خاصه أصل روی خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد عن ادھم عن حديث في المنى يصيب التوب فان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسل التوب كله او و نحوه اخبار اخر

الثالثه عشره كل ما كان كثيره نجسا فقليله نجس

فصل هذا الحكم من المسلمات كما لا يخفى على المتبع في عبارات القوم فانها بين مصريه بما ذكرناه و بين مصريه بان كل النجاسات يجب ازاله قليلا و كثيرها كما في المعتبر و غيره و بين مصريه بأنه لا- فرق بين كثير النجاسه و قليلها في وجوب الازاله كما في هي و غيره و لا ريب ان وجوب الازاله مرتب على النجاسه في هذه العبارات

نعم قد تقدم خلاف الاسكافى و ق فى خصوص الدم وقد عرفت انه ضعيف لا يلتفت اليه و ربما يحكى عن الاول عدم وجوب ازاله ما نقص من الدرهم فى النجاسات كلهما عدا المني و دم الحيض فيجب ازاله قليهما و كثيرهما و هذا كما ترى لا تكون قدحافى الكليه التى اشرنا اليها اذ ربما يعفى عن النجس فى الصلاه و نحن ملتزمون به أيضا فى الدم و اما غيره فلا دليل عليه سوى القياس و هو بـط أصل قال الله عج و **بِيَابَكَ فَطَهَرْ** فصل قد امر بتطهير الثوب و لا ريب ان المتنجس بقليل النجاسه لا تكون مطهرا عنه كالكثير فلا يحصل الامثال بالامر الظاهر فى الوجوب و انت خبير بـان هذه الآيه دلت على وجوب ازاله النجاسات و اما ان القليل منها حكمها حكم الكثير فى النجاسه فلا دلاله فيها عليه بل هذا اول الكلام و كذا الاخبار الوارده بازالة النجاسات و تطهير الثوب و البدن منها مع ان الاستدلال بالآيه مبني على ما هو المتبادر منها من تطهير الشياب المتعارفه من النجاسات الشرعيه و لكن قد يق ان المراد تقصير الشياب و قد يق انه تشميرها و قد يق ان المراد تطهير القلب من الاخلاق الرديه

الرابعه عشره كل يابس ذكي

فصل هذه الكليه مصرح بها فى بعض الاخبار المعتبره و معناها ان كل ما لاقي نجاسه فلا ينجس اذا كانا يابسين و هذا مما لا خلاف فيه و يدل عليه مضافا الى ما اشرنا اليه كثير من الاخبار الوارده فى موارد مختلفه ففى بعضها اذا كان يابسا فلا باس و فى بعضها نعم اذا كان جافا و فى بعضها أليس هى يابسه قال بلى فقال لا باس اه ولا ينافي ذلك ما ورد فى جمله من الاخبار من الامر بالنصح فانه على وجه الاستحباب مع انه لا دلاله فيه على ان

ذلك للنجاسه فصل اذا كانت الرطوبه غير متعدديه فقط بعض الاخبار تاثر الملاقي بها كما في المتعدديه ولكن المشهور عدم النجس للأصل و اختصاص اطلاق ما اشير اليه بحكم التبادر و غيره بالمتعدديه و في متاخرى المتأخرین من حكم بطهاره الملاقي للمنجس مع الرطوبه المتعدديه أيضا و هو ضعيف مخالف لظ جمله من الاخبار بل ادعى على خلافه الاجماع بعض الاخبار

الخامسه عشره كل ما يشترى عن المسلمين او من سوقهم فلا يسئل عن طهارته و تذكيته

فصل هذا مما لا خلاف فيه بل لعله ضروري كما يشهد به سيره المسلمين في جميع الاعصار والامصار و يدل عليه كثير من الاخبار مضافا الى الاصل و الاعتبار أصل روى خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمر كى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال سأله عن رجل اشتري ثوبا من السوق فليس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاه فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله اه و روى باسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا- باس بالصلاه في الفراء اليماني و فيما صنع في ارض الإسلام قلت فان كان فيها غير اهل الإسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس اه و روى باسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه إسماعيل بن عيسى قال سئلت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسوق الجبل أيسأ عن ذكره اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم اسألوا عنه اذارأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه اه و روى

باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد بن البزنطى قال سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبه فراء لا يدرى أ ذكى هى أم غير ذكى أ يصلى فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر كان تقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك اه و باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله ع عن الخفاف الّتى تباع فى السوق فقال اشترا وصل فيها حتى تعلم انه ميته اه و روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحة لكثير لحمها و خبزها و جنبها و بيضها و فيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء فاذا جاء طالبها عن موالي الثمن قيل له يا امير المؤمنين ع لا يدرى سفره مسلم أم سفره مجوسى فقال هم فى سعه حتى يعلموا اه فصل اطلاق السوق فى بعض هذه الاخبار منصرف الى سوق المسلمين لكونه الغالب المعهود فى زمان الصدور و مقتضى جمله من الروايات ان الاصل فى الجلود هو التذكىه كما هو مذهب جماعه من الاصحاب و لكن ظاهر جمله اخرى خلاف ذلك كما هو مذهب آخرين و لتحقق الحق محل اخر

السادس عشره كل شىء لم يعلم نجاسته فهو طاهر نظيف

فصل هذه القاعدة معروفة باصاله طهاره الاشياء و هى فى الجمله من المسلمات بين العلماء بل قد جرت عليها سيرت المسلمين كافه و ابتنى عليها فى المشكوك فيها عملهم قاطبه و دعوى اجماعهم على ثبوت هذا الاصل

مستفيضه بل المتبعد في عباراتهم واستدلالاتهم به في موارد كثيرة ربما يقطع بتحقق الاجماع عليه بلا مريه و ربيه و يدل عليه أيضا ما تقدم في قواعد المياه من الموثقه و لزوم العسر و الحرج المنفيين في الشريعة لو بنينا في كل مشكوك فيه على النجاسه مع انه مناف للامتنان المستفاد من جمله من ايات القران الداله على انه تعالى خلق جميع ما في الارض للإنسان و يدل عليه أيضا جمله من الاصول كأصولى البراءه عن التكاليف المرتبه على النجاسه و اباحه ما لم يرد فيه امر او نهى من الشريعة الشابتين بالكتاب و السننه و كالاستصحاب و لو في الجمله و يؤيده الاستقراء لأن الحكم في اكثر الاشياء هو الطهاره بلا ريب و لا شبهه و ربما يستدل أيضا بوجوه اخر لا يخجلها عن نظر و مناقشه و لكنه لوضوح هذا الحكم في غنيه عن اقامه البراهين و بيان الادله فصل مقتضى ما اشرنا اليه من الادله لا سيما الموثقه كل شئ نظيف حتى نعلم انه قدر عدم الفرق في جريان هذا الاصل بين ما كانت الشبهه حكميه و ما كانت موضوعيه مستبطة و صرفه و الظاهر انه لا خلاف فيه هنا حتى من الاخباريه المنكريين لأصل الاباحه فيما تحمل الحرمه اذا كانت الشبهه حكميه نعم ربما تحمل مصير جماعه منهم الى الاحتياط هنا أيضا في الشبهه حكميه و ربما يناقش في دلاله الموثقه على المسأله و في عمومها لغير الشبهه الموضوعيه بوجوه عديده منها ان النظيف لم يثبت كونه حقيقه شرعية في الطاهر بالمعنى المصطلح عليه و كذا القذر لم يعلم وضعه شرعا للنجلس بل هو لغه مطلق الوسخ و فيه انه ليس من شأن الشارع بيان النظافه و الوساخه العرفتين او اللغويتين

لكونهما من المحسوسات الواضحه لكل احد ممن له التميز مع انه لا مدخلية للعلم و الجهل فى امثال ذلك اذا النظيف بهذا المعنى لا يصير قذرا كك بمجرد العلم و القدر كك لا يصير نظيفا بمجرد الجهل على انه لا يترتب على هذين الامرین حکم شرعی حتى تكون بيانهما من وظيفه الشارع و منها ان هذه الروایه ظاهره فيما علم طهارتہ و شک فى عروض النجاسه عليه فيكون دليلا على استصحاب الطهاره لا على ان الحکم في كل ما شک فى انه محکوم عليه بالطهاره او النجاسه شرعا هو الطهاره و قد بینا سابقا ضعف هذه المناقشه فلا حاجه الى الاعاده وقد يجاب أيضا بان لفظ نظيف دال على ثبوت صفة النظافه لا بقائها و بان لفظ قدر ظ فى كونه قذرا من اصله لا كونه عرض له القذاره ولو اريد ذلك لكان ينبغي ان يقال حتى تعلم انه تقدر و بان جعله من ادلہ الاستصحاب موجب للتأكيد و التأسيس اولى منه و للتأمل في بعض هذه الوجوه مجال و منها ان هذا الخبر محتمل لإراده الشهير الموضوعي فلا وجه للاستدلال به على الشبهه الحكميه وفيه ان غايتها العموم و هو المطلوب و منها انه لا يجوز الحكم بظهوره شيء قبل الفحص عن الدليل كما في العمل باصل العدم و البراءه و مقتضى اطلاق هذه الروایه الحكم بظهوره كل شيء مطلقا فيكون قرينه على اراده الشبهه الموضوعي خاصه لعدم لزوم الفحص فيها وفيه اولا ان الاطلاق مقيد بما دل على وجوب الفحص فمجرده لا يصلح دليلا على اراده الموضوعي خاصه و ثانيا ان الفحص في الموضوعي أيضا لازم الا ان الفحص في الحكميه انما يكون عن الادله الشرعيه و في الموضوعي عن اهل العرف و الخبره كذا قيل فت و منها ان حصول القطع بالاحکام

الشرعية نادر و مقتضى الخبر اعتباره في المقام فلا يكتفى في اثبات نجاسته شيء بمثل اخبار الآحاد فيكون هذا أيضاً قرينه على اراده خصوص الموضوعيه لاعتبار القطع فيها قطعاً و فيه نظر لا يخفى وجهه و الانصاف ان المناقشه في الروايه بامثال هذه الوجوه خروج عن جاده الانصاف

كتاب الصلاه

باب النوافل

اشارة

و فيه قواعد

الأولى كل النوافل ركعتان بتسليمه الا ما يستثنى

فصل معناه انه لم يثبت من الشرع التبعد في شيء من النوافل بما زاد عن الركعتين و كذا بما نقص فلا يجوز لتوقيفه العادات مطلقه و الظاهر انه لا - خلاف فيه نعم عبر خ في ف عن ذلك ينبغي و هو موهم للجوائز و لكنه موافق لما ذكرناه عند التأمل فانه قال ينبغي لمن يصلى النافله ان يتشهد في كل ركعتين سواء كان ليلا و نهارا و ان خالف ذلك خالف السننه الى ان قال دليلنا اجماع الفرقه و طريقه الاحتياط لأن ما قلناه مجمع على جوازه و ما قالوه ليس عليه دليل بل فيه خلاف الخ أصل روی عبد الله بن جعفر في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يصلى النافله أ يصلح له ان يصلى اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين او روی ابن ادريس في اخر ثر فيما استطرفه من كتاب حريري بن عبد الله عن ابى بصير عن الباقيع قال ان قدرت ان تصلى في يوم الجمعة عشرين ركعتا فافعل ستة بعد طلوع الشمس و ستة قبل الزوال اذا تعلالت الشمس و افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم و ركعتين بالتسليم قبل الزوال و ست ركعات بعد الجمعة او

فصل في الاستدلال بالحديث الثاني على العموم تأمل لاختصاص المورد و ظهور الاضافه في قوله من نوافلک في العهد و ربما يتأمل في الاول أيضا و هو خلاف الانصاف و يمكن الاستدلال أيضا بالاخبار الداله على ان الصلاه كانت في اول الامر ركعتين ركعتين فراد رسول الله ص في الفرائض فتدبر فصل استثناء صلاه الوتر من الكليه المذكوره مجمع عليه بين اصحابنا مدلول عليه بخبرنا ففي روایه ابی بصیر عن الصادق ع الوتر ثلث رکعات ثنتین مفصولة و واحده و ربما یستثنی صلوات اخری منها صلاه الاعرابی قال ش فی قواعده و هی من مراasil خ عن زید بن ثابت اه و قد ذکرها فی المصباح و هی عشر رکعات عند ارتفاع نهار الجمعة یقرء فی الرکعتین الاولین الحمد مرہ و الفلق سبعا و فی الثانية بعد الحمد النّاس سبعا و یسلم و یقرء آیه الكرسی سبعا ثم یصلی ثمانی رکعات بتسلیمین یقرء فی کل رکعه الحمد مرہ و النصر مرہ و الاخلاص خمسا و عشرين مرہ ثم یدعو بالمرسوم قال فی ی و لم یذكر سندھا و لا وقفت لها على سند من طريق الاصحاب قال ابن ادریس قد روی روایه فی صلاه الاعرابی فان صحت لا تعدی لأن الاجماع على ان الرکعتین بتسلیمه اه و منها صلاه العبد اذا صليت بغير خطبه فانها تصلی اربعاء بتسلیمه على بن بابويه و قد حکی ذلك عنه س فی اخر قواعده و منها صلاه جعفر بن ابی طالب ع فان ظق على ما حکاه ش فی عده أيضا انها اربع بتسلیمه و لكنه فی الفقيه و الهدایه مصرح بانها بتسلیمین على ما قيل و منها ما رواه خ فی المص عن النبی ص من صلی لیله الجمعة

اربع ركعات لا يفرق بينهن الخ اه فان الظاهر من عدم التفريق الاتمام بتسليميه واحده و يمكن اراده عدم الفرق بتعقيب او غيره كما في كشف اللثام فلا- باستثناء و منها جمله من الصلوات التي ورد انها اربع ركعات من دون ذكر التسليمه و التسليمتين فاظا هرها كونها بتسليميه واحده ففي روایه ابی بصیر عن الصادق ع قال من كانت له الى الله حاجه ي يريد قضائها فليصل اربع ركعات بفاتحه الكتاب و الانعام و ليقل في دبر صلاته اذا فرغ الخ اه فتدبر

الثانية كل النوافل يجوز تركها الا ما وجب بالنذر و شبهه

فصل هذا مما لا خلاف فيه بل الظاهر انه اجماعي بل ضروري مع انه لو لم يجوز تركها لم يبق فرق بينها و بين الفرائض و ما في بعض الاخبار مما ظاهره عدم الجواز فمحمول على تأكيد الاستحباب او الكراهة اصل روى في عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن على بن عبد او غيره عن احدهما ع قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا و ادبارا فاذا قبلت فتنفلوا و اذا ادبرت فعليكم بالفريضه اه و روى ولد؟؟؟ خ في المجالس عن ابيه عن د عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمیر عن عائذ الاحمسى قال دخلت على ابى عبد الله ع فقال لى يا عائذ اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفترضات لم يسألك الله عما سوى ذلك الخ اه فصل ربما يق بوجوب النفل بالشروع فيه للنهى عن ابطال الاعمال في الآية و هو ضعيف بل الظاهر من بعض العبارات اتفاق اصحابنا على خلافه قال ش في عده لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج و الاعمار و في الاعتكاف للأصحاب ثلاثة اوجه الى ان قال نعم يكره قطع العبادة المندوبة

بالشرع فيها و يتأكد في الصلاه وفي الصوم بعد الزوال اه

الثالثه كل صلاه تصر فى السفر يسقط نافلتها

فصل هذا الحكم فيما عدا العشاء الجماعي مدلول عليه بجمله من الاخبار و مشهورى فيها أصل روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الصلاه في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب أه و باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و على بن الحكم عن ابى يحيى الحناط قال سئلت ابا عبد الله ع عن صلاه النافله بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافله في السفر تمت الفريضه اه فصل بهذين الحديثين و اشبههما استدل القائلون بسقوط الوتيره و في بعض الكتب دعوى الاجماع عليه أصل روى ق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضاع قال و انما صارت العممه مقصوده و ليس ترك ركعتها لان الركعتين ليستا من الخمسين و انما هي زياده في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل رکعه من الفريضه ركعتين من التطوع اه فصل بهذا استدل القائل بثبوت الوتيره في السفر أيضا و هو حسن لو صح السند

الرابعه لا تصلى شيء من النوافل في وقت فريضه الا الرواتب

فصل هذا الحكم لو اردنا به مطلق المرجوحيه فاجماعي و اما لو اريد به عدم الجواز فمشهورى بل ربما يشعر بعض العبادات تكونه اجماعيا و الاخبار به مستفيضه و معارضها محمول على التقىه أصل روى خ باسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن ابى بكر عن الصادق ع قال اذا دخل وقت صلاه فريضه فلا تطوع اه و باسناده عن الحسن بن

محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال قال لى رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالى لا اراك تتطوع بين الاذان و الاقامه كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضه فاذا دخلت الفريضه فلا تتطوع اه فصل الظاهر من الناس هم المخالفون فيه دلاله على ان عملهم على جواز التطوع في وقت الفريضه و من هنا يحمل الاخبار الدالله عليه على التقيه فصل المراد من العماره المشار اليها عدم الجواز قبل اداء الفريضه و اما بعده فلا اشكال في الجواز و الاخبار ظاهره الدلاله عليه ففي بعضها لا تصلى نافله في وقت فريضه أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكك الصلاه قال فقاييسنى و ما كان يقاييسنى اه فصل قد خص عموم هذه الاخبار بالصلاه ركتعين ما بين الاذان و الاقامه في غير المغرب

الخامسه الاصل في نافله كل عباده ان يكون في حكم فريضتها

فصل هذا الاصل نص عليه بعض متاخرى المتأخرین فان كان المراد به ان النافله و الفريضه متساویتان في اغلب الاحکام و الشرائط و الاجزاء فهو مسلم كما لا يخفى على المتتبع فيما يتعلق بهما و لكنه لا تقتضي الحكم بالتسوية بينهما في المشكوك فيه بمجرد غلبه التساوى فان الحكم بها في الاعلاب انما كان لخصوص الدليل في الموارد لا لاقتضاء شيء من الاصول الشرعية ذلك فلا وجه للحكم بها فيما لا دليل فيه لخصوصها

او عموما و الغلبه لا- تفيد الا- الظن و لا- دليل على حجيته في المقام فما قبل من ان الغالب اتحاد حكم المندوب و الواجب في الاحكام فمتى ما شك في الموافقه و المخالفه فمقتضى الاستقراء الحق حكم المندوب بالفرض الحال بااعم الاغلب لا ينبغي الاصياغه اليه لعدم حجيته مثل هذا الاستقراء في الاحكام الشرعيه لتوقيفيتها و بطلان التعدى عن مورد الدليل لكونه قياسا ممنوعا عندنا كما لا يخفى مع ان بنائها على خلاف ذلك كما هو واضح على المتبع المتدرب في الفقه و ان كان المراد به ان ذلك مقتضى عموم الادله فلا ريب انه مسلم فيما ورد فيه العموم مثل اشتراط الطهاره و فاتحه الكتاب و نحوهما لعموم قوله لا صلاه الا- بطهور و قوله لا- صلاه الا بفاتحه الكتاب و نحوهما مما تعلق الحكم فيه بالماهيه على وجه العموم بل مطلقا نظرا الى ان مثل لفظ الصلاه موضوع للماهيه المعراء عن ملاحظه الوجوب و الندب و غيرهما من الاوصاف و اللوازם فالحكم متعلق بها كك و من هنا اشتهر بين الا-صوليين ان الاحكام متعلقه بالطائع الكليه دون الافراد الشخصيه فإذا اعتبر شيء في الماهيه فهو معتبر في جميع ما تتحقق فيه من الافراد و دعوى ان المتبادر هو الواجبات فيكون هي مصب هذه الاحكام كما هو الحكم في سائر المطلقات ممنوعه اذ لا- موجب لهذا التبادر الا اهميه الواجب في نظر الشارع او غلبه و ليس شيء من ذلك موجبا لذلك اما الاول فواضح و اما الثاني فلممنعه اولا- و اختصاص ما ذكر بالغالب اطلاقا ثانيا و لا ريب ان فعل النفل و ان كان نادرا وجوديا بالنسبة الى فعل الواجب الا ان اطلاق الصلاه على النافله ليس باقل من اطلاقها على الفريضه فليته

و القول بان الحكم على الماهيه بشيء قضيه مهمله و هي في قوه الجزئيه فلا- تفيid العموم بل يكفي في صدقها وجود ذلك الحكم في فرد من الافراد يدفعه التبادر و ظهور ذلك في اعتباره في اصل الماهيه فيقتضي انتفائها بدونه مع ان الحمل على بعض الافراد قبيح ان كان مبهما و ترجيح من دون مرجح ان كان معينا فمقتضى الحكم هو الحمل على العموم تم هذا لا يقتضي التعذر الى تالم يريد فيه عموم ولا- ما هو بمترzte حتى يجعل ذلك اصلا في نافله كل عباده بل مقتضى الاصل تحصيص كل حكم بمورده من الفريضه او النافله و ربما يستدل على هذا الاصل بوجوه منها ان مورد الاخبار الوارده في بيان الاحكام غالبا هو الصلاه الفريضه و ما ورد مطلقا منصرف اليها أيضا لأنها الاهم في نظر المكلفين و المعصومين فلو لم يكن النافله كالفريضه لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه ضروريه ورود الاوامر المدنية بالنواقل أيضا و فيه ان اكثر احكام النواقل قد ثبتت بالعمومات و المطلقات و دعوا لانصراف الى الواجبات ممنوعه كما عرفته و كثير منها قد ثبت باخبار مخصوصه و بالإجماع فمن اين يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه و منها ان في بعض النصوص بيان التفرقة بين المندوب و الواجب فهذا قرينه قوله على ان ما لم يرد فيه الدليل على الافتراق فالحكم فيما واحد و ضعف هذا الاستدلال واضح و منها ان طريقه المسلمين في زماننا هذا و ما قاربه البناء على ان المندوب كالواجب فانهم اذا سمعوا من مجتهدا و عالم ان الصلاه معتبر فيها كذا و يبطل الصلاه بكلذة يبنون على جريان الحكم في المندوب أيضا الى ان يثبت خلافه و هذا كاشف عن استمرار

السيره على ذلك متصلا بزمان المعصوم فتقرير المعصوم لهم على ذلك فاض باشتراكهما الا فيما علم الخلاف و في هذا الاستدلال أيضا ما لا يخفى و مما ذكرناه ظهر لك ان هذا الاصل غير اصيل لم يستند الى دليل و ربما يذكر في المقام صور اخر لا حاجه الى ذكرها

السادسه الاصل في هيئات المستحب ان يكون مسجبه

فصل هذا الاصل صرخ به كما ذكرناه الشهيد في اواخر قواعده قال لامتناع زياده الوصف على الاصل اه فان الهيء وصف لذاتها و فرع عليه و الفرع لا يزيد على الاصل و للتأمل في هذا مجال اذ ايقاع المستحب على خلاف هيئته الثابته من الشرع بدعه محرمه فتدبر قال وقد خولف في مواضع منها الترتيب في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب و منها رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاه وصفه المرتضى بالوجوب و منها وجوب القعود في النافله او القيام تخيرا ان قلنا بعدم جواز الاصطجاج و هذا و ترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط و منه وجوب الطهاره للصلاه المندوبه و يسمى الوجوب غير المستقر اه فليتدبر

السابعه لا قربه بالنوافل اذا اخرت بالفرائض

فصل هذا بعينه مرروري في نهج البلاغه عن على ع و عنه ع أيضا اذا اخرت النوافل بالفرائض فارفاصوها اه و هذا من الادله على الرابعه

الثامنه كل النوافل النهاريه يستحب الاخفات بقراءتها و الليليه الجهر بها

فصل هذا مما لا خلاف فيه و يدل عليه بعض الاخبار كمرسله الحسن بن على بن فضال و غيرها التاسعه صلاه النوافل قربان كل مؤمن فصل هذا مرروري في روایه موسی بن بکر

باب الاوقات

اشارة

و فيه قواعد

الأولى لا يصح شىء من الصلوات قبل وقتها الا ما يستثنى

فصل اجماعى بل لعله ضروري مدلول عليه باخبار كثيرة ففى روايه عمر بن يزيد عن الصادق ع انه ليس لأحد ان يصلى صلاه الا وقتها الى ان قال و كل فريضه انما نودى اذا حلت او و فى روايه ابى بصير عنه ع من صللى فى غير وقت فلا صلاه له اه أصل روی خ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن اسماعيل بن رياح عن الصادق ع قال اذا صليت و انت ترى انك فى وقت و لم يدخل الوقت فدخل و انت فى الصلاه فقد اجزأت عنك او فصل ما يستفاد من هذا الحديث من الاجتراء الصلاه ح هو المشهور بين الاصحاب و ربما يستدل له أيضا باقتضاء الامر للاجراء و للمناقشة فيه مجال فتدبر فصل ما يستثنى تقديم صلاه الليل على الانتصاف لمسافر يصده جده و لشاب يمنعه رطوبه رأسه و كذلك نوافل الزوال يوم الجمعة و ركعتا الفجر قبله و لكن يستحب اعادتهما بعده

الثانى الافضل فى كل صلاه تقديمها فى اول وقتها الا ما يستثنى

فصل هذه العباره بعينها او بما يؤدى مؤداها مذكوره فى كتب اصحابنا و لا ريب فى الحكم المستفاد منها و هو اجماعى بل ضروري و الروايات المصرح به متكاثره بل متواتره و فى بعضها ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخر على الدنيا و فى بعضها لكل صلاه و قتان و اول الوقت افضلهما فصل يستثنى من هذا الحكم مواضع عديدة بينها فى الفقه المبسوط

الثالث كل صلاه موقيته فاتت فى وقتها ففعلا خارجه قضاء لا يثبت الا بأمر جديد

فصل لا اشكال فى الاول اذا لم يدرك شىء منها فى الوقت و اما مع ادراكه بعضها فيه وبعضها فى خارجه كما لو ادرك من العصر فى الوقت ركعه فهل الجميع قضاء او اداء او بالتفريق فما ادركه فى الوقت اداء و ما ادركه فى خارجه قضاء اشكال و لعل الاخير اظهر و لكن يمكن ان يق ان قوله ص فقد ادرك الوقت جميعا تقتضى كون خارج الوقت بمنزلته عند الشارع فيقوى الثاني فتدبر و كذا الكلام لو ادرك من صلاه الليل قبل طلوع الفجر اربع ركعات فانه يتمها و كذا لو تلبس بشىء من نوافل اليوميه تم خرج وقتها فانه تراحم بها الفريضه مخففه فتدبر و تحقيق الثاني فى الاصول

الرابعه لا ينقلب نوع من الصلوات بخروج الوقت الى نوع اخر الا صلاه الجمعة

فصل اجمع اهل العلم على ما صرخ به جماعه على ان الجمعة اذا فاتت بفوائت الوقت لا تقضى جمعه و انما تقتضى ظهرا و يدل عليه جمله من الاخبار أصل روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابي عمير عن ابن ابي عثمان عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله ع عنمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فان فاتته الصيام لاه فلم يدركها فليصل اربعا و قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعه الأخيره فقد ادركت الصلاه فان انت ادركته بعد ما رکع فهي الظهر اربع اه فصل لا دلالة فى هذه الروايه و ما شابهها على ان الاربع حقضاء فما فى بعض العبارات من التعبير به فعل المراد به غير معناه المصطلح عليه و لكن فى الوسيله لابن حمزه ان ما يلزم قضاها ضربان احدهما يكون القضاء مثله فى العدد او يكون زائدا عليه مثل صلاه الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم

قضائها اربع ركعات الخ اه فتدبر فصل قد يحصل الانقلاب بالنيه كما فى موارد العدول و هو غير ما نحن فيه

الخامسه لكل صلاه فريضه وقت يفضل عنها و له اول و آخر

فصل لو قلنا بان المراد بالوقت ما يشمل وقت المعدور وغيره فلا خلاف في هذه الكليه بجملتها الا من جعل وقت المغرب ضيقا لاخبار دلت على ان لها وقتا واحدا واما لو أردنا به وقت غير المعدور فهى مشهوره وقد خالف فيها جماعه من القدماء فجعلوا الاول لغير المعدور والآخر له أصل روی فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن معاویه بن عمار او ابن وهب عن الصادق ع قال لكل صلاه وقتان و اول الوقت افضلهما اه فصل الافضليه تقتضي ثبوت الفضل لغير الافضل أيضا ويلزمه الجواز في اخر الوقت أيضا فتدبر اصل روی أيضا عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حریز عن زید الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلاه بوقتين غير صلاه المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها اه وروی خ باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حریز عن زراره و الفضیل عن الباقي ع قال ان لكل صلاه وقتين غير المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق اه وروی في مرسلا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق اه فصل قال في في بعد نقل المرسله وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا

واحدا لان الشفق هو الحمره وليس بين غيبوبه الشمس و غيبوبه الشفق الا شىء يسير و ذلك ان علامه غيبوبه الشمس بلوغ الحمره القبله و ليس بين بلوغ الحمره القبله و بين غيبوبتها الا قدر ما يصلى الانسان صلاه المغرب و نوافلها اذا صلاها على تؤده و سكون و قد تفقدت ذلك غيره مره و لذلك صار وقت المغرب ضيقا اه فتدبر و الا-كثرون حملوا اخبار الضيق على تاكد استحباب المبادره جمعا بين الاخبار المختلفه أصل روی خ باستاده عن الحسين بن سعيد عن النصر و فضاله عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لكل صلاه وقتان و اول الوقتين افضلهما و لا ينبغي تأخير ذلك عمدا و لكنه وقت لمن شغل او نسى او سها او نام و ليس لأحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او عله اه فضل بهذا استدل من خص الاخ بالمعدور و التامل فيه يقضى بعدم منافاته للمشهور

السادسه كل مكلف دخل عليه وقت الصلاه وجبت عليه بحسب حاله و لا يجوز له تركها ما بقى الوقت الا فيما يستثنى

اشارة

فصل هذه الكليه نص عليها ش فى قواعده و هى مما لا ريب و لا اشكال فيها فان الوقت سبب لوجوب الصلاه فيلزم من تتحققه تتحققه و من عدمه عدمه كما هو معنى السبيبه و هو من الاحكام الوضعيه المحضه فان الاحكام بالنسبة الى خطاب الشرع اما تكليفيه حرفه كالاحكام الخمسه المعروفة اذا لم يستلزم شيئا من الاحكام الوضعيه او وضعيه ككاؤقات العبادات الموقته و الاحداث الموجبه للطهاره اذا لم يكن من فعل العبد كالحيض والاستحاضه وغيرهما او ما يجتمع فيه الامران كالجماع فانه مباح و سبب

في وجوب الغسل و ربما يكون حراما و سببا فيه أيضا و قد يكون واجبا او مستحبا و سببا و كأصول العبادات فانها واجبه و مانعه عن الدم و المال او سبب للعصمه و كيف كان فلو لم يجب الصلاه بمجرد دخول الوقت لم يكن سببا في وجوبها و هو خلاف المفروض أصل قال الله عج أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا الخ اه فصل اللام في قوله لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ بمعنى عند فيكون هذا الوقت طرفا للفعل الذي وجب بظاهر الامر و يتحمل ان يكون للسببيه نظرا الى ما قدمناه و صرح جماعه بان اللام للتأكيت مثل قولهم لثلاث خلون من شهر كذا مثلا و اختلف فى المراد من الدلوک هل هو الزوال او الغروب و الاول اشهر و عليه فالايه جامعه لأوقات الصلوات الخمس فليت أصل روی خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن الباقر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه و لا صلاه الا بطهور اه فصل مقتضى الشرطيه سببيه دخول الوقت لوجوب الصلاه و الطهور و يستفاد منها ان وجب الطهاره غيرى كما هو المشهور فتدبر فصل ما ذكرناه من وجوب الصلاه بمجرد دخول الوقت انما هو بحسب الظاهر و في الجمله و الا فربما لا يبقى على شرائط التكليف الى ان يصلى بالشرائط كما لو مات او حاضت قبل ذلك فينكشف عدم الوجوب لاستحاله التكليف مع علم الامر بانتفاء شرطه كما حقق في الاصول و الحاصل ان الوجوب لا يستقر حتى يمضى من الوقت ما يمكن فيه من الصلاه الجامعه لما يعتبر فيها

تممه استثنى ش في عده من هذه الكلية مواضع

قال و لا عذر في تأخيرها عن وقتها الا في مواضع كالمحرك على تركها حتى انه يمنع عن فعلها بالايماء والنّاسى والمشغول عنها بدفع صائل على نفس او بعض او بانفاذ غريق او بالسعى الى عرفه او المشعر في وجه او فاقد الظهور او الظاهر سقوط الوجوب عنه في هذه المواضع فلا يكون استثناء ولا فالمنفاه بين الوجوب وجواز الترك واضحه القول بوجوب القضاء في هذه المواضع او في اكثراها لا ينافي ما ذكرناه لأنه للدليل ثم قال و لا تؤخر بعذر من لا تنتهي النوبة اليه في البئر الا في اخر الوقت او النوبة بين العراه او المحبوس في بيته لا يمكن القيام فيه او راكب سفينه لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم العادم للماء بل تصلون في الوقت بحسب الحال او هو ظ

السابع كل من شك في فعل الصلاة بعد أن خرج الوقت بني على أنه فعلها

و من شك فيه وقد بقى الوقت بني على عدمه فصل هذا هو المشهور بل لا خلاف فيه صريحا و يدل على الحكم الاول مضافا الى ما يأتي انه لم يثبت بقاء التكليف بالصلاحة فالاصل عدمه مع ان الظاهر من حال المسلمين انه لا يترك الصلاة في وقتها والاولى ان يستدل عليه بعموم قول الباقر في رواية محمد بن مسلم كلما شكلت فيه مما قد مضى فامضه كما هو او ربما يستدل له أيضا بقول الصادق في رواية محمد بن عيسى كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه او قوله أيضا في رواية زراره اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء او فتدبر و على الثاني عموم الامر بالصلاه في اوقاتها و الاستغفال بها ثابته و الشك في البراءه فالاصل يقتضي عدم الاتيان بما يوجبها أصل روى في في عن على

بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زراره و الفضيل عن الباقيع فى حديث قال متى استيقنت او شككت فى وقت فريضه انك لم تصلها او فى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها و ان شككت بعد ما خرج وقت القوت وقد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى يستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اي حاله كنت او يروى الحال فيما استظرفه من كتاب حريز عن زراره عن الباقيع قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين و تقضى الحال و الشك جمیعا فان شك في الظاهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاه و ان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظاهر فلا يدع الحال لما كان من الشك لا يقين او فصل هذا الحديث بظاهره ينافي الحديث الاول و التعارض بينهما بالعموم من وجه ولا ريب ان المرجح مع الاول

الثامنه خمس صلوات يصلين على كل حال وفي كل وقت

صلاح الكسوف و الجنائزه و ركعتا الطواف و الصلاه الفائته فصل هذا مذكور في روایتی ابی بصیر و معاویه بن عمار و به صرح جماعه من علمائنا الاخيار و لكنه مخصوص بما اذا لم يضيق وقت فريضه حاضره التاسعه اذا تعارض سقوط احد الاجزاء و الشرائط مع الاخر فالوقت مقدم في الرعایه على الكل فصل هذه القاعدةقطع بها بعض متأخرى المتأخرین و العمل بها ظ كل من اجاز التیمم لو اوجب الطهاره المائیه خروج الوقت كالعلماء في عد حيث قال و كذا تیمم لو تنازع الواردون و علم ان التوبه لا تصل اليه الا بعد قوات الوقت او و ش في عده وقد تقدم عبارته في السادسه

و فى بعض الكتب انه المشهور اذ لا دليل عليه من خصوص الاخبار ولا من عمومها بل المفروض انه واجد للماء فمقتضى ادله التيم عدم جواز التيم و ان خرج الوقت فالحكم بالجواز مبني على تسليم هذه القاعده وقد صرخ بعضهم بانها مستفاده من الاستقراء فى الاخبار الوارده فى خصوص موارد جزئيه كسقوط جمله من الاركان فى صلاه الخسوف والمطارده والاستقبال والاستقرار والساتر واباحه المكان وشرائط ما يصح السجود عليه و القيام و الطهاره و السوره عند ضيق الوقت مع امكان ادراك الصلاه بجميع اركانها و شرائطها بعد الوقت ولو مع الطول لانتهاء حال كل معدور الى حالة الاختيار غالبا و لا أقل من الاستنابه بعد موته او في حياته فيستفاد من مجموع هذه الموارد ان ملاحظه الوقت في نظر الشارع اهم من غيره فلو لم يحصل العلم فلا أقل من الظن القريب منه و هذا الظن ليس باضعف من سائر الظنون المستفاده من الاخبار فهو في الحقيقة من الظنون الخبريه المبرهن على حجيتها فتدبر فان الحال هذا الظن بها مشكل فكم مثله لا يلتفت اليه في الفقه ويصرح بكونه قياسا و لعله لهذا تردد في المساله المشار اليها جماعه و نقش في القاعده آخرون بان المرجع غير موجود و صرح المحقق في المعترض بعدم جواز التيم في المساله قال من كان الماء قريبا منه و تحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده و باستعماله يفوته لم يجز له التيم و سعى اليه لأنه واجد اه هذا ولكن في النفس من هذا شيء فتدبر العاشره كل مكلف بعباده موسع وقتها فهو مخير في ايقاعها في كل حصه منه قابله لوقوعها فيه فصل هذا مما لا خلاف ولا اشكال فيه و ثبوت

القول بعدم جواز الامر بشىء فى وقت يزيد عليه كما من شرذمه من الاصوليه لا يستلزم الخلاف فى هذه القاعده فانها على تقدير القول بالجواز و عليه فدليلها واضح بشهاده العقل مطلقا و دلاله النقل فى كثير من الموارد فصل ربما يستثنى من ذلك المعنور الذى ينتقل فرضه الى غير ما كان يلزمـه حال الاختيار فيحكم بوجوب التأخير عليه الى اخر الوقت بل ربما يجعل ذلك اصلا فيه و هو ضعيف بل مقتضى اطلاق الاخبار الوارده فى اصحاب الاعذار بل فى ثبوت اصل العباده عدم الفرق فى القاعده المذكوره بين المعنور و غيره و يدل عليه أيضا الاستصحاب و لزوم العسر و الحرج فى كثير من الايواب مع ان التتبع فى النصوص الوارده بكثرتها فى باب الاعذار ربما اوجب القطع بعدم انحاسهم ع التأخير للمعنور لعدم اشاره فى شىء منها اليه اصلا مع كونه مما يعم به البلوى و يقضى العاده بتوفـر الدواعـى الى السؤـال عنه مع ان الشارع ع عالم بطرـيان الاحوال المختلفـه على المـكـلـف فى الازـمنـه المـخـتـلـفـه فـفـى غـضـه عن بـيـان هـذـا الـحـكـمـ بالـمـرـهـ دـلـالـهـ وـاضـحـهـ عـلـى عـدـمـهـ نـعـمـ قـدـ وـرـدـ نـصـوـصـ مـخـصـوـصـهـ فـى التـيـمـ دـالـهـ عـلـى لـزـومـ تـاخـيـرـهـ إـلـى اـخـرـ الـوقـتـ مـثـلـ روـاـيـهـ زـرـارـهـ إـذـا لـمـ يـجـدـ المسـافـرـ المـاءـ فـلـيـطـلـبـ ماـ دـامـ فـى الـوقـتـ فـإـذـا خـافـ انـ بـفـوـتـهـ الـوقـتـ فـلـيـتـمـ وـلـيـصـلـ فـى اـخـرـ الـوقـتـ الخـ اـهـ وـغـيرـهـاـ وـقـدـ اـفـتـىـ بـهـ فـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـقـدـمـاءـ وـالـمـتـاخـرـينـ وـلـكـنـهاـ عـنـدـ آخـرـينـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـيـابـ بـقـرـيـنـهـ جـمـلـهـ مـنـ الـاـخـرـىـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـىـ هـذـاـ الـبـابـ سـلـمـنـاـ وـلـكـنـهاـ لـاـ يـقـنـصـىـ التـعـدـىـ إـلـىـ غـيرـ مـوـرـدـهـ لـخـلـوـهـاـ عـمـاـ يـصـلـحـ لـلـحـكـمـ بـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـفـىـ بـعـضـ الـكـتـبـ اـنـاـ نـرـىـ

سيره العلماء و العوام فى الاعصار و الامصار على ان اصحاب الاعذار لا يتظرون زوال عذرهم بل يبادرون الى الصلوات على ما هم عليه من جيشه و مرض و قعود و عدم استقرار و نحو ذلك و هذا كاشف عن كون السلف كك فيكشف عن طريقه اهل زمن الشارع فيكشف عن تقريره و رضائه بذلك لأنه بعد عموم بلواه ليس مما يخفى على صاحب الشرعيه و خلفائه في المدت الطويله اه فليت و ربما يستدل على الاستثناء بان الانتقال الى البديل لا يكون الا مع تعذر المبدل منه و لا يصدق مع بقاء الوقت الممكن فيه حصول القدرة عليه و فيه ما لا يخفى

باب اشتراط الطهارة من الحدث والخت في الصلاة

اشارة

و فيه قواعد

الأولى لا صلاة إلا بظهور

فصل هذا بعينه مذكور في روایه زراره المتقدمه في السادسه من الباب المتقدم و ظنى انه مروى من طرق العامه عن النبي ص أيضا و كونه مسلما بين الفريقين و الاستدلال به في كتب اصحابنا لاشتراط الصلاه بالطهارة من الحدث متكرر شائع مع انه أيضا اجتماعي بل ضروري كما لا يخفى على المتتبع و يدل عليه أيضا اخبار متکاثره بل متواتره وارده في موارد متشتته و الآيه الباركه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمُ الخ اه فليت فصل الحق الموافق لمذهب اكثرا محققا اصحابنا انه لا اجمال في هذا التركيب و نحوه مما تعلق النفي فيه بنفس الفعل فان كلمه لا التبرئه ظاهره في نفي الجنس و الحقيقة موضوعه له على ما صرحت به كثير من اهل العربية و هو المتبادر منها عرفا البته فان امكن حملها عليه فهو اليقين و الا فالمتبادر منها نفي الصحه مع انه اقرب

الى نفي الماهيه فيحمل عليه على ما صرخ به جماعه و ان ناقش فيه بعض الاجله و ان قام الدليل على عدم اراده نفي الصحه أيضا فالمعنى حملها على نفي الكمال كما في قوله لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد و نحوه و دعوى ان العرف في مثله قد يفهم نفي الصحه وقد يفهم نفي الكمال فيحصل الاجمال المنحل بالاستدلال مدفوعه بما اشرنا اليه من المقال فان فهم نفي الكمال انما هو مستند الى قرينه عدم اراده غيره من الاحوال و ربما يفصل بين ما لو كان الحكم شرعا و ما لو كان لغوي و هو أيضا من شطط المقال و كيف كان فلو قلنا بان الالفاظ اسام للصحيح فالتركيب المشار اليه يدل على نفي الذات و الا فمحمول على نفي الصحه و على كل من التقديرين فالشرطه ثابته أصل روى ق مرسلا عن الصادق ع قال الصلاه ثلاثة اثلاث ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود اه و روى خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال سئلت ابا جعفر عن الفرض في الصلاه فقال الوقت و الطهور و القبله و التوجه و الرکوع و السجود و الدعاء اه ففصل الطهور يشمل الوضوء و الغسل و التيمم و اطلاقه على الاولين واضح و لا ريب في كونه حقيقة و على الاخير أيضا في الاخبار شائع و الظاهر كونه فيه أيضا حقيقة و ليس هذا من قبيل استعمال المشترك اللغطي في اكثر من المعنى الواحد بل من استعمال المشترك في المعنى العام الذي هو القدر المشترك فضل لو قلنا بان صلاه الميت صلاه حقيقة فهي مستثناء من العموم المشار اليه و الا فلا حاجه الى الاستثناء و كذا الكلام في الفاقد للظهورين فان قلنا بانه يصلى

بدونهما فهو مستثنى و الاـ كـما هو الاـشهر الاـظـهـر فلا استثناء بالنسبـه اليـه فـصل رـبـما يـسـتـدـلـ بالـاـخـبـارـ المـشـارـ اليـهاـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الصـلاـهـ بـالـطـهـارـهـ منـ الـخـبـثـ أـيـضاـ وـ فـيهـ مـاـ تـرـىـ

الثانـيـهـ كـلـ النـجـاسـهـ مـانـعـهـ مـنـ صـحـهـ الصـلاـهـ الاـ ماـ يـسـتـثـنىـ

فصل هذه القاعده قد صرـحـ بهاـ كـماـ ذـكـرـتـاـ شـ فىـ عـدـهـ وـ كـذـاـ غـيرـهـ مـنـ فـقـهـاـنـاـ الـمـتـقـدـمـينـ وـ الـمـتـأـخـرـينـ بـعـبـارـاتـ مـخـتـلـفـهـ مـؤـداـهـاـ واحدـ وـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـ الـظـاهـرـ اـنـفـاقـهـ عـلـيـهـ كـماـ صـرـحـ بـهـ جـمـاعـهـ كـثـيرـهـ وـ الـاـخـبـارـ الدـالـهـ عـلـيـهـ الـوـارـدـهـ فـيـ مـوـارـدـ مـخـتـلـفـهـ مـسـتـفـيـضـهـ فـصـلـ يـعـنـىـ عـنـ النـجـاسـهـ فـيـ الصـلاـهـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـهـاـ مـاـ دـوـنـ الدـرـهـمـ مـطـلـقاـ اوـ فـيـمـاـ عـدـاـ الدـمـاءـ الـثـلـاثـهـ وـ مـنـهـاـ مـاـ يـتـرـ شـشـ عـلـىـ الثـوـبـ وـ الـبـدـنـ مـثـلـ روـسـ الـاـبـرـ مـنـ النـجـاسـاتـ مـطـلـقاـ عـنـدـ بـعـضـ الـاـصـحـابـ كـماـ فـيـ ئـرـ اوـ عـنـدـ الـاـسـتـجـاءـ مـنـ الـبـولـ كـماـ عـنـ مـئـافـارـقـيـاتـ ؟؟؟ـ الـمـرـتـضـيـ وـ هـمـاـ فـيـ غـايـهـ الـضـعـفـ وـ الشـذـوذـ وـ مـنـهـاـ مـاـ لـوـ تـنـجـسـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الصـلاـهـ فـيـهـ مـنـفـرـداـ كـالـتـكـهـ وـ مـنـهـاـ ثـوبـ الـمـرـبـيـهـ لـلـصـبـيـ وـ مـنـهـاـ دـمـ الـقـرـوـحـ وـ الـجـرـوـحـ وـ مـنـهـاـ مـاـ لـوـ تـعـذـرـ اـزـالـهـ النـجـاسـهـ وـ مـنـهـاـ مـاـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـنـجـاسـهـ حـتـىـ فـرـغـ عـنـ الصـلاـهـ وـ مـنـهـاـ مـاـ يـبـقـىـ مـنـ الـاـجـزـاءـ الصـغـارـ بـعـدـ الـاـسـتـجـمـارـ لـوـ قـلـنـاـ بـنـجـاسـتـهـ وـ مـنـهـاـ مـاـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ الـبـوـاطـنـ مـنـ النـجـاسـاتـ لـوـ قـلـنـاـ تـكـونـهـ كـكـ حـ وـ تـفـصـيلـ هـذـهـ مـوـاضـعـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـبـسوـطـ

الـثـالـثـهـ لـاـ يـصـحـ الصـلاـهـ مـعـ شـىـءـ مـنـ الـاـحـدـاتـ الاـ الـسـتـحـاضـهـ

فصل لا خلاف في صـحـهـ صـلاـهـ الـمـسـتـحـاضـهـ اـذـاـ فـعـلـتـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الغـسلـ وـ الـوـضـوءـ وـ اـنـ اـسـتـمـرـ بـهـ الـدـمـ حـالـ الصـلاـهـ أـيـضاـ وـ الـاـخـبـارـ بـذـلـكـ مـسـتـفـيـضـهـ فـفـيـ روـاـيـهـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ وـ الـمـسـتـحـاضـهـ تـغـتـسـلـ

وتحتشى وتصلى وفى رواية زراره تبعد قدر حيضها و تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغسلت واحتشت واستشرفت ووصلت وفى رواية المبصري ثم تصلى صلاتين بغسل واحد و كل شىء استحدث به الصلاه فليأتها زوجها وتطف بالبيت او هل لها ان تقرأ العزائم و تمس المصحف وتلبت فى المسجد و ي الواقعها زوجها قبل ان تعمل ما يجب عليه من الاعمال خلاف بسطنا الكلام فيه فى شرح النافع فصل لا يق ان الغسل والوضوء يرفعان حديث الاستحاضه فلا استثناء فانهما رافعان للأثر السابق واما المتجدد الواقع فكيف يرتفع مع تتحققه فتدبر

باب لباس المصلى

اشارة

و فيه قواعد

الأولى كل شىء حرام اكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسده الا ما يستثنى

اشارة

فصل هذه القاعدة بعينها مذكوره في بعض الاخبار كما يأتي و مستفاده من اخبار كثيره و دعوى الاجماع عليها مستفيضه بل قيل متواتره و فى بعض الكتب ان ذلك من شعار الشيعه يعرفهم به العامه و فى الانتصار انه مما انفرد به الاماميه فتدبر أصل روى فى عن على بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن بكر قال سأله زراره ابا عبد الله ع عن الصلاه فى الشعال و الفنك و السنجب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املأه رسول الله ع ان الصلاه فى وبه كل شىء حرام اكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى تصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زراره هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زراره فان كان

مما يؤكّل لرحمه فالصيّلاه في وبره و بوله و شعره و روثه و البانه و كل شئ منه جائز اذا علمت انه ذكي و قد ذاكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلاه في كل شئ منه فاسد ذاكاه الذبح او لم يذكه اه فصل مواضع دلاله هذه الروايه على القاعده المذكوره مما لا تکاد يخفى و لكن متنها مشتمل على نوع من الاضطراب و لفظ الزعم المستعمل غالبا في الكذب و مالا حقيقه له من الالفاظ و تذکير الخبر المشتق مع تانيث المبتدأ و يمكن دفع الاول بتقدیر خبر لقوله ان الصلاه بقرينه ما يذكر بعد فت و الثاني بان استعمال الزعم كك غالبا لا ينافي استعماله في القول الحق نادرأ قال في ق الزعم مثلته القول الحق و الباطل و الكذب ضدّ و اكثر ما يق فيما يشك فيه اه نعم روی في في بسنده عن عبد الاعلى قال حدثني ابو عبد الله ع بحديث فقلت له جعلت فداك أليس زعمت لي الساعه كذا و كذا فقال لا فعظام ذلك على فقلت بلى و الله زعمت قال لا و الله ما زعمته قال فعظام على فقلت بلى و الله قد قلت قال نعم قد قلته اما علمت ان كل زعم في القرآن كذب اه فت و الثالث بتاویل الصلاه الى فعلها و نحو ذلك و مثله شائع في كلمات العرب كما لا يخفى على المتتبع فصل يستثنى من هذا الحكم امور منها الخز فان الصلاه فيه صحيحه بالإجماع و النصوص و منها السنجاب على المشهور بل قيل لا خلاف فيه و عن قوله انه من دين الاماميه الذي يجب الاقرار به و الاخبار به مستفيضه و لكن في بعض الروايات المنع منه و منها الثعالب و الارانب كما في جمله من الاخبار و لكنها

مع موافقها للعامه معارضه بما هو اقوى و فى الانتصار و غيره دعوى الاجماع على عدم جواز الصلاه فيها و منها السّمّور و الفنك كما فى بعض الاخبار و هو شاذ معارض بما هو اقوى و منها القاقيم على ما قيل و ليس عليه دليل بل فى بعض الاخبار ما يدل على المنع من لبسه و الصلاه فيه و منها الحواصل كما فى بعض الروايات و لكنه كما ذكر و منها ما يكون ظاهرا من فضلات الانسان كما صرخ به جمع من الاعيان بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه و فى بعض الاخبار أيضا دلاله عليه و السيره القطعية شاهده به و منها ما لا نفس له سائله كالقمل و البق و البرغوث و اشباهها كما نص عليه جماعه مستدلين بالاصل و اختصاص الاخبار المانعه بغيره بحکم التبادر فتدبر و منها اللؤلؤ لو قلنا بكونه جزء من الصدف للسيره و ما روی من انه كان لفاظته ع قلاده فيها سبع لثالي و لقوله تعالى وَتَسْنَى تَخْرِجُونَ حَلْيَةً تَلْبِسُونَهَا فَتَ و منها ما كان من اجزاء غير المأكول في البواطن كما لو جعل من حيوان كك في فيه نصّ عليه بعضهم للأصل و اختصاص الاخبار بما كان على الثوب او ظ البدن و منها ما لو كان الحال حال ضروره و تقيه بلا خلاف فيه و فى بعض الاخبار دلاله عليه و منها ما لو كان مما لا يتم الصلاه فيه منفردا كالقلنسوه على مذهب بعض لبعض الروايات و القياس بالنجاسه و الاظهر الاشهر عدم الاستثناء

تميم اذا شك في شعر مثلا هل هو مما يؤكل او مما لا يؤكل ففي جواز الصلاه فيه و عدمه اشكال

ينشاء من الاشكال في انه مانع فما لم يثبت يحکم بالصحه او الصلاه فيما يؤكل و نحوه شرط و الشك

في الشرط مستلزم للشك في المشروع و لعل الاول اظهر و كذا الكلام فما لو شك في كونه مذكى و لكن ظاهر روايه زراره المذكوره اشتراط العلم بالتدكىه وقد عرفت ان الاخذ من المسلم يقوم مقام العلم بها

الثانية لا يجوز الصلاه في شيء من الميتة الا ما يستثنى

فصل هذا مما اجمع عليه الفرقه الناجيه و النصوص به مستفيضه بل متواتره و ربما يستثنى المدبوغ و هو ضعيف و فى روايه محمد بن مسلم قال سأله عن جلد الميت أ يلبس فى الصلاه اذا دبغ قال لا و لو دبغ سبعين مره او الظاهر استثناء ما ليس له نفس سائله كما صرخ به جماعه و كذا ما لا تحله الحيوه بلا خلاف فيه كما تقدم

الثالثه كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا باس بالصلاه فيه اذا كان نجسا

فصل هذه القاعده بعينها مذكوره فى روايه زراره الآتيه و مستفاده من اخبار اخر مستفيضه كدعوى الاجماع من الطائفة فلا ريب ولا اشكال فى هذه الكليه أصل روی خ باسناده عن محمد بن محمد بن محبوب عن محمد بن الحسن عن على بن اسپاط عن على بن عقبه عن زراره عن احدهما ع قال كل ما كان لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشئء مثل القلسنه و التكه و الجورب او روی باسناده عن د عن احمد بن احمد بن داود عن ابيه عن على بن الحسين و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا باس ان يصلى فيه و ان كان فيه قدر مثل القلسنه و التكه

و الكمره و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك اه فصل اذا كان ما لا يتم الصلاه فيه حريرا فهل الحكم فيه كما ذكرنا و لا خلاف و قد روی خ بساناده عن سعد عن موسى بن الحسن بن احمد بن هلال عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن الصادق ع قال كل ما لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا . باس بالصلاه فيه مثل التکه الابريشم و القلسنه و الخف و الزیاد يكون في السراويل و يصلی فيه اه و هو دلیل على الجواز و ربما يستدل له بجواز الصلاه فيه اذا كان نجسا و هو ضعیف

الرابعه كلما كان مغصوبا فلا يجوز الصلاه فيه الا باذن المالك

فصل هذا مما ارسلوه ارسال المسلمين و ادعى جماعه انه من الاجماعيات و ربما يستدل له بوجوه لا يصلح للدلالة فان ثبت الاجماع و الا فالمتامل فيه محال و قد بسطنا الكلام فيه فى منتقد المنافع شرح النافع

باب مكان المصلى

اشارة

و فيه قواعد

الأولى يجوز الصلاه في كل مكان الا ما يستثنى

فصل هذا مما اتفق عليه الفريقيان و قد رووا بطرقهم عن النبي ص انه قال جعلت لى الارض مسجدا و طهورا أصل روی ق مرسل عن النبی ص انه قال اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا و طهورا و نصرت بالرعب و احل لى المغنم و اعطيت جوامع الكلم و اعطيت الشفاعه اه و روی فی فی عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان عن ابان بن عثمان عن ذکرہ عن الصادق ع قال ان الله اعطی محمدا شرائع نوح و ابراهيم و موسى و عيسى الى ان قال و جعل له الارض مسجدا و طهورا اه و روی البرقی في المحاسن عن التوفی بساناده عن النبي ص انه قال الارض كلها مسجدا لا الحمام و القبر اه و فی روایه عبید بن زراره عن الصادق ع الارض كلها مسجدا

لا- بئر غائط او مقبره او حمام او فى المعتبر عن النبي ص قال جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهورا انما ادركتنى الصلاه صليت اه فصل يستثنى من ذلك على وجه الحتم مواضع منها المكان المغصوب فلا يجوز الصلاه فيه اجماعا و لا تصح على المشهور بل فى جمله من الكتب دعوى الاجماع عليه فان ثبت و الا- فلتتأمل فيه مجال و مستندهم عدم جواز اجتماع الامر و النهى و هو مم كما بيناه فى الاصول و ربما يستدل أيضا يقول على ع لكميل انظر فيما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجده و حله فلا- قبول اه و فيه ان عدم القبول اعم من عدم الصحه بحسب الظاهر و منها ما لم يكن مأذونا فيه من مالكه باحد وجوه الاذن و الكلام فيه كما ذكر و منها ما كان نجسا بالنجاسه المتعدديه الى التوب او البدن لما تقدم من اشتراط الطهارة فى الصلاه و يستثنى أيضا مواضع و لكن على وجه التزه كالحمام و المقابر و بيت فيه مجوسي او حمر أو مسكر أو الطرق و المنجه و المالحة و ذات الجيش و الصلاصل و ضجنان و وادى الشقره و بطون الاوديه و بيوت الغائط و قرى النمل و غير ذلك مما فصل فى محله

الثانية كل المساجد يستحب الصلاه فيها الا ما يستثنى

فصل هذا اجماعى بل ضروري مدلوى عليه باخبار مستفيضه بل متواتره وبالسيره القطعية الكاشفه عن سيره النبي ص و الصحابه و فى روایه الفضل عن الصادق ع قال يا فضل لا يأتى المسجد من كل قبيله الا وافدها و من اهل كل بيت إلا نجيتها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد الا باحدى ثلث خصال اما دعاء يدعوه به يدخله الله به الجنه و اما دعاء يدعوه به فيصرف الله عنه بلاء الدنيا و اماء اخ يستفيدة في الله اه و فى مرسله على بن الحكم عنه ع

قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة او أصل روی فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابى حمزه او عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان بالکوفه مساجد ملعونه و مساجد مباركه فاما المباركه فمسجد غنى و الله ان قبلته لقاسطه و ان طينته لطيبة و لقد وضعه رجل مؤمن و لا يذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان و يكون عنده جنتان و اهله ملعونون و هو مسلوب عنهم و مسجد بنى ظفر و هو مسجد السهلة و مسجد بالحمراء و مسجد جعفی و ليس هو اليوم مسجدهم و اما المساجد الملعونه فمسجد ثقیف و مسجد الاشعث و مسجد جریر و مسجد سماک و مسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنه او و في مرسله صفوان عن الصادق ع ان امير المؤمنین ع نهى بالکوفه عن الصلاه في خمسه مساجد مسجد الاشعث بن قيس و مسجد جریر بن عبد الله البجلي و مسجد سماک بن محرمه و مسجد شیث بن ربیع و مسجد التیم او و زید في بعض الروایات مسجد بنی السيد و مسجد بنی عبد الله بن دادم و في روایه عبیس عن الباقر ع جددت اربعه مساجد بالکوفه فرحا لقتل الحسین ع مسجد الاشعث و مسجد جریر و مسجد سماک و مسجد شیث بن ربیع او

الثالثه لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد

فصل هذا مروی في كتب اصحابنا مرسلا عن النبي ص و في يب الا في مسجده او و الظاهر روایته من طرق العامه أيضا و روی عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابىه ع ان عليا ع كان

يقول ليس لجار المسجد صلاه اذا لم يشهد المكتوبه فى المسجد اذا كان فارغا صحيحا او و روی خ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه عن جعفر عن ابيه عن علی ع قال لا- صلاه لمن لا- يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا او المراد نفي الفضل و الكمال للإجماع قوله و فعلا على صحة الصلاه مطلقا في غير المسجد و من هنا يحمل الاخبار الداله على اراده النبي ص الحرق على اقوام كانوا لا يشهدون الصلاه في المسجد على وجوه لا تناهى ما ذكرناه و في روايه زريق عن الصادق ع قال من صلى في بيته جماعه رغبه عن المسجد فلا صلاه له و لا لمن صلى معه الا من عليه تمنع المسجد او فتذر

الرابعه كل التوافل في البيت افضل من المسجد

فصل لا- خلاف في ذلك و ربما علل بان الفرائض ابعد من الرياء بخلاف التوافل اذ لا يصلحها الا الآدميون وقد روی خ في مجالسه باسنده عن ابى ذر عن رسول الله ص في وصيته له انه قال فضل الصلاه في المسجد الحرام و مسجد النبي ص و افضل من هذا كله صلاه الرجل يصلحها في بيته حيث لا يراه الا الله يطلب بها وجه الله الى ان قال يا ابا ذر ان الصلاه النافله تفضل في السر على الصلاه في العلانيه كفضل الفريضه على النافله الخ اه

باب ما يسجد عليه

اشاره

و فيه قواعد

الأولى لا يجوز السجود الا على كل ما كان ارضا او ما اثبته سوى ما يستنى

فصل هذا اجماعى منصوص عليه في جمله مستفيضه من الاخبار أصل روی ق باسناده عن هشام بن الحكم انه قال لأبى عبد الله ع اخبرنى عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل

او ليس فقال له جعلت فداك ما العله فى ذلك قال لان السجود خضوع لله عج فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل و يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد فى سجوده فى عباده الله عج فلا ينبغي ان يضع جبهته فى سجوده على معبد ابناء الدنيا الذين اغتروا بغيرها و السجود على الارض افضل لأنه ابلغ فى التواضع و الخضوع لله عج اه و روى باسناده عن الاعمش عن الصادق ع فى حديث قال لا يسجد الا على الارض او ما انبت الارض الا الماكول و القطن و الكتان اه و بمعناه اخبار اخر

الثانية كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبيسه فلا يجوز الصلاة عليه

اشارة

فصل هذا بعينه رواه الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول عن الصادق ع و هو اجماعي و يدل عليه أيضا ما اشرنا اليه من الاخبار فصل الحق ان وضع الجبهه على ما ذكر ليس معتبرا في صدق السجود لغه و لا عرفا و لم يثبت الحقيقة الشرعية كما توهمنه بعضهم بالنسبة الى هذا اللفظ و لكن اعتباره في سجود الصلاه مستفاد مما اشرنا اليه فيكون اصلا ثانويا و عليه فلو شك في الشيء هل هو مما يصح السجود عليه او من غيره فمقتضى الشرطيه المستفاده من الاخبار عدم جواز السجود عليه للشك في تحقق الشرط نعم لو حصل لنا العلم بأن هذا الشيء مثل ارض او ما انبته و لكن شككنا في كونه مأكولا او ملبوسا او غيرهما فالظاهر جواز السجود عليه لرجوع الشك إلى الشك في تتحقق المانع و يمكن ان يق باشتراط كونه ارضا او ما انبته على وجه لا يكون مأكولا او ملبوسا فيكون قيدا للشرط فيعتبر العلم بتحققه أيضا و بدونه يكون الشرط مشكوكا فيه فليت

تممه قد يبيح الضروره والتقيه السجود على القطن و الكتان

و المسح و البساط و الملابس و على ظهر الكف و غير ذلك بلا خلاف فيه و يدل عليه جمله من الاخبار

الثالثة كلما كان نجسا فلا يجوز وضع الجبهه عليه في الصلاه

فصل هذا هو المعروف بين الاصحاب و دعاوى الاجماع عليه مستفيضه و في بعض الكتب ان عليه المسلمين في الاعصار و الامصار و لكن ربما يحكى عن شاذ من اصحابنا انه لم يشترط طهاره موضع الجبهه أيضا للأصل و اطلاق الاخبار و هو حسن لو لم يثبت الاجماع على الاشتراط لما ذكر مضافا الى ان هذا مما يعم به البلوى فحلوا الاخبار الوارده في السجود عن الاشاره الى هذا الاشتراط دليل واضح على عدم اعتباره و في الاستدلال بالنبوى المشهور جنوبا مساجدكم النجاسه تأمل لا يخفى وجهه و ربما يستدل أيضا بوجوه اخر كلها ضعيفه و لكن الظاهر تحقق الاجماع عليه فلا اشكال فصل لو قلنا بان مناط الحكم هنا هو الاجماع فلو سجد على ما زعمه طاهرا فبان نجسا فلا اعاده عليه مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه للخلاف ح مع ان الامر تقتضي الاجزاء فتدبر باب النيه و فيه قواعد الاولى لا عمل الابنيه فصل هذا من النبويات المشهوره المسلميه بين الفريقيين لا راد له و هو مروى من طرقنا عنه ص و عن غيره من الائمه ع أيضا و من طرقمهم عن عنه ص وقد استدل الفقهاء به في جميع العبادات و فروعها عليه جمله وافية من الفروعات أصل روی في في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابى حمزه عن على بن الحسين ع قال لا عمل الابنيه اه و روی عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابى اسماعيل

ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابى عثمان العبدى عن جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل و لا- قول و لا عمل الابنیه و لا قول و عمل و نیه الا باصابه السنہ اه و روی ق فی الخصال بسنده الى ابى حمزه الشمالي عن على بن الحسين ع قال لا- حسب لقرشی و لا- عربی الا- بتواضع و کرم الا بتقوی و لا عمل الابنیه و لا عباده الا بتتفقه الخ اه و روی الصفار فی بصائر الدرجات بسنده الى ابى عثمان العبدى عن جعفر عن آبائه عن على ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل و نیه اه و روی خ فی المجالس بسنده الى محمد بن على بن حمزه العلوی عن ابیه عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص لا حسب الا- بتواضع و لا کرم الا بالتقوی و لا عمل الا بنيه اه فصل النیه بتشدید الیاء وقد يخفف مصدر نوى الشیء ینویه اذا قصدہ و الظاهر ان المراد بها فی هذا الحديث هو اخلاق العمل لله المعتبر عنه فی لسان الفقهاء بنیه القریبہ و الا فعدم انفكاک الاعمال عن القصد فی الجمله غالبا ماما لا يحتاج الى بيان من الشرع لضرورته کک و لذا قيل انه لو كلف الله بالصلاه او غيرها من العبادات بغير نیه كان تکلیف ما لا يطاق و يرشد الى ذلك ما رواه خ فی المجالس بسنده الى ابى ذر عن النبي ص قال يا أبا ذر ليكن لك فی كل شیء نیته حتى فی النوم والاكل اه و يمكن ان یق ان المراد بالنیه هو الاعتقاد الصحيح و يؤریذه قول الصادق ع فی روایه ابى عروه ان الله يحشر الناس على نیاتهم يوم القيمة اه فلیت و کیف كان فالحديث محتمل لمعان منها ما اشرنا اليه و قد عرفت ما فيه و منها ان المراد لا عمل یترتب عليه کمال الا ما عمل

ابتغاء مرضات الله وقصد به التقرب اليه فالنفي متعلق بالكمال الذى هو من صفات العمل لا نجسه ويرشد الى هذا الوجه ما تقدم من روایه ابی ذر و سياق سائر الاخبار لتحقق الكرم و ثبوته قطعا بدون التقوى و الحسب بدون التواضع أيضا و على هذا فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على بطلان العبادات بدون نيت القربة لحصول الامتناع بمجرد صدق الاسم اللهم الا ان يقى بالتلازم بين عدم الكمال و عدم الصحه و هو ممنوع مع ان الكمال المنفى لا يستلزم نفي الثواب بالمره الا ان يقدر الثواب متعلقا للنفي و هو وجه اخر و منها ان المراد ان لا- عمل يحسب من عباده الله و يعد من طاعته بحيث يصح ان يترب عليه الاجر في الآخره الا ما يراد به التقرب الى الله قاله المحدث القاماني في الوافي ويندرج في هذا المعنى جميع العبادات و المعاملات أيضا الا ان في الاستدلال به على اشتراط نيته القربة في العبادات اشكالا لعدم التلازم بين عدم الثواب و عدم الصحه بحسب الظاهر كما في صلاه المغتاب و شارب الخمر و تارك الجماعه و اشباهم من وردت الاخبار بعدم قبول صلاتهم و الحاصل ان الصحه عباره عن موافقه الامر و هو اعم من ترتيب الثواب و عدمه نعم لو اقتصر على تقدير العباده خاصه صح الاستدلال كما لا يخفى على المتأمل و منها ان المراد انه لا عمل صحيحا يترب عليه الاثر المعتمد به الا ما كان مقوينا بنية القربة و على هذا ففيه الدليل على ما ذكروه من اشتراط النية في العباده و لكنه مستلزم لتخصيص الاكثر الممنوع او المستهجن عند الاكثر لعدم توقيف صحة المعاملات و جمله من العبادات على نيه القربة فتدبر و منها ان المراد انه لا عمل

عند الشارع يعد من الاعمال الا ما كان فيه نيه القربه و هذا راجع الى نفي الجنس كما هو ظ كلمه لا التبرئه و هو حسن لو قلنا بان الالفاظ سام لل صحيحه و لكنه خلاف التحقيق و ربما يستدل عليه بهذا الحديث و هو ضعيف و لا يخفى ان نفي الجنس مستلزم لنفيسائر صفاته أيضا و عليه فيخرج المعاملات فيرد ما اشرنا اليه و ربما يق باجمال هذا الحديث لتساوي هذه الوجوه فيه و فيه نظر فصل لا- خلاف يعتد به فى اشتراط جميع العبادات بنية القربه و ربما يستثنى من ذلك جمله من العبادات منها النظر المؤدى الى معرفه الله تعالى فانه عباده واجبه بحكم العقل و النقل و لا يجب فيه اليه لفرعيتها عن معرفه الله و المفروض عدم حضولها قبل النظر والا كان تحصيلا للحاصل و منها نفس النيه و اراده الطاعه فانها أيضا عبادت كما يظهر من جمله من الاخبار و صرح به جمع من فقهائنا الابرار و لا يحتاج الى النيه و إلا لزم التسلسل و منها ترك المحرمات و المكرهات فانه عباده و لا تجب فيه نيه بمعنى حصول الامتثال به و منها كما هو ظ الاخبار الوارده فيه و ربما يوجه بان الترك لا تعدد فيه فلا تقع الا على وجه واحد و بان الغرض هجران هذه الاشياء ليستعد به للعمل الصالح فليت و منها الجهاد فانه عباده لا تعتبر النيه فى صحتها و انما اعتبرت فى استحقاق الثواب بها و منها رد الوديعه و قضاء الدين على ما ذكره ش فى قواعده قال لا يحتاج الى نيه مميزه و ان احتاج فى استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله اه و التحقيق ان العباده ان كانت عباده عما يترجح فعله على تركه مطلقا

فمثل رد الوديعه عباده مستثناه مما يشرط فيه نيه القربه للإجماع على براءه ذمه الودعى بمجرد الرد مطلقا و ان لم ينبو القربه و ان كانت عباره عما يتوقف على قصد القربه كما صرحا به في مقام الفرق بينها و بين المعاملات فليس مثل رد الوديعه اذا لم ينبوه القربه من العبادات حتى يحتاج الى اخراجه و استثنائه و كذا لو قلنا بانها عباره عما لم يعلم انحصر المصلحه فيه في شئ ء فان المصلحه في رد الوديعه معلومه فتدبر

الثانية إنما الأعمال بالنيات

فصل هذا أيضا من النبويات المشهوره المسلميه بين فقهاء الفريقين المتكرره على المستفهم المستند اليها في كتبهم لتأسيس احكام كثيره متعلقه بالتنيات و في بعض الكتب ان هذه الروايه من المتوارثات أصل روی خ في مجالسه عن جماعه عن ابي المفضل عن احمد بن اسحاق بن العباس الموسوي عن ابيه عن إسماعيل بن محمد بن اسحاق بن محمد قال حدثني على بن جعفر بن محمد و على بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه و هذا عن ابيه موسى بن جعفر عن آباءه عن رسول الله ص في حديث قال انما الاعمال بالتنيات و لكل امرء ما نوى فمن غری ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله و عن غری يريد عرض الدنيا او نوى عقلا لم يكن له الا ما نوى اه و رواه في يب أيضا مرسلا عنه ص فصل استدلوا بهذا الحديث على وجوب النيه و اشتراطها في كل عباده لدلاته على حصر كل عمل فيما كان مقرونا بالنيه فيكون مفاده هو ما يستفاد من الحديث السابق من عدم صحة شئ ء من الاعمال الا بالنيه او عدم صدق العمل على شئ ء منها

بدونها و فيه ما تقدم من استلزم اشتراط المعاملات أيضاً بالنسبة اذا الجمع المحلى باللام ظاهر في العموم فلا بد من اخراجها من الاعمال المشترط فيها ذلك فيلزم تخصيص الاكثرو دعوى ظهور العمل في العباده فيحمل عليها ممنوعه مع ان الحمل على الظاهر المتبادر ليس في العام بحسب الوضع والذى يظهر لى من معنى هذا الحديث ان المراد ان الاعمال التي يمكن الاتيان بها على وجه العباده وعلى غير هذا الوجه انما تميز بالنسبة فتصير عباده لو نوى بها ابتغاء وجه الله وغيرها لو نوى بها غير ذلك مثلا لطمهه اليتيم قابله لان تقع عباده بان قصد بها التاديب و ان تقع معصيه بان قصد بها الظلم و لعل في ذيل روايه المجالس اشعارا بهذا المعنى و على هذا فيندرج في الاعمال جميع المعاملات أيضاً الا ما لم يحتمل العباده و تذر فيه قصد القربه و كذا جميع العبادات الاـ ما كان متحضاً للعباده لا تحمل غيرها فتدبر فضل ربما يتوهם دلاله هذا الحديث على وجوب استحضار جميع مشخصات الفعل و صفاته عند نيته نظراً إلى لفظه النيات الظاهر في العموم و فيه نظر فإن الإيراد بلفظ الجمع إنما هو لا يراد العمل بهذا اللفظ وقد صرخ جماعة بان مقابله الجمع بالجمع تفيد التوزيع مع ان ما ذكر مستلزم لوجوب القصد إلى جميع الصفات المتتصورة لل فعل و لا قائل به و قد عرفت ان الظاهر من هذا الحديث بيان ان العمل المحتمل للعباده و غيرها انما يتميز و يشخص بالنسبة فغايه ما يدل عليه اشتراط تميز العباده عن العاده و المعامله كما في الوضوء فانه كما تقع عباده يقع عاده كالتنفس و التبرد و غيرهما و اما وجوب تميز افراد العباده كالفرض عن النفل و الاداء عن القضاء و نحو ذلك فلا دلاله

فيه عليه و ان قيل بها فصل ربما يقدر الاقتران متعلقا للظرف فيفيد ان كل عمل مقترب بالنيه فيستدل به على وجوب استحضار النيه في كل جزء من اجزاء العمل و مقارنتها لأول جزء منه الى اخره و فيه نظر

الثالثه لكل امرء ما نوى

فصل هذا أيضا من النبويات المشهوره المستدل بها في كتب اصحابنا و غيرهم و قد قدمنا ما يشتمل عليه بعينه و في بعض الاخبار انما لـكل امرء الخ كما تقدم و الظاهر ان المراد به ما اشرنا اليه من المعنى في الحديث السابق و ربما يستدل به على اعتبار نيه الوجه من الوجوب و الندب في العبادات و فيه نظر نعم يمكن الاستدلال به على بطلان الفريضه لو نوى بها الندب و الندب لو نوى به الفرض فان ما كلف به لم ينوه و ما نواه لم يكلف به فتدبر و كيف كان فتقدير العمل لا محيد عنه فمعناه ان لكل امرء في عمله ما نواه و الا لاقتضي الاجتناء في جميع الموارد بمجرد النيه و يدل ح على ان نيه المعصيه تكون معصيته و ان لم يتلبس بها و هو خلاف ما صرخ به الاصحاب و نطق به الاخبار و شهد به الاعتبار و قد روى في في بسنده عن زراره عن احدهماع قال ان الله تعالى جعل لآدم في ذريته ان من هم بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنة و من هم بحسنه و عملها كتبت له عشر و من هم بسيئه لم يكتب عليه و من هم بها و عملها كتبت عليه سيئه او مثله اخبار اخر و فيها الدلاله على ان نيه الطاعه طاعه و هو من فضل الله على عباده فصل لو نوى المعصيه و تلبس بما يراه معصيه فبان خلافها كمن شرب ما يراه خمرا فبان خلا او جامع امرأه اعتقادها اجنبيه فبانت محلله او قتل من يراه محقون الدم فبان او جامع امراته بظن انها حائضا فظهر انها

كانت طاهره او اكل طعاما فى يد غيره فبان انه ملكه او ذبح شاه بطن انها من غيره فظهر انها كانت من شياهه فالحق الموفق لمذهب اهل التحقيق ان هذا لا يوجب عصيانا و لا يستعقب عقابا لأنه لم يأت بما نهى الله عنه و المفروض انه غير مؤاخذ بمجرد النية لما اشرنا اليه من الاخبار فما قيل من انه يحكم عليه بفسقه و يعاقب على فعله فى الآخره ما لم يتبع عقابا متوسطا بين عقاب الكبيره و الصغيره كما عن بعض العامه فلا دليل عليه سوى ما قيل من دلاله هذا الفعل على عدم مبالاته بالمعاصى و جرأته على الله و من ان العدالة انما اشترطت لتحصيل الثقه و الطمانيه و من اين ذلك مع هذه الجرأه و هو كما ترى نعم لو قيل بان فعله هذا كاشف عن خبث سريرته و عدم ثبوت ملكه العدالة له لكن حسنا و مما ذكرناه ظهر أيضا ضعف ما حکى عن بعض الاصحاب من انه لو شرب المباح متشبيها يشارب المسکر فقد فعل حراما اللهم الا ان يدل على حرمه مطلق التشبيه باهل المعاصى دليل فيكون الحرم من هذه الجهة و لكن الظاهر عدمه فت و اما لو نوى مباحا فبان محرما فلا اشكال فى عدم العصيان و وجهه واضح اصل روى الحميرى فى قرب الاستناد عن هاون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سمعت جعفر بن محمد ع و سئل عما قد يجوز و عما لا يجوز من النية و الاضمار فى اليمين قال ان النيات قد تجوز فى موضع و لا تجوز فى اخر فاما ما تجوز فيه فاذا كان مظلوما فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته فاما اذا كان ظالما فاليمين على نيه المظلوم ثم قال لو كانت البنات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذن لأنخذ كل من نوى الزنا بالزنا و كل من نوى السرقة بالسرقة و كل من

نوى القتل بالقتل و لكن الله تبارك و تعالى عدل كريم ليس الجور من شانه و لكنه يثب على نبات الخير اهلها و اضمارهم عليها و لا يؤخذ اهل الفسق حتى يعملا و ذلك انك قد ترى من المحرم من العجم ما لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كك الاخرين فى القراءه فى الصلاه و التشهد و ما اشبه ذلك فهذا بمتزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتتكلم الفصيح الى ان قال و لو ذهب من لم يكن فى مثل حال الاعجمي المحرم فعل فعل الاعجمي و الاخرين على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا- لشىء من الخير و لا- يعرف الجاهل من العالم اه فصل قال الفاضل المجلسى ره كان هذا اى قوله و ذلك انك قد ترى السخ بيانت و ؟؟؟ نظير لاختلاف النيات فى الجواز بالنسبة الى بعض الاشخاص و عدمه بالنسبة الى بعض فان بعض الناس يجوز لهم اضمار القرابه و بعضهم يجوز لهم اللحن دون اضمار و بعضهم لا يجوز لهم شىء منهما فكك التوريه من النيه تجوز للمظلوم و لا- يجوز للظلم و تحمل ان يكون بيانا لكرمه و عدله تعالى فانه لا يكلف نفسا الا وسعها و لا يطلب منهم جهدها بل وسع عليهم اكثر من ذلك اه و لعل الاحتمال الثاني اظهر فتدبر

الرابعه فيه المؤمن خير من عمله

فصل هذا أيضاً مما اشتهر روایته عن النبی ص و في بعض الروايات أبلغ من عمله وفي بعضها أفضـلـ و مؤدى الكل واحد أصل روـيـ فـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـيـهـ عـنـ النـوـفـلـىـ عـنـ السـكـونـىـ عـنـ الصـادـقـ عـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ نـيـهـ المـؤـمـنـ خـيـرـ مـنـ عـمـلـهـ وـ نـيـهـ الـكـافـرـ شـرـ مـنـ عـمـلـهـ وـ كـلـ عـامـلـ يـعـمـلـ عـلـىـ نـيـتـهـ اـهـ وـ روـيـ عـنـهـ أـيـضـاـ عـنـ أـيـهـ عـنـ القـسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ المـنـقـرـىـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـهـ عـنـ الصـادـقـ عـ فـىـ حـدـيـثـ

قال و النيه افضل من العمل الا و ان النيه هى العمل ثم تلا قوله تعالى قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرَتِهِ يعني على نيته او روى ابن خ فى اماليه عن ابيه عن جماعه عن ابى المفضل عن على بن احمد بن سيابه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمى عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينه عن الفضل بن يسار عن ابى جعفر عن ابائه ع ان رسول الله ص قال نيه المؤمن ابلغ من عمله و كك نيه الفاجر او فضل ربما يتوهם المنافات بين هذا الحديث و ما روى من ان افضل الاعمال احمزها بالحاء المهممه و الزاء المعجمه اي اشدتها و اصعبها من الخمر او الحمازه و يق رمان حامز اذا كان فيه حموضه بالضاد المعجمه فان العمل احمز من النيه التي لا يحتاج فى ايقاعها الى علاج و مزاوله بالآلات فكيف تكون خيرا من العمل المحتاج فيه الى ذلك مع ان فى جمله من الروايات ان المؤمن اذا هم بحسنه كتبت له حسنة واحده فإذا فعلها كتبت له عشر و هذا صريح فى افضليه العمل و الذى يظهر لى من معنى هذا الحديث بعد الغض عمما ورد من الاخبار فى تفسيره ان المراد بالنيه فيه هو الاعتقاد الصحيح الذى هو مناط الایمان الذى يؤثر معه سائر الاعمال و يترب عليه الآثار الاخريه و المثوابات الربانية و توضيح ذلك ان المؤمن من حيث انه مؤمن كأنه مركب من الاقرار بالجنان و العمل بالاركان و بعبارة اخرى من الاعتقاد القلبي و العباده بالجوارح و لا ريب ان تحصيل الاول بالنظر الصحيح القائم لمواد الشبه و الشكوك التى بلقها الشيطان و خلفائه فى القلوب احمز من تحصيل الثانى لأنه مجرد عمل يظهر من الجوارح لا يق ان عمل المؤمن

المنسوب اليه بالإضافة مأخوذه فيه اعتبار هذه الاعتقاد فكيف تكون النية وحدها افضل من عمله المشتمل عليها فان المراد من العمل هو مجرد الخالى عن هذا الاعتقاد لدلالة سوق الكلام و امثال عليه اما ترى انه لو قيل ان الانسان مركب من روح و جسد و روحه افضل من جسده لا يفهم منه ان روحه المجرد افضل من جسده المشتمل على الروح بل المتبادر منه ان روحه من حيث هو افضل من جسده كك و الحاصل ان الاعتقاد الصحيح افضل من العمل الخالى عنه بل لا فضل في العمل الا به فانه روحه في نفس الامر مع ان الاعتقاد وحده ربما يكون سببا للنجاه في الآخره بخلاف العمل كك بل المؤمن بحسب الاعتقاد و ان كان فاسقا بالعمل ينتهي امره لا - محاله الى الجنه على ان الاعتقاد الصحيح الكامل يكون في الغالب داعيا الى العمل و باعثا عليه بخلاف العمل وبالجمله وجوه افضليه الاعتقاد من العمل كثيره لا - تخفي و استعمال النيه في الاعتقاد كثيرا مما لا سبيل الى انكاره فصل قد ذكروا لهذا الحديث وجوها اخر يدفع ببعضها الاشكال الذى مرّ و في بعضها نظر منها ان المراد ان نيه المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نيه و اعتراض عليه بان افعل التفضيل يقتضي المشاركه في اصل الفضل و لا عمل الابنيه فلا يكون فيه ح فضل حتى تكون النيه خيرا منه و لذا لا يق العسل احل من الخل و على خير من عمر وقد قيل او روى من فضل عليا على عمر فقد كفر لاستلزماته اعتقاد فضل في عمر أيضا و هذا الاعتراض وارد على الوجه الذى ذكرناه أيضا و لكنه مدفوع بان ما نحن فيه من قبيل قوله تعالى وَبِعُوْلَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ و فيه نظر فان مبني هذا الوجه على ان من تفضيليه

و معه فلا تحمل ما ذكروا لا ولی ان يق ان هذا من قبيل قولهم الوجود خير من العدم و الصحه خير من المرض و الآخره خير من الدنيا و الحيوه خير من الموت و القناعه خير من الحرث و العلم خير من الجهل الى غير ذلك مما شاع في العرف و لغات الفصحاء من المعصومين وغيرهم كما لا يخفى على المتتبع فان المراد بذلك كله ان ما يترب على هذا أكثر مما يترب على ذاك او انه لو فرض لذاك نفع او و هم لكان هذا افع منه فليت و منها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي فيه بعض الاعمال الكبار خير من بعض الاعمال الخفيفه كتسبيحه و تحميده لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديده و التعرض للغم و الهم الذي لا يوازن تلك الاعمال و فيه نظر اذ لا دليل على ارتكاب ما هو خلاف الظاهر من لفظ الحديث اللهم الا ان يجعل جمعا بين الخبرين المتعارضين كما في عد س و فيه مضافا الى امكان الجمع بوجوه اخر فلا دليل على تعين هذا الوجه انه لا شاهد على هذا الجمع فليت و منها ان خلود المؤمن في الجنـه انما هو بنـيه انه لو عاش ابدا لا طاع الله ابدا فـما كان سببا للخلود في الجنـه فهو افضل مما ليس كذلك و قد روى في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المتقرى عن احمد بن يونس عن ابـي هاشـم عن الصادق ع قال انـما خـلد اهـل النار فيـ النار لأنـ نـياتـهـمـ كانتـ فيـ الدـنيـاـ انـ خـلدـواـ فيـهاـ انـ يـعـصـواـ اللهـ اـبـداـ وـ انـماـ خـلدـ اهـلـ الجنـهـ فيـ الجنـهـ لأنـ نـياتـهـمـ كانتـ فيـ الدـنيـاـ انـ لوـ يـقـواـ فيـهاـ انـ يـطـيعـواـ اللهـ اـبـداـ فـبـالـتـيـاتـ خـلـمـ هـؤـلـاءـ وـ هـؤـلـاءـ ثـمـ تـلاـ قوله تعالى قُلْ كُلُّ يَعْمِلُ عَلَى شَأْكِلَتِهِ^ع قال على نيته اه فليتـدـبرـ وـ منهاـ انهـ مـخـصـوصـ بالـمؤـمـنـ الذـيـ لاـ يـمـكـنـ العـمـلـ لـحـصـولـ ماـ يـمـنـعـهـ عنـهـ

و قد علم الله من قلبه انه لو قدر عليه لأتى به لا يق فما ووجه الافضليه فان المؤمن اذا نوى عملا فلم تقدر عليه اصابه الغم و الحزن بخلاف ما لو قدر عليه فعله و لا ريب انه مأجور على حزنه زياده على اجره على عمله فتدبر و ربما يستأنس لهذا الوجه بما رواه فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن الصادق ع قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقنى حتى افعل كذا و كذا من البر و وجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نيه كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم او وانت خبير بانه لا دلاله فيه على افضليه النيه بل هذا صريح في المماطله نعم يمكن ان يق ان ذلك بالنسبة الى النيه من حيث هي واما مع انضمامها الى ما اشرنا اليه من الحزن فلا يبعد كونها افضل و من هنا يظهر أيضا عدم منافات هذا الحديث مع حديث افضل الاعمال احمزها فان تحمل مثل هذا الحزن اصعب شئ يتتحمله المؤمن فان المؤمن المستعد لأعمال الخير الممنوع منها كالرجل الججاد الذى لا يمكنه البذل فانه ربما يرضى بالموت و لا يضر على هذه الحاله و منها ان نيه المؤمن بالطاعه مستمره ولو حكمها فانه متى ذكر او ذكر و به عازما على الطاعه و امثال او امر و به بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النيه الدائمه الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وقد روی في في عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن على بن اسياط عن محمد بن اسحاق بن الحسين بن عمرو عن حسن بن اباجن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن حد العباده التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا

قال حسن النيه بالطاعه اه و الحاصل ان المراد بالنيه في هذا الحديث هو العزم على الطاعه المطلقه الذى هو من لوازم الايمان الثابت مع المؤمن في جميع الاحيان لا- النيات الجزئيه المعتبره عند كل عمل خاصه ولا ريب ان العزم المشار اليه افضل من العمل و احمز من جميع الاعمال فتدبر و منها ان النيه من الامور الباطنيه الخفيفه فلا يكاد يدخلها الرياء و لا العجب بخلاف العمل و كل ما ابعد من ذنبك فهو احب الى الله و لهذا قال الصوم لي وانا اجزى به ورد باه العمل و ان كان معرضا للريا و العجب الا ان المراد به في هذا الحديث العمل الحالى عنهمما و الا- لم يكن للتفضيل وجه و فيه نظر مع انه روى ق في العلل عن ابيه عن حبيب بن الحسين الكوفى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدى عن زيد الشحام قال قلت لأبى عبد الله ع سمعت تقول نيه المؤمن خير من عمله فكيف تكون نيه خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين و التيه خالصه لرب العالمين فيعطي عج على النيه مالا يعطى على العمل قال و قال ع ان العيد لينوى من نهاره ان يصلى بالليل فيغله عينه فينام فيثبت الله له صلاته و يكتب نفسه تسبيحا و يجعل نومه عليه صدقه اه فتدبر و منها ان المؤمن ينوى ان يوقع عباداته على احسن الوجوه لان ايمانه يقتضى ذلك ثم اذا كان يشتغل بها لم تيسر له ذلك كما يريد فلا يأتي بها كما ينبغي فالذى ينوى دائما خيرا من الذى يعمل فى كل عباده قاله فى الوافى و يمكن ان يحمل عليه ما رواه ق في العلل بستنده عن الحسن بن الحسين الانصارى عن بعض رجاله عن الباقيه انه كان يقول نيه المؤمن افضل

من عمله و ذلك لأنك لأنك لا ينوي من الخير ما لا يدركه و نيه الكافر شر من عمله و ذلك لأن الكافر ينوي الشر و يأمل من الشر ما لا يدركه اه فتدبر و منها ان كل طاعه تتنظم بنيه و عمل و كل منهما من جمله الخيرات الا ان نيه من الطاعين خير من العمل لأن اثر نيه في المقصود اكثـر من اكثـر العمل لأن صلاح القلب هو المقصود من التكليف و الاعضاء آلات موصله الى المقصود و الغرض من حركـات الجوارح ان يعتـاد القلب ارادـه الخـير و يؤكـد فيه الميل للـه ليتـفرغ عن شهوـات الدـنيـا و يقبل على الذـكر و الفـكر بالـضرورـه يكون خـيراً بالـاضـافـه الى الغـرض قال اللـه تعالى لـئـن يـنـذـال اللـه لـحـومـهـا و لـئـا دـمـاؤـهـا و لـكـن يـنـالـهـ التـقـوى مـنـكـمـ و التـقـوى صـفـهـ القـلـبـ و فـيـ الحـدـيـثـ اـنـ فـيـ الجـسـدـ لـمـضـغـهـ اـذـاـ صـلـحـتـ صـلـحـ لـهـ سـائـرـ الجـسـدـ حـكـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـنـ الغـزـالـيـ فـيـ اـحـيـاءـ الـعـلـومـ فـلـيـتـ وـ مـنـهـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـمـؤـمـنـ هـوـ الـمـؤـمـنـ الـخـاصـ كـالـمـعـمـورـ بـمـعـاشـرـهـ اـهـلـ الـخـلـافـ فـاـنـ غالـبـ اـفـعـالـهـ جـارـيـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ و مـدارـاهـ اـهـلـ الـبـاطـلـ وـ فـيـ اـنـ تـخـصـيـصـ مـعـهـ اـنـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـهـ اـلـىـ بـعـضـ مـاـ تـقـدـمـ وـ مـنـهـ اـنـ نـيهـ الـمـؤـمـنـ الـكـامـلـ خـيرـ منـ عـمـلـ الـمـؤـمـنـ غـيرـ الـكـامـلـ يـجـعـلـ اللـامـ لـلـكـامـلـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ الـمـؤـمـنـونـ الـدـيـنـ إـذـاـ ذـكـرـ اللـهـ السـخـ وـ اـرـجـاعـ الـضـمـيرـ فـيـ عـمـلـ الـلـهـ اـلـىـ اـحـدـ مـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ لـفـظـ الـمـؤـمـنـ مـنـ قـبـيلـ الـاسـتـخـدـامـ وـ فـيـ مـاـ لـاـ يـكـادـ يـخـفـيـ وـ مـنـهـ اـنـ لـفـظـهـ خـيرـ لـيـسـ بـمـعـنـىـ اـفـعـلـ التـفـضـيـلـ بـلـ هـىـ الـمـوـضـوعـ لـمـاـ فـيـ مـنـفـعـهـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ فـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيـراـ يـرـهـ فـمـنـ لـيـسـ تـفـضـيـلـهـ بـلـ هـىـ تـبـعـيـضـيـهـ مـعـ مـجـرـورـهـ صـفـهـ لـخـيرـ مـتـعـلـقـهـ بـالـمـحـذـوفـ اـيـ نـيهـ الـمـؤـمـنـ خـيرـ مـنـ جـمـلـهـ اـعـمـالـهـ لـعـدـمـ اـنـحـصـارـ الـعـلـمـ فـيـماـ كـانـ بـالـعـلـاجـ وـ مـسـاعـدـهـ

الجـوارـحـ

فالىه فعل من افعال القلب و عمل من اعماله يدخلها الخير و الشر كسائر الاعمال فتدبر و قد يق ان لفظه خير فى المقام بمعنى افعل و لكن قد نقع لفظه افعل مجرد عن التفصيل فتسمى بافعال صفة كما فى قوله مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَالٍ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَالٍ و قول الشاعر و ايض من ماء الحديد كأنه شهاب بدا و الليل راج عساكره اى من جمله ماء الحديد و قول الاخر يا ليتني مثلك فى البياض ايض من اخت بنى اباض اى جمله اخت بنى اباض و عشيرتها و قد تقرر فى التحوان مثل ايض و اسود لا يقع افعل تفصيل الا نادرا فان من شرطه ان لا يبني وصف فعله على افعل و مثله فعل التعجب فصل يظهر من بعض ما اشرنا اليه من الوجوه معنى قوله نيه الكافر شر من عمله ايضا فلا يرد انه مناف لما ورد من ان نيه الشر بمجردتها لا يؤخذ عليها و يمكن ان يجاب ايضا باختصاص ذلك بالمؤمن فضلا من الله و رحمه منه و فى بعض الاخبار تصريح بلفظه كما لا يخفى فصل معنى قوله ع الا و ان نيه هى العمل ان لها مدخلية تامة فى تحقق العمل حتى كأنها هو و اطلاق السبب على المسبب و حمله عليه من باب المبالغه فى توقفه عليه شائع وقد روى محمد بن على بن بابويه بسانده عن الحسن بن على بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار عن الصادق قال ما ضعف بدن عما قويت عليه النيه او أصل روى احمد بن محمد بن خالد فى المحاسن عن على بن الحكم عن ابي عروه المسلمين عن الصادق قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة او و فى عدش انه روى عن النبي ص مرفوعا و عن الصادق فى روايه ابي عمرو الشامي وقد سأله عن الغزو مع

غير الامام العادل و معناه انهم محشورون على حسب نياتهم في هذه الحيوه فان كانت حسنة فانما يحشرون على وجه حسن و ان كانت سيئه فعلى وجه مكروه و يمكن ان يكون اشاره الى ما يستفاد من بعض الاخبار من انهم يحشرون على ما يناسبه اخلاقهم و طبائعهم فمن الناس من يحشر على صوره الذر و منهم من يحشر على صوره القرده و الخنازير و نحو ذلك فليتأمل

الخامسه كل من عمل للناس كان ثوابه على الناس

فصل هذا بعينه من دون لفظه كل مذكور في عده مستفيضه من الاخبار و يدل على ما يستفاد منه جمله اخرى منها متکاثره أصل روی ق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن الم توكل عن السعد آبادی عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه و الحسن بن علی بن فضال عن علی بن النعمان عن یزید بن خلیفه عن الصادق ع قال ما على احدکم لو کان علی قله جبل حتی ینتهی اليه اجله أتريدون تراءون الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل لله کان ثوابه على الله ان كل ریاء شرك اه و في روایه ابی المعزا عن یزید بن خلیفه عن الصادق ع أيضا قال كل ریاء شرك انه من عمل للناس کان ثوابه على الناس الخ اه و في روایه علی بن عقبه عن ابیه عنه ع قال اجعلوا امرکم هذا لله و لا- تجعلوه للناس فانه ما کان لله فهو لله و ما کان للناس فلا يصعد الى الله اه و في روایه العمر کی الخراسانی عن علی بن جعفر عن اخیه ع قال قال رسول الله ص یؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما کان حالکم قالوا کتنا نعمل لغير الله فقيل لتأخذوا ثوابکم ممن عملتم له اه فصل هذه الاخبار و اشباهها

داله على حرمه الرياء في جميع العبادات و وجوب جعل العمل لله تعالى و لا اشكال في ذلك و لا خلاف و انما اختلفوا في ان قصد الرياء هل يبطل العمل أيضا اولا و الاكثرون على الاول فصل قد روی في بعض الكتب ان الرياء شرك و تركه كف و الظاهر ان المراد تركه على حاله و الاصرار عليه لا الاجتناب عنه و استعمال الشرك في هذا المعنى شائع في اشعار العرب و غير اشعارهم كما لا يخفى أصل روی الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن على بن سالم عن الصادق ع قال قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معی غیری فی عمل لم اقبله الا ما کان لی خالصا اه و بمعناه اخبار اخر فصل هذا يدل على ان العمل اذا نوى به الله و غيره فهو كما نوى به غيره خاصه فمن نوى بانحنائه في الصلاه للركوع التواضع لمخلوق و رکوع الصلاه لم يقبل رکوعه و يتفرع على هذا فروع كثیره

السادسه النيه في جميع العبادات يجب مقارتها لها الا ما يستثنى

فصل هذا مما لا خلاف فيه يعتمد به و ربما يستدل له ببعض ما قدمناه من الاخبار و ربما يحکى عن الجعفی و الاسکافی جواز التأخیر و هو شاذ لا ينبغي الالتفات اليه فضل لا خلاف في استثناء الصوم من هذا الحكم فيجوز تقديم النیه من اول اللیل و یجوز تأخیرها عن اول الفجر الى الزوال للناسی و الجاھل بتعلق التکلیف به و یجوز في المندوب الى الغروب و المشهور جواز تقديم نیه الوضوء عند غسل الیدين و لكنه من الاجراء المستحبه في الوضوء فلا استثناء و كذا عند المضمضة و الاستنشاق و لكن في بعض الاخبار انھما ليسا من الوضوء فيكون مستثنی و لكنه معارض

بروايه ابي بصير المتصرحة بانهما منه فتدبر فصل لو نوى عباده فنسى حال الاشتغال بها لم يجزأ لما عرفت من اشتراط المقارنه و ربما يفرق بين النيه و العزم بان النيه ما قارن العمل و العزم ما سبق عليه قال ش فى عده يعتبر مقارنه النيه لأول العمل فما سبق منه لا يعتد به و ان سبقت النيه سميت عزما الخ اه فتدبر

السابعه لا يجزئ النيه فى شيء من الاعمال الا من المباشر عدا ما يستثنى

فصل هذا الاصل اى اصاله وقوع النيه من مباشر العمل مما لا خلاف فيه و هو ظ الاخبار الواردہ في النيه وقد خرج عن هذا الاصل ما لو حج الولي بالصبي غير المميز او المجنون فانه ينوى عنهم فايمراهم بالحج و يجعلهم محرمين بنبيه و يتجنبهما ما يحرم على المحرم و الاخبار بذلك وارده في الصبي خاصه فالحاق المجنون به كما عن جماعه لا خ عن اشكال و يستثنى أيضا مواضع اخر منها غسل الا موات و فيه نظر لا يكاد يخفى وجهه بل هذا سهو واضح و منها ما لو اخذ الامام الزكاه قهرا فان النيه تجب ح على الامام فيكتفى بنبيه و للتأمل في هذا الحكم أيضا مجال و منها اذا استحلف الغير و كان الحالف مبطلا فان النيه نيه المدعى فلا يخرج الحالف بالتوريه عن اثم الكذب و وباليمين كما يدل على ذلك ما تقدم من روایه مسعده فاما اذا كان ظالما فاليمين على نيه المظلوم الخ اه فتدبر

الثامنه لا يجتزى بالنيه عن اللفظ مع القدره عليه

فصل لا اشكال في ذلك فانه اذا تعلق تكليف بالتلفظ بلفظ فلا يحصل الامثال الا به و الاصل عدم قيام غيره مقامه مطلقه و ان تعذر فان الاصل ح سقوطه لاشتراط التكليف بالقدرة على المكلف به و قيام امر اخر مقامه محتاج الى الدليل نعم صرحاوا بان الاخرس يعقد قلبه بتكبيره الاحرام و التشهد و القراءه و التلبية فان ثبت الاجماع كان ذلك مستثنى

من الحكم المذكور و الا ففيما ذكروه نظر اذ لم اقف على ما يدل عليه نعم في روايه السكونى تلبية الاخرين و تشهده و قراءته للقرآن في الصلاه تحريك لسانه و اشارته باصبعه اه فتدبر

النّاسِعَةُ إِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي أَبْتَدَأَ فِي أَوْلَاهَا

فصل هذه العباره بعينها مذكوره في روايه ابن ابي يعفور الآتيه و معناها ان العبد اذا نوى في اول صلاته الفريضه او النافله تذهب عن هذه النيه فاتم صلاته بنيه مخالفه النيه الاولى حسب له من صلاته ما نوى به اولا و هذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا أصل روی فی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیره قال فی کتاب حریز انه ابی نسبت انی فی صلاه فریضه حتی رکعت و انا انویها تطوعا قال فقل ع هی الّتی قمت فیها اذا کنت قمت و انت تنوى فریضه ثم دخلک الشک فانت فی الفریضه و ان کنت دخلت فی نافله فتنویها فریضه فانت فی النافله و ان کنت دخلت فی فریضه ثم ذکرت نافله کانت عليك مضیت فی الفریضه اه و فی روایه یونس عن معاویه قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل قام فی الصلاه المكتوبه فسها فظن انها نافله او فی النافله فظن انها مكتوبه قال هی علی ما افتح الصلاه علیه اه و فی روایه عبد الله بن ابی يعفور عن الصادق ع قال سأله عن رجل قام فی صلاه فریضه رکعه و هو ینوی انها نافله فقال هی التي قمت فیها و لها و قال اذا قمت و انت تنوى الفریضه فدخلک الشک بعد فاتت فی الفریضه علی الذی قمت له و ان کنت دخلت فیها و انت تنوى نافله ثم انک تنوىها جد فریضه فاتت فی النافله و انما يحسب للعبد من صلاته الّتی

ابتدء فى اول صلاته اه

العاشره لا عدول فى النيه الا فيما يستثنى

فصل هذا هو مقتضى الاصل فان جعل ما احتسب للمعدول عنه بنيته للمعدول اليه متوقف على الدليل مع ان الامر بما نواه او لا مستصحب والاشتغال به يقيني و حصول البراءه مع العدول في محل الشك و يمكن الاستدلال له أيضا ببعض ما تقدم آنفا من الاخبار فليتأمل فصل قد خرجننا عن هذا الاصل للدليل في مواضع عديده كما لو شرع في فرضه فاقيمت الجماعه فيعدل عن نيه الفرض الى النقل فيتم صلاته ركتعين لروايه سليمان بن خالد و غيرها و كما لو تلبس بحاضره فذكر ان عليه فائته فانه يعدل اليها لروايه عبد الرحمن و كما لو شرع في لايحقه فذكر انه لم يؤد السابقه فيعدل اليها لروايه زراره و غيرها و كما لو نوى الاتمام فصادفه عذر فله ان يعدل الى الانفراد لروايه على بن جعفر و كما في غير ذلك من المواضع التي بسطناها في شرح النافع فصل ما اشرنا اليه من المواضع المعدول منها انما هو قيل الفراغ و في روايه زراره و الحميري ما يدل على جواز العدول بعد الفراغ أيضا

الحاديه عشره كل ما يضم الى نيه القريه بما لا ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العباده

فصل صرّح بهذه القاعده ش في اخر قواعده قال لحصول الغرض بتمامه و عدم تحقق المنافى اه و قد بسطنا تفصيل هذه المسألة في شرح النافع

باب الركن و الجزء و الشرط

اشاره

و قيد قواعد

الاولى كل ما يعتبر في صحة العباده لا يخرج عن الشرطيه والجزئيه

فصل هذه القاعده صرّح بها ش في قواعده و الدليل عليها واضح فانه اذا توقف صحة عباده على شىء فهذا الشىء اما داخل في حقيقه هذه العباده و مأخوذ

في مفهومها ولو في الجملة كالقراءة للصلوة مثلا فهو جزء أو خارج عنها و مقدمه لها تنتفي بعده فهو شرط كالطهارة للصلوة فالشرط والجزء مشتركان في هذه الفائدة اي توقف الصلاة عليهمما و بطلانها بدونهما ضرورة انتفاء المشروط بدون شرطه والا لم يكن شرطا و الكل بانتفاء جزئه و الا-لم يكن جزء لا-يق ان ازاله الموانع كالنجاسة مثلا مما يعتبر في صحة الصلاة مع انها ليست شرطا و لا جزء فلا يتم الحصر المستفاد من القضية المنفصلة المدلول عليها بالعبارة المتقدمه فانها في قوه ان يق ما يعتبر في الصحة اما شرط او جزء كما تقول هذا العدد اما زوج او فرد فان ذلك من قبل الشرط لصدق حده عليه مع انه مقدم على العبادة و مصاحب لمجموعها كما هو من لوازمه الشروط نعم نفس المانع مبين الشرط اذ بوجوده ينتفي العبادة بخلاف الشرط فلا يجتمعان قطعا

الثانية اذا شك فيما ثبت اعتباره هل هو شرط او جزء فهو شرط

فصل دليلنا على اصاله الشرطيه فى المشكوك فى شرطيه و جزئيته هو ان هذا راجع الى الشك فى تركب الماهيه من هذا الشىء و عدمه و لا ريب ان الاصل مقتضاه الثاني مع ان الحكم بجزئيته مستلزم للحكم باشتراطه بكل ما ثبت اشتراطه فى العمل و هو أيضا خلاف مقتضى الاصل و حكم عن بعض الافضل القول باصاله الجزئيه نظرا الى قاعده الاشتغال و المنع من جريان الاصل المشار اليه فى العبادات و فيه بعد الغض عن اعميه البحث من العباده انا قد بينا فى الاصول صحة اجراء الاصل فى ماهيه العبادات أيضا مع ان مقتضى قاعده الاشتغال اعتبار هذا المشكوك فيه

فِي الْعَمَلِ وَلَا كَلَامٌ فِيهِ لَا شَتَارَكَه بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجُزْءِ وَانْمَا الْكَلَامُ فِي تَعِينِهِ لِلشَّرْطِيَه أَوْ لِلجزئيَه اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الْحُكْمِ بِجزئيَه مُسْتَلِزِمٍ لِمَا اشِيرُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقتضى الْأَشْتَغَالِ فَتَدْبِرُ وَقَدْ يَقُولَ أَنَّ الْأَصْلَ يَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَه إِلَى الْمَوَارِدِ فَقَدْ يَكُونُ الْأَصْلُ الشَّرْطِيَه كَمَا لَوْ نَذَرْ اعْطَاءَ دَرْهَمٍ لِمَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنَ الْعِبَادَه فَرَأَى مِنْ أَتَى بِمَا يُشَكُ فِي جُزئيَه وَشَرْطِيَه فَإِنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَه ذَمَّتِهِ مِنْ وَجْوبِ اعْطَائِهِ الدَّرْهَمَ وَقَدْ يَكُونُ الْأَصْلُ الْجُزْئِيَه كَمَا لَوْ نَذَرْ اعْطَاءَه لِمَنْ أَتَى بِشَرْطِ الْعِبَادَه فَصَادِفَ مِنْ أَتَى بِالْمَسْكُوكِ فِيهِ فُمْقَطَّضِي اَصْلِ الْبَرَاءَه جَعَلَه جُزْءٌ لِثَلَاثَه يَجُبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَفِيهِ نَظَرٌ وَرِبَّما يَفْرَقُ بَيْنَ مَا يَعْلَمُ أَنَّه لَوْ كَانَ شَرْطاً لِكَانَ شَرْطاً عِبَادِيَاً وَمَا يَعْلَمُ كَوْنَه شَرْطاً مَعَامِلِيَاً وَمَا يَرِدُ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّ فَرْوَعَ هَذِهِ الْقَاعِدَه قَلِيلٌ وَمِنْهَا الْكَلَامُ فِي النِّيَهِ وَلَا ثَمَرَه فِيهِ مَهْمَهٌ وَقَدْ يَقُولَ أَنَّ التَّفْرِقَه بَيْنَ الْجُزْءِ وَالْشَّرْطِ وَجْدَانِيهِ

الثالثة كل ما ثبت شرطيته في شيء لزم مصاحبته له إلى آخره

فصل اذا كان الشرط شرطاً لما فيه شيء من حيث هي كالطهارة للصلوة فإنها شرط لصحتها في نفسها مع أنها عبادة عن مجموع الأفعال والarkan المخصوصة المعروفة فإذا فقدت الطهارة في شيء منها لم يتحقق الشرط في مجموعها فلا يلزم في ذلك صدق الصلاة على كل جزء منها كما لا يلزم في وجوب اكرام العشره صدقها على كل واحد واحد منهم والحاصل ان للدليل على اشتراط الطهارة مثلا في الصلاة مقتض لاشتراطها في كل جزء منها وهذا واضح واما اذا كان شرطاً لجزء منها فالصاحب بالنسبة إليه خاصه كما في السجود على التراب لو قلنا بكونه شرطاً فضل لو قلنا بان النية شرط فاستدامتها

حکما يكفى عن الاستدامة الفعلية للعسر و الحرج و الاجماع قال ش فى عده قضيه الاصل وجوب استحضار النية فعلا فى كل جزء من اجزاء العباده لقيام دليل الكل فى الاجزاء فانها عباده أيضا و لكن لما تعذر ذلك فى العباده البعيدة المسافه او تعسر فى القريبه المسافه اكتفى بالاستمرار الحکمي و فسر بتجديد العزم كلما ذكر و منهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافى الخ اه

الرابعه كل ما ثبت جزئيته لعباده فالاصل فيه الركينه

اشارة

فصل لو قلنا بان المراد بالرکن هو ما يبطل العباده بتركه و الاخلال به مطلقا عمدا او سهوا او جهلا فالدليل على هذا الاصل واضح فان الصحه فى العباده عباره عن موافقه الامر و حصول الامثال بالمؤمر به و المفروض ان العباده مرکبه من هذا الشيء أيضا و قد تعلق الامر بمجموعها و به أيضا خاصه و لم يأت به و لا بالمجموع ضروره انتفاء الكل بانتفاء احد اجزائه فليس ما اتي به موافقا للأمر فلا- يكون اتيا بالمؤمر به على وجهه و لا ممثلا به مع ان الاشتغال بهذه العباده ثابت يقيني و لا يحصل البراءه اليقينيه مع الاخلال بهذه الجزء و اما لو فسرناه بما يعم الزياذه كما هو المعروف بين الفقهاء فظ جماعه منهم جريان اصاله الركينه أيضا فان اريد بالاصل ما يستفاد من روایتی ابی بصیر و زراره الآیتين فى البحث عن القواطع فهو مسلم كما سنشير اليه و ان اريد به ما اشرنا اليه من عدم الموافقه للأمر فقد نوقش فيه بان زياذه شىء لا توجب عدم موافقه ما اتي به للمؤمر به مع ان الاصل عدم شرطيه عدم الزياذه و يمكن دفعه بان العبادات توقيفيه يجب تلقيها من الشارع و هذه العباده مع هذه الزياذه لم تثبت منه و لم يعلم تعلق الامر بها و انما الثابت تعلقه بها

بدونها فهى معها لا تكون صحيحة فتذير فصل ما ذكرناه من اصاله الركنيه هو المشهور بين الاصحاب و ربما يحکى عن بعضهم القول بان الاصل عدمها لان المكلف اذا سها عن الجزء فتذکر بعد مضى محله فالاصل تقتضى براءه ذمته من الاعاده مع ان ما اتى به من الاجزاء قبل هذا السهو مستصحب الصحفه ولو كان جاهلا قاصرا فمقتضى قاعده الاجزاء الاجتزاء بما اتى به وفي جميع هذه الوجوه نظر

تمه لو شک فى كون الشىء جزء ركنيا و عدم كونه جزء و بعارة اخرى

لو شك في جزئيته مع القطع بالركنيه على فرض الجزئيه فقد صرخ بعض الاصوليين بان الاصل كونه جزء ركنيا لقاعدته الاشتغال وفيه نظر بل الحق ان الاصل ح عدم كونه جزء فضلا عن الركنيه لما اشرنا اليه من جريان الاصل في مهنيه العباده

الخامسه كل ما ثبت شرطيته ولكن شک فى كونه شرطا علميا او شرطا واقعيا

فالظاهر على ما قيل انه شرط واقعى فصل هذا اذا وقع التصریح بلفظ الشرط فانه ظاهر في توقف المشروع به عليه مطلقا مع ان الاصل تقتضى عدم تقييده بصورة العلم لا يق ان هذا اللفظ مستعمل في كل من المعنين و منقسم الى القسمين فيكون حقيقة فيهما على وجه الاشتراك اللغظى او في المعنى الاعم ليكون مشتركا معنى مع ان الاصل عدم ثبوت الشرطيه في صورت الجهل بالشرط فكيف يحمل اللفظ على خصوص احد المعنين بلا قرينه فكيف يرتكب خلاف هذا الاصل بدون دليل فان التبادر الذي هو من اشارات الحقيقة والوضع قد عين كونه في المعنى المشار اليه حقيقة و احتمال كونه اطلاقيا مدفوع بالاصل كاحتمال النقل ولا يخفى ان المفهوم من هذا

اللفظ عند العرف بلا تأمل هو هذا المعنى الا ترى انه لو قال لك الطبيب ان شرط هذا المعجون كذا و كذا لم يلتفت ذهنك اصلا الى عدم اشتراطه حال الجهل بل المبادر الى الذهن هو اشتراطه في نفس الامر مطلقا و على هذا فلا وجه التشتبث بذيل الاصل المشار اليه فان الظاهرات اللغطيه حجه لا يعارضها هذا الاصل اذ لو اقتصرنا على الالفاظ المعلومه الوضع والاراده لانسد باب الاستدلال باكثر الفاظ الكتاب و السننه هذا و لكن هذا البحث قليل الفائده لندره هذا اللفظ في الاخبار المرويه او عدمه بالمره ولا فرق فيما ذكرناه بين ما لو ثبت الشرطيه بالدليل اللغطي او الليبي اي الاجماع فلو صرح الاصحاب كافه او من يتحقق بفتواهم الاجماع بان هذا الامر مثلا- شرط و اطلقوا القول فيه ظاهرهم منه هو الشرط الواقعى لعين ما بيناه و اما اذا لم يقع التصريح بهذا اللفظ فهو متصور على وجوه منها ان يثبت الشرطيه بما يدل على نفي المشروط بدون الشرط كما في قوله لا صلاه الا- بظهور و اشباهه و هذا أيضا ظاهر في الشرطيه الواقعية اذ لا تقيد في اللفظ بصورة العلم فمقتضى اطلاقه بطلان المشروط بدون الشرط مطلقه لا يق ان التكليف مشروط بالعلم فلا تكليف برعايه الشرط مع الجهل فان الشرطيه من الاحكام الوضعية لا التكليفيه حتى يعتبر فيها العلم و التمسك باصل البراءه في المقام لا وجها له مع انه معارض بقاعدته الاشتغال فتدبر و منها ان يثبت الاجماع على شرطيه شيء في الجمله و ح فالظاهر الاقتصار على ما ثبت الاجماع عليه و هو صوره العلم وجده واضح و منها ان يثبت من الاخبار شرطيه شيء في الجمله بمعنى دلالتها على وجوبه

مع ظهورها في الشرطية في الجملة وح فيمكن الاستدلال باطلاقها على عدم اعتبار العلم و يتحمل القول بأنه لم يثبت منها ازيد من الشرطية في الجملة فتحمل على القدر المتيقن و هو صوره العلم و لعل الاول اظهر و منها ان يثبت من الاخبار وجوبه خاصه و انما علمنا من الاجماع شرطيته في الجمله و الظاهر ح هو الشرط العلمي فان الجاهل لا يتعلق به الوجوب حال جهله فانه من الاحكام التكليفية المنوطه بالعلم و غيره من شرائط التكليف و منها ان يثبت من الاخبار او الاجماع اختصاص شرطيه بحال العلم كما في الصي لاه في المكان المغصوب مع الجهل بالغصبيه و في النجاسه مع الجهل بها ابتدأ و السجود على غير ما يصح السجود عليه كك على راي و نحو ذلك وح فلا اشكال في كون الشرط علميا و منها ان يثبت مما ذكر شرطيه مطلقا كما في الطهاره و الاستقبال و ستر العوره على قول جماعه و نحو ذلك وح فلا ريب أيضا في كونه شرطا واقعيا فالمناط في هذه القاعدة الرجوع الى مدارك الشرائط و العمل بمقتضى الاشهه و ربما يستدل على اصاله الواقعيه بان اكثرا الشروط كك فيتحقق المشكوك فيه بها و فيه نظر

باب تكبيره الاحرام

اشارة

و فيه قواعد

الأولى لا صلاه وغير افتتاح

اشارة

فصل هذا بعينه مذكور فيما يأتي من روایه عمار و قد اجمع الاصحاب على بطلان الصي لاه بدون تكبيره الاحرام و ان كان عن سهو و كذا على عدم انعقادها الا- بلفظ الله اكبر و حکى عن ابی حنيفة انعقادها بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفحيم و عن الزهرى انعقادها بمجرد النيه و ربما يحكى

عن الاول الاقتصر على مجرد لفظه الجلاله و فى الانتصار للسيد المرتضى ره ان مخالفينا يررون عن النبئ ص بلا خلاف بينهم انه قال مفتاح الصلاه الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم اه و هذا حجه عليهم كما تعرفه أصل روی خ باسناده عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمه ار قال سئلت ابا عبد الله عن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاه قال يعيده الصلاه و لا صلاه بغير افتتاح اه و فى تفسير الامام ع قال قال رسول الله ص مفتاح الصلاه الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و لا يقبل الله صلاه بغير طهور و لا صدقه من غلوط و ان اعظم طهور الصلاه الذى لا يقبل الله الصلاه الا به و لا شئ من الطاعات مع فقده موالاه محمد سيد المرسلين و موالاه على سيد الوصيين و موالاه اوليائهم و معاداه اعدائهم اه و روی ق عن معاویه بن عمّار عن الحسن بن ابائه عن جده الحسن بن على ع قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسئلهم عن تفسير سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله اكبر فقال ص علم الله ان بني آدم يكذبون على الله فقال سبحانه الله براءه مما يقولون و اما قوله الحمد لله فانه علم ان العباد لا يؤدون شكر نعمته فحمد نفسه قبل ان يحمده العباد و هو اول كلام لو لا ذلك لما انعم الله على احد بنعمه و قول لا إله إلا الله يعني وحدانيته لا يقبل الله الاعمال الا بها و هي كلامه التقوى يثقل الله بها الموازين يوم القيمة و اما قول الله اكبر فهى اعلى الكلمات و احبها الى الله عج يعنى ليس شئ اكبر منه و لا تصح الصلاه الا بها لكرامتها على الله و هو

الاسم الأعز الأكرم قال اليهودي صدقـت يا محمد صـ الخ اه و فى روايه اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع عن رسول الله صـ قال لكل شـء انف و انف الصـلاه التـكبير و فى روايه أـيضاـ عنـه صـ قال افتتاح الصـلاه الـوضـوء و تـحرـيمـها التـكـبـير و تـحلـيلـها التـسلـيم و فى روايه ناصـحـ المؤـذـنـ عنه عـ قال مـفتـاحـ الصـلاـهـ التـكـبـيرـ اـهـ فـصـلـ المـتـبـادرـ منـ قولـهـ صـ تـحرـيمـهاـ التـكـبـيرـ هوـ انـحـصارـ التـحرـيمـ بـالـصـلاـهـ فـىـ التـكـبـيرـ دونـ غـيرـهـ مـطـلقـاـ وـ انـ كـانـ ذـكـرـاـ وـ قدـ صـرـحـ شـ فىـ عـدـهـ بـاـنـهـ يـجـبـ انـحـصارـ المـبـتدـأـ فـىـ خـبرـهـ نـكـرـهـ كـانـ اوـ مـعـرـفـهـ اـذـاـ الـخـبـرـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ اـخـصـ بـلـ مـساـوـيـاـ اوـ اـعـمـ وـ المـساـوـيـ منـحـصـرـ فـىـ مـسـاوـيـهـ وـ الاـخـصـ منـحـصـرـ فـىـ الـاعـمـ ثـمـ قـالـ فـانـ قـلتـ قـدـ فـرـقـواـ بـيـنـ زـيـدـ عـالـمـ وـ بـيـنـ زـيـدـ العـالـمـ فـجـعـلـواـ الثـانـيـ لـلـحـصـرـ لـاـ الـأـولـ فـكـيفـ يـتـوجـهـ الـاطـلاقـ قـلتـ الحـصـرـ الـذـىـ اـثـبـتـنـاهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ هوـ حـصـرـ يـقـضـىـ نـفـىـ النـقـيـضـ وـ الـذـىـ نـفـوهـ عـنـ النـكـرـهـ هوـ الحـصـرـ الـذـىـ يـنـفـىـ مـعـ النـقـيـضـ الـضـدـ وـ المـخـالـفـ لـاـنـ قـولـنـاـ زـيـدـ عـالـمـ يـقـضـىـ حـصـرـ زـيـدـ فـىـ مـفـهـومـ عـالـمـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـهـ الـىـ نـقـيـضـهـ لـاـنـ عـالـمـاـ مـطـلقـ فـىـ الـعـلـمـ فـهـوـ فـيـ قـوـهـ مـوـجـبـ جـزـئـيـهـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ فـنـقـيـضـهـ سـالـبـهـ دـائـمـهـ اـىـ لـاـ يـكـونـ زـيـدـ عـالـمـاـ فـيـ زـمانـ مـاضـ وـ لـاـ حـالـ وـ لـاـ اـسـتـقـبـالـ وـ هـذـاـ مـفـهـومـ يـنـتـفـىـ بـقـولـنـاـ زـيـدـ عـالـمـ فـيـ وـقـتـ ماـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ كـانـ الـخـبـرـ مـعـرـفـهـ فـاـنـهـ يـنـتـفـىـ كـلـ ماـ خـالـفـهـ قـالـ وـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ اـحـکـامـ مـنـهـ قـولـهـ عـ تـحرـيمـهـ التـكـبـيرـ فـاـنـهـ يـفـيدـ انـحـصارـ دـخـولـهـاـ فـيـ حـرـمـهـ الصـلاـهـ بـالـتـكـبـيرـ دـوـنـ نـقـيـضـهـ الـذـىـ هوـ عـدـمـ التـكـبـيرـ وـ ضـدـهـ الـذـىـ هوـ الـهـزـءـ وـ اللـعـبـ وـ النـوـمـ وـ خـلـافـ الـذـىـ هوـ الـخـشـوـعـ وـ التـعـظـيمـ فـلـوـ فـعـلـ اـحـدـ هـذـهـ لـمـ يـتـحـرـمـ بـالـصـلاـهـ الخـ اـهـ وـ بـذـلـكـ

كله صرح الشهيد الثاني أيضا في تمهيد القواعد ناسبا له الى المشهور بين النحاة والاصوليين ولكن استشكل في اصل القاعدة بان الاخبار بالاخص واقع أيضا و ان قل اما مطلقه كقولنا حيوان متحرك كاتب او من وجهه كقولنا زيد قائم قال فان المراد بالاخبار الاسناد في الجملة فلا يحسب تساوى المفردین فى الصدق ولا فى المفهوم ولأنه يستلزم كفر من قال النبي ص محمد لاقضائه انكار نبوه الانبياء و كون قولنا النبي لهذه الامه محمد تكرار انعم افاده ذلك الحصر اكثري لا كلی للفرق الظاهر عرفا بين قولك صديقى زيد وبين قولك زيد صديقى فان الاول يظهر منه حصر الصداقه فيه دون الثاني اه و هو حسن و مما ذكر يظهر الوجه في تفسيرهم مفهوم الحصر بان يقدم الوصف على الموصوف الخاص ليكون هذا الموصوف خبرا لهذا الوصف مثل قولك الشجاع عمرو و ان المراد انحصر الشجاع في عمرو وقد استدلوا له بأنه لو لم يفده لزم الاخبار بالاخص عن الاعم و هو بط ضروره استحاله حمل الفرد على الجنس فإنه يقتضي الاتحاد فيحمل على الاستغراق ولا يصح ذلك الا مع انحصر المصداق في الفرد و لا يخفى ان هذا التاویل جار مع اراده الجنس أيضا بل لعله ابلغ في المقصود فليته

تمه لو جعلنا اللام في التكبير للجنس فمقتضاه تحقق التحرم بمطلق التكبير

مثل قولك الله اكبر و الله الكبير و الجليل اكبر و نحو ذلك حتى بالترجمة و لكن الظاهر كون اللام هنا للعهد فيحمل على المعهود من فعل النبي ص و غيره من المعصومين و هو الله اكبر كذا قيل و لكن الظاهر ان استعمال اللام في العهد تجوز فلا يرتكب الا بالقرينة

و الاولى ان يق ان شیوع استعمال هذا اللفظ فيما ذكرناه جعله ظاهرا فيه فینصرف المط اليه مع ان حصول البراءه معه یقيني بخلاف غيره فتدبر

الثانية لا تكبيره واجبه فى الصلاه الا واحده للإحرام فى غير صلاه العيدین و الاموات

و عشر في الاول و خمس في الثانية فصل هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا مخالف فيه الا من شذ من قدماهم فحكم بوجوب التكبير الركوع والسجود وقد روى خ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مكان عن ابي بصير قال سأله عن ادنى ما يجزئ في الصلاه من التكبير قال تكبيره واحده اه فليت فصل لو قلنا بتعين سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله اكبر في الثالثه و الرابعه لكان هذا أيضا مستثنى و اختلف في التكبير الزائد في العيدین فان قلنا باستحبابه فلا استثناء فتدبر

الثالثه كل تكبيره مكرره قصد بها الافتتاح مفسد للصلاه اذا كانت زوجا و مصحح لها اذا كانت فردا

فصل هذا مبني على ما ذكروه من بطلان الصلاه بزياده الركن فاذا كبر اولا لافتتاح الصلاه انعقدت و اذا كبر ثانيا كك بطلت للزياده فاذا كبر ثالثا انعقدت و اذا كبر رابعا بطلت و هكذا تبطل مع كل زوج و تصح مع كل فرد و به صرح جماعه باب القراءه و فيه قواعد الاولى لا صلاه الا بفاتحه الكتاب فصل هذا بعينه من البویات المشهوره المرسله في كتب اصحابنا و مخالفهم وقد روى محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عن النبي ص انه قال كل صلاه لا يقرء فيها بفاتحه الكتاب فهى خداع اه اى ناقصه

و روی خ باسناده عن الحسين بن سعید عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال سأله عن الذى لا يقرء بفاتحه الكتاب فى صلاته قال لا صلاه له الا ان يقرأها فى جهر او اخفات الخ اه فصل ظاهر ما اشرنا اليه من الاخبار و مقتضى ما قدمناه من الاعتبار من اصاله الرکنیه هو بطلان الصلاه بالاخلال بفاتحه الكتاب مطلقا و ان كان سهوا كما حکى عن بعض الاصحاب و لكن قد وردت اخبار كثیره مصرحه بعدم البطلان مع النسيان فلا يكون جزء رکنیا كما هو مذهب الاكثر المدعى عليه الاجماع في ف و المعتبر الثانيه لا يدل عن الحمد في الاولین الا فيما يستثنى فصل لا خلاف يعتد به في تعين الحمد في كل صلاه اختياريه اذا كانت ثنائية و في الاولین من كل ثلاثة و رباعيه لظ ما قدمناه من الاخبار و ربما يحکي عن العماني الاكتفاء في الثنائيه من النافله ببعض السوره التي قرأتها مع الحمد في الاولی و هو شاذ يدفعه عموم ما عرفته نعم يجوز الاقتصار على بعض السوره في رکعات صلاه الآيات لدليل خاص مع انها رکوعات و اصل هذه الصلاه رکعتان فصل انما قيدنا الحكم بالاولین للاجتزاء بالتسییح في كل ثالثه و رابعه بل هو افضل على الا-اظهر و انما قيدنا الصلاه بالاختياریه اجتزاء عن صلاه المطارده المعبر عنها أيضا بصلاه شده الخوف للاقتصار فيها على تکبیرتين في الثنائيه و على ثلث تکبیرات في الثلاثیه يقول في كل واحده من تکبیراته سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله اکبر و عن صلاه الجاهل بالفاتحه مع ضيق الوقت عن التعلم فانه يقراء من غيرها بقدرها ان علمه و الا فيسبح الله

و يكثّرها و يهلهل بقدرها او مطلقه و حکى عن الحلی ان اذا الحديث الدائم اذا لم يكن من الفاتحه لمتوالی الحدث يجتزئ بالتسبيح في جميع الركعات و لم نقف على مستند و المشهور ان المبطون يتوضأ و يبني و السلس يستمر مطلقا

الثالثه لا قران بين السورتين في ركعه واحدة من الفريضه الا فيما يستثنى

فصل هذا مصرح به في بعض ما يأتي من الاخبار و المراد عدم ثبوت ذلك من الشرع و ظاهره كظاهر النهي عنه في بعضها عدم جوازه كما هو المشهور بين الاصحاب و عن بعضهم الحكم بجوازه مع الكراهة و على الاول فهل يبطل الصلاه به اولا قولان أصل روی الحلی في مستطرفات سرائره عن حریز عن زراره عن الباقر ع انه قال لا قران بين السورتين في ركعه ولا قران بين صومين في فريضه و نافله ولا قران بين صلاتين اه وفي روايه محمد لكل سوره ركعه اه وفي روايه زراره انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضه فاما النافله فلا- باس اه وفي روايه على بن يقطين نفي الباس عن القران بين السورتين في المكتوبه و النافله اه فصل قد يفسر القران بانه الزياذه على سوره واحدة و لو كانت كلمه واحده و الظاهر ان المراد به هو زياده سوره كامله او اكثرو لو كررها بعينها ففي كونه منه نظر و التفصيل في محله مستطر فصل لا- باس بالقرآن في صلاه الآيات لجمله من الروايات ولا في الصلوات الرباعيات و ليس منه قراءه الفيل و لإيلاف لكونهما سوره واحدة و كذا قراءه و الضحى و الم نشرح

الرابعه لا تعين في السورة

فصل معناه ان المصلى مخير في اولين ركعات

صلاته فى قراءه ما شاء من السوره بعد الحمد ما عدا العزائم و هذا هو المشهور المدلول عليه بجمله من النصوص و الاطلاقات و الاصول و عن ق تعين سورتى الجمعه و المنافقين فى الجمعه لروايات محموله على الاستحباب بقرينه اخبار اخر و كذا الكلام فى الظهر من يوم الجمعة

الخامسه لا تبعيض في الحمد و لا في السوره الا فيما يستثنى

فصل عدم جواز الاجتراء بعض الفاتحه هو المجمع عليه بين اصحابنا و حکى عن ابى حنيفه الاجتراء بایه من القرآن من اى سوره كانت و ربما يحكى عنه الاجتراء بما يقع عليه اسم القراءه و ان كان أقل من آيه و دليل قوله تعالى فَاقْرُؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و فيه ان ذلك مبين بما ورد عن النبي ص من قوله لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و قوله ص فيما رواه عباده بن ثابت لا صلامه لمن لا يقرأ فيها بفاتحه الكتاب و قوله ص فيما رواه ابو هريره كل صلاه لم يقراء فيها بفاتحه الكتاب فهو خداج اه وقد قدّمنا ما يوافقه مما ورد من طرقنا عن الأئمه ع فصل لو قلنا بان المسوبق الذى يقراء الحمد اذا ركع الامام يتبعه في الرکوع فهو مجترئ بما قراء و ان يتمها فيكون مستثنى و يستثنى الحكم في السوره في صلاه الآيات و في مقام التقىه لروايات إسماعيل بن الفضل و ابى بصير و سلمان ابى عند الله و لإدراك الرکوع في الجماعه

السادسه لا يسقط الفاتحه مع بدلها في شيء من الاحوال بخلاف السورة

فصل لا خلاف في هذا الحكم و يدل عليه ما تقدم و يسقط السوره مع الضروره و ضيق الوقت و لإدراك رکوع الإمام و في التوافل بمعنى عدم وجوبها فيها ولو شرطا و في روايه الحلبى لا يأس بان يقراء

الرجل فى الفريضه بفاته الكتاب فى الركعتين الاولين اذا ما اعجلت به حاجه او تخوف شيئا او فصل يستنى من الحكم المذكور صلاه المأمور اذا لم يكن مسبوقا مع سماعه صوت الامام ولو همهمه فى الجهرية و مطلقا فى الاخفاتيه و كذا فى الاخيرتين إذ له ان يصمت فلا يقراء ولا يسبح على الاقوى ولكن المشهور انه يقراء او يسبح فلا استثناء و كذا مع النسيان

السابعه العدول جائز في كل السور ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد

أصل روی خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابی عمير عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زراره عن الصادق ع فى الرجل ي يريد ان يقراء السوره فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقراء ثلثتها او و روی فى عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضاله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابی نصر قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يقوم في الصلاه في يريد ان يقراء سوره فيقرأ قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ او و في روايه الحلبى و من افتتح سوره ثم بدا له ان يرجع في سوره غيرها فلا بأس الا قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و لا يرجع منها الى غيرها و كك قل يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ او

الثامنه البسمله جزء من السور كلها آتا البراءه

فصل هذا متفق عليه بيننا و للعامه هنا اقوال متشتته وقد بينا ضعفها في شرح النافع و غيره و اخبارنا على ما ذهبنا اليه مستفيضه

الناسه السنه في صلاه النهار بالاختفات و في صلاه الليل بالاجهار

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق و ظ الاصحاب ان المراد بالسنة في هذه الرواية هو الندب و بالصلاه النافله فانهم استدلوا بها على استحباب الجهر في نوافل الليل و الاخفات في نوافل النهار و يمكن حمل اللفظين على ما يعم الامرين بناء على عد صلاه الصبح من صلووات الليل كما يرشد اليه بعض الاخبار او على تخصيصها بالدليل فليتأمل العاشره ينبغي للإمام ان يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغي لمن خلفه الإمام ان يسمعه شيئا مما يقول فصل هذا بلفظه الذي ذكرناه رواه خ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن ابى محمد المحال عن حماد بن عثمان عن ابى بصير عن الصادق و هو فتوى الاصحاب و فى جمله من الكتب دعوى الاجماع عليه و لا يخفى اختصاصه بما يجوز الجهر فيه

باب الركوع و السجود

اشارة

و فيه قواعد

الأولى الركوع في كل ركعه من كل صلاه مره آناني في الآيات

فصل هذا مما تحقق الضرورة عليه و انما استثنينا الآيات لأن الركوع فيها خمس مرات

الثانية لا يعفى عن زياده الركوع و السجود الا في صلاه الجماعه

فصل و هذا اذا سها فركع او سجد قبل الإمام و في ط عن بعض الاصحاب انه من نسى سجدين من ركود حتى رکع اسقط الرکوع و اكتفى بالسجدين بعده و جعل الرکعه الثانية او لاه ان تذكر في الثانية و الثالثه ثانية ان تذكر فيها و الرابعة الثالثه فيلحق اخرى ان تذكر فيها و هذا القول في غايه الضعف كما بيناه في المنتقد

الثالثه السجود على سبعه اعظم

فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن

محمد عن ابن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حریز عن زراره عن الباقر عن رسول الله ص و المراد بيان ماهیه السجود شرعا فلا يحصل الامثال بالامر به حيثما ورد الا بالسجود على الاعظم السبعه و ان كان فى غير الصلاه فليت

الرابعه لا صلاه لمن لم يصب افقه ما يصيبه جبينه

فصل هذا رواه فى عن علی بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن سمع ابا عبد الله ع و بمعناه روایه عمار عن جعفر عن ایه عن علی ع و هما محمولان على الاستحباب وقد صرخ الاصحاب باستحباب الارغام وفي روایه ابن مصارف وليس على الانف سجود و المراد نفي الوجوب

باب التشهد

اشاره

و فيه قواعد

الاولى التشهد سنہ و لا ينقض السنہ الفريضه

فصل هذا مذكور في روایه زراره الآتیه و المراد من السنہ ما ثبت وجوبه من غير الكتاب و المراد بعدم نقض الفريضه بترك التشهد عدم بطلانها لو نسيه كما دل عليه كثير من الاخبار وقد علل فيها بان التشهد سنہ أصل روی ق باسناده عن زراره عن ابی جعفر قال لا- تعاد الصلاه الا- من خمسه الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود ثم قال القرابه سنہ و لا- ينقض السنہ الفريضه فصل سیأتی بیان لهذا الحديث فی باب الخلل إن شاء الله تعالى اه

الثانیه لا صلاه الا و فيها تشهد اما مره و اما مرتين

فصل ربما يحكى عن جمع من العامه القول بعدم وجوب التشهد الاول في الثلاثيه و الرباعيه و عن ابی حنيفة انه لا يجب شيء من التشهدين و ان وجوب الجلوس بقدرهما و عن الثوري عدم وجوب شيء من التشهد و الجلوس و ضعف هذه الآراء واضح بعد ما ثبت

خلافها من اهل البيت ع

الثالثة لا يقبل صلاه الا بالصلاه على النبي و اهل بيته

أصل روی ق باسناده عن حماد بن عيسى عن حریز عن ابی بصیر و زراره عن الصادق ع قال ان الصلاه علی النبی ص من تمام الصلاه و لا- صلاه له اذا ترك الصلاه علی النبی ص ع الخ اه و من طرق العاشه عن عائشه قال سمعت رسول الله ص يقول لا يقبل صلاه الا بظهوره وبالصلاه علی اه و عن ابی مسعود الانصاری عنه ص قال من صلی صلاه ولم يصل فيها علی و علی اهل بيته لم يقبل منه فصل حملوا هذه الاخبار على صلاه التشهد اذا لا قائل بوجوبها في غيره من افعال الصلاه و يمكن حملها على اراده الولايه التي هي روح العبادات فصل لو تركها سهوا لم يبطل الصلاه فالاخبار مخصوصه بتصوره التعمد

باب التسلیم

اشارة

و فيه قواعد

الأولى تحليل الصلاه هو التسلیم

فصل قد تقدم من الاخبار ما يدل عليه و ربما يدعى تواتره و ظاهر ما اشتمل على هذه اللفظه من الروايات حصر التحليل في التسلیم وقد سبق بيان ذلك في البحث عن التکبير وعن المحقق ره ان حصر التحليل فيه لوجهين احدهما انه مصدر مضاف الى الصلاه فيعم كل تحليل مضاف اليها و ثانيهما ان التسلیم وقع خبرا من التحليل لأن هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر و اذا كان خبر اوجب ان يكون مساويا للمبتداء او اعم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدأ اعم من الخبر و لأن الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم اه

الثانیه لا يجب التسلیم الا في اخر الصلاه و سجود السهو و رد التسلیم

فصل لا اشكال في وجوب رد السلام فان

التسليم تحيه وقد امر الله تعالى بردّها اورد احسن منها في قوله **إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** واما وجوب التسليم في اخر الصلاه فهو المشهور بين الاصحاب وان اختلف في كونه واجبا خارجا عن الصلاه وكونه من اجزائها وذهب مه وجماعه الى استحبابه لظ جمله من الاخبار فتدبر واما سجود السهو فقد ادعى في المعتبر و هي الاجماع على وجوبه فيه للأمر به في جمله من الروايات وعن مه في بعض كتبه القول باستحبابه للأصل و خلو بعض الاخبار عنه

الثالثه التسليم قبل التكليم

أصل روی عن الصادق ع انه قال قال رسول الله ص من يبدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ابدعوا بالسلام قبل الكلام فمن بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه

الرابعه يبدأ القليل الكثير بالسلام

والراكب يبدأ الماشي والقائم القاعد واصحاب البغال يبدعون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدعون اصحاب البغال فضل هذا مصرح به في جمله من الروايات

الخامسه ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنائزه والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام

فضل هذا بعينه مذكور في مرفوعه محمد بن الحسين الى الصادق ع قوله لا يسلمون بكسر اللام اي على غيرهم و النهي للكراهة قيل و ذلك لأن هؤلاء في شغل من الخاطر وفيهم من البال فلا عليهم ان لا يسلمو

السادسه ثلاثة عشر لا يسلم عليهم

اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان وشارب الخمر وصاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات والمصلى وأكل الربا ورجل جالس على غائط الذي في الحمام والفاشق المعلن بفسقه فضل هذا رواه ق

فى الخصال عن الباقي و فى بعض الاخبار النهى عن التسليم على تارك الجماعه أيضا

باب مندوبات الصلاه و مكروهاتها

اشاره

و فيه قواعد

الأولى في كل صلاه قنوت واحد الا فيما يستثنى

فصل حکى عن ق و العماني و بعض متاخرى المتأخرین من فقهاء البحرين القول بوجوب القنوت في الفرائض اليوميه مط لظ جمله من الاخبار و قوله تعالى وَقُومُوا لِلّهِ قَاتِلِينَ و المشهور استحبابه للأصل و بعض الروايات و عدم تماميه دليل الوجوب فصل يستثنى مما ذكر صلاه الاحتياط و صلاه الجمعة و العيد و الآيات اذ لا-قنوت في الاولى و هو في الثانية اثنان على المشهور احدهما في الرکعه الاولى و الآخر في الآخر و في الثالثه تسعة خمسه في الاولى و اربعه في الثانية و في الرابعه خمسه قبل الرکوع الثاني و الرابع و السادس و الثامن و العاشر

الثانية لا قنوت الا قبل الرکوع الا فيما يستثنى

فصل هذا هو المشهور بين اصحابنا المدعى عليه الاجماع في جمله من الكتب و عن المحقق التخیر بين الاتيان به قبل الرکوع و بعده لروايه إسماعيل الجعفی و عمر بن يحيی و هي محموله على التقيه مع انها معارضه بما هو اقوى أصل روى الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول عن الرضا قال كل القنوت قبل الرکوع و بعد القراءه او و روى في في عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمیر عن معاویه بن عمار عن الصادق ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الرکوع او و روى خ باسناه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمیر عن عمر بن اذینه عن زراره عن ابی جعفر ع قال القنوت في كل صلاه في الرکعه الثانية

قبل الركوع او فصل لعل العماني و الحلبى مستندان الى عموم هذه الاخبار فى قولهما بان قنوتى الجمعه قبل الركوع أيضا و المشهور ان الاول قبل الركوع و الاخير الذى فى الثانية بعده و يدل عليه اخبار صالحه لتخصيص ما تقدم فصل يقضى القنوت مع نسيانه فى محله بعد الركوع لاخبار مستفيضه

الثالثه افضل الصلاه ما طال قنوتها

فصل هذا روى فى بعض الكتب عنهم عليهم السلام و هو فتوى الاصحاب أيضا حيث صرحو باستحباب تطويل القنوت و قد روى عن النبي ص انه قال اطولكم قنوتا فى دار الدنيا اطولكم راحه يوم القيمة فى الموقف او فليت

الرابعه كلما كلمت الله به في صلاه الفريضه فلا باس

فصل هذا بعينه رواه فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن الصادق و استدل به جماعه على جواز القنوت بغير العربية و لا باس به بل ظ الروايه كغيرها جواز الدعاء بغير العربية فى الصلاه مطلقا

الخامسه لا حصر للتعقيب

فصل لهده العباره معنيان الاول انه ليس شيئا موقتا بل يحصل بكل ما يصدق عليه التعقيب حتى مجرد الجلوس عقب الصلاه لو اكتفينا به فيه و لكن المشهور اعتبار الذكر و الدعاء أيضا و الثاني انه قد ورد في ذلك دعوات و اذكار لا تيسر احصائها كما لا يخفى على المتتبع فى الكتب المؤلفه فى ذلك و هذا هو الظاهر فليتذر

ال السادسه لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن الصادق و الحلاق بالحاء المهممه و القاف حابس البول و فى روايه اسحاق بن عمار لا صلاه لحاقن و لا لحاقب

و لا لحاذق فالحاقن الذى به البول و الحاقد الذى به الغائط و الحاذق الذى قد ضغطه الخف اه و فى وصيه التّبى ص لعلى ع يا على ثمانية لا- تقبل لهم الصلاه العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه الى ان قال و الزين و هو الذى يدافع البول و الغائط الخ و الاهاب حملوا هذه الاخبار على الكراهه

السابعه انما يقبل من الصلاه ما اقبل العبد عليه

فصل هذا مستفاد من جمله من الاخبار ففى روايه محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله ع ان عمار السباطى روى عنك روايه قال و ما هي قلت روى ان السننه فريضه فقال اين يذهب ليس هكذا حدثه انما قلت من صلی فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربها او ثلثها او خمسها و انما امرنا بالسننه ما ذهب من المكتوبه اه

الثامنه كل سهو في الصلاه يطرح منها غير ان الله يتم بالنواقف

فصل هذا بعينه مذكور فيما رواه فى عن جماعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعه عن ابى بصير عن البارق و يدل عليه جمله اخرى من الاخبار

باب قضاء الصلاه

اشارة

و فيه قواعد

الأولى القضاء بأمر جديد

فصل هذه القاعدة معروفة بين الاصوليين بقاعدتها عدم تبعيّه القضاء للأداء و هي مسلمه عند المحققين منهم و لكن ربما يحكى عن فريق منهم القول بالتبعيّه و حاصل الخلاف يرجع الى انه لو دل الدليل على وجوب شيء في وقت معين فخرج ذلك الوقت فهل يقتضي هذا الدليل وجوب الاتيان بذلك الشيء في خارج الوقت او لا بد من التوقف

و الحكم بعدم الوجوب حتى يرد دليل اخر فان قلنا بالاول فالقضاء تابع للأداء و ان قلنا بالثانى كما هو الاقوى فليس بتابع له بل هو بفرض جديد و بعباره اخرى هل المطلوب من الموقتات هو الماهيه لا بشرط فذكر الوقت من باب ذكر احد الافراد او الماهيه بشرط ايجادها فى هذا الوقت فهو جزء من المطلوب لا يخفى ان المتبادر منها هو الثانى مع ان ثبوت الامر بعد الوقت غير معلوم فمقتضى اصل البراءه عدم الوجوب والاستدلال للتبعه بما لا يدرك كله لا يترك كله و بإذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم و باستصحاب الامر لا ينبغى الالتفات اليه كما حققناه فى الاصول

الثانى من فائته فريضه فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها

فصل هذا من النبويات المشهوره المذكوره فى كثير من كتب اصحابنا و استدل به و بجمله اخرى من الاخبار قريبه منه على القول بالمضايقه فى القضاة و ربما ينسب الى عامه قدماء اصحابنا و عن المرتضى و خ و الحلى و الحلبى فى الغنيه دعوى الاجماع عليه و الحق هو القول بالواسعه كما هو مذهب كثير من المحققين و هو المشهور بين المؤخرين للأصل و الاطلاق و ما دل من الاخبار على جواز فعل التوافق لمن عليه فائته و خصوص جمله من الروايات مع ان المضايقه مستلزم للعسر و الحرج المنفيين للشريعة المنافيين للمله السهله السمحه و قد فصلنا تحقيق ذلك فى شرح النافع

الثالثه اقض ما فات كما فات

فصل ربما يروى هذا في بعض الكتب مرسلا عن النبي ص و يستدل به على لزوم المطابقه بين القضاة و المقاضي في الکمية و جميع

الكيفيات نظرا الى عموم التشبيه و فيه نظر فان الروايه غير ثابته من طرقا و العموم ممنوع و القدر المسلم المتبادر منه هو التطبيق في الكميء والجهر والاخفات و نحوهما مما يعتبر في صحة الصلاه حال الفعل لا حال الفوات فلو فاتته صلاه و هو قادر على القيام فتجدد العجز عنه و جب عليه قصائصها بحسب مكتنته فتدرك و في روايه زراره قال قلت له رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها في الحضر قال يقضى ما فاته كما كانت صلاه السفر اداتها في الحضر مثلها و ان كانت صلاه الحضر فليقضى في السفر صلاه الحضر كما فاتته فليت

الرابعه كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن على بن ابراهيم عن علی بن حذيد عن مرازم عن الصادق ع في المريض لا يقدر على الصلاه و في روايه حفص البختري عنه قال سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر و ربما يستدل بهما على عدم وجوب القضاء على النائم والمغمى عليه و نحوهما ممن غلب الله عليه و يمكن المناقشه فيه باحتمال كون المراد انه لا اثم على المغلوب عليه لفقد شرط التكليف فيه فـ أصل روى ق في العلل و الخصال عن الصفار عن احمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسکان عن موسى بن بكر قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يغمى عليه يوما او يومين او الثالثة او الاربعه او اكثر من ذلك كم يقضى من صلاته قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده قال و زاد فيه غيره ان ابا عبد الله ع قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب اه فصل

هذا يدل بعمومه على عدم وجوب القضاء على النائم أيضاً ولكن المشهور وجوبه عليه مط و هو الأقوى للنبي للذكر في ط و غيره من قام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اه و لغيره من الاخبار الواردة في خصوص المقام فيجب تخصيص العام

الخامسه يجب قضاء جميع الفرائض على المستكمل الشرائط الا ما يستثنى

فصل مقتضى الأصل الأولى و ان كان عدم قضاء الفائت و لكن الوجوب قد ثبت بعض ما اشرنا اليه فصار اصلاً ثانوياً يتبع حيث لا دليل على التخصيص و مما ثبت استثنائه صلاة الجمعة و العيدین و روایه ابی البختی محموله على التقیه و مما يستثنى صلاة الكسوفين اذا كان الكسوف جزئاً و لم يعلم به الا بعد الانکشاف لروایه الفضیل و محمد بن مسلم و اما صلاة الزلزلة فممتداً وقتها الى اخر العمر فلا حاجه الى استثنائها

السادسه الفائته تقتضى في كل وقت من اوقات الليل و النهار

فصل هذا مدلول عليه بكثير من الاخبار عموماً و خصوصاً ففي روایه زراره عن الباقيع يقضيها اذا ذكرها في اي ساعه ذكرها من ليل او نهار فإذا دخل وقت الصلاه التي قد حضرت و هذه احق فليقضها فإذا قضتها فليصل ما فاتها مما قد مضى الخ اه و ما دل عليه ذيل الروایه من تخصيص الحكم بما اذا لم يتضيق وقت الفريضه مصرح به في كلماتهم و لا خلاف فيه البتة

السابعه لا قضاء افضل من الاداء الا قضاء صلاه الليل

فصل هذا مخصوص بمن غلبه النوم في وقت صلاه الليل او منعه مانع اخر فان قضائهما افضل من تقديمها وقد روى عن النبي ص

انه قال ان الله ليماهى ملائكته بالعبد يقضى صلاه الليل بالنهار فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه
اشهدكم انى قد غفرت له اه

باب الخلل

اشاره

و فيه قواعد

الاولى الاصل فى كل زياده و نقیصه فى العباده بطلانها به

فصل هذه القاعده ذكرها جماعه من اصحابنا من غير تعرض لنقل خلاف فيها وقد اشير اليها أيضا فى عبارات كثير منهم وفى بعض الكتب المتأخره نسب حكايه الاجماع عليها الى جماعه من افضل المتأخرین و جعل هذا الاجماع المحکى من ادله هذه القاعده و استدل عليها أيضا بالإجماع المحصل عن تتبع كلمات الاصحاب فى العبادات قال فانهم بعد ثبوت الزياده و النقیصه يبنون على البطلان حتى يثبت دليل على عدم المانعه اه و الظاهر ان هذا الاصل بالنسبة الى النقیصه مسلم متفق عليه وقد برهنا على اثباته فى البحث عن الركن و اما بالنسبة الى الزياده فدعوى الاجماع عليه فى غايه الاجماع شکال مع ان ما دل على بطلان العباده بالنقیصه من عدم حصول الامثال بالامر معها فيقى تحت العهده لا يجري فى الزياده لصدق الامثال معها عرفا الا ترى ان السيد اذا امر عبده بشئ فاتى به و بشئ اخر معه فلا ريب فى انه امثال و اتى بالمؤمر به و ما اتى به مما لم يؤمر به لا يقدر فى صدق الامثال عرفا نعم لو كانت الزياده مغيره لصوره العباده بحيث انمحى هيئتتها التي لها مدخله فى صدق الاسم فلم يصدق عليها الاسم الموضوع لها فمقتضى الاصل بطلانها بها اذ المفروض ان ما اتى به ليس ما امر به فلا يحصل الامثال و هذا لا يثبت الكليه

المشار إليها من اصاله البطلان بكل زيادة و من هنا خص بعض من ابطل الصلاه بالفعل الكثير بما كان ماحيا لصورتها و القول بان كل زيادة مما يغير به الهئه و ينمحى به الصوره من سقاط الكلام و شطاطه وقد يقال ان العبادات توقيفيه يجب تلقينها من الشارع و الثابت منه هو ذو الهئه الخاصه من دون زيادة و نقاصه فالهئه داخله فى العباده فانها ليست عباده عن مجرد الاجزاء المادييه قال فى العناوين على ان الظاهر ان الشارع فى هذا التركيب جرى مجرى طريقه الحكمه المعروفة بين العقلاء و لا ريب ان ما تراه من طريقه العقلاء فى احداث التراكيب المختلفه فى ادويه و معاجين و ابنيه و آلات و نحو ذلك مدخلية الصور و الهئيات فى آثارها و ثمراتها و مطلوبيتها مع ان كل موجود خارجي مما خلقه الله نرى ان لهيئتها مدخلان فى التسميه بل الاسماء دائره مدار الهئيات و الصور دون المواد فمقتضى ذلك كون الهئه داخله فى مسميات الفاظ العباده و لازم ذلك عدم صدق اللفظ و عدم ترتيب الشمرات بدونها و هو معنى البطلان انه فيه نظر فان صدق الاسم يكفى فى حصول الامثال كما فى الامثال بسائر الاطلاقات فقولهم يجب كون العباده متلقاه من الشارع ان اريد به ما يشمل ما ذكرناه فقد حصل و الا فلا دليل عليه فالقول بان للهئه مدخلية فى العباده ان اريد به ما يمحو به الصوره و ينتفى معه صدق الاسم فمسلم لما بيناه و الا فلا ينبغى الالتفات اليه مع انا قاطعون بان كثيرا من الزيادات لا يقدح فى العبادات من دون نص على الاستثناء

مع ان الزيادات المنصوص على جوازها أيضا كثیره فتدبر و عما ذكرناه اندفع الاستدلال على الاصل المشار اليه بقاعدته الاشتغال و كذا بنائه على القول بكون الالفاظ اسمى للمعنى الصحيحه نعم الاولى الاستدلال عليه بقوله ص صلوا كما رأيتمني اصلی فتدبر و بما يأتي أصل روی خ باسناده عن على بن مهزيار عن فضاله بن ایوب عن ابان بن عثمان عن ابی بصیر عن الصادق ع قال من زاد في صلاتة فعلیه الاعاده او روی الكلینی فی فی عن على بن ابراهیم عن ابی عمير عن ابن اذینه عن زراره و بكیر بن اعین عن ابی جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلاتة المکتوبه رکعه لم يعتد بها و استقبل صلاتة استقبلا الا اذا كان استيقن يقينا او فصل لعل عدم التعرض لذكر القیصه لوضوح حكمها و موافقته للأصل السالف مع انه يمكن الاستدلال بحكم الزياده على حكمها أيضا بالاولويه و الانصاف ان الاستدلال بالروايه الثانيه على اثبات هذا الاصل ليس كما ينبغي اذ موردها زياده الرکعه لا مطلق الزياده نعم بعض من استدل بها عليه اسقط قوله رکعه و لكنه مذکور فيما عندنا من النسخ المعتره و ربما يعترض أيضا باختصاص الروایتین بالصلاه فلا دليل على جريان هذه القاعدة في سائر العبادات و دفعه في العناوين بأنه لا فرق بين الصلاه و غيرها لكون الكل توقيفيا مبنيا على هيئته خاصه متلقاه من الشارع فالفرق بين الصلاه و غيرها في هذه الجهة غير واضح و فيه نظر

الثانیه كل شیء شک فیه مما قد جاوزه و دخل فی غيره فلیمض علیه

فصل هذه القاعدة معروفة

مسلمه فى الجمله فى باب الصلاه منصوص عليها فى جمله من الروايات العبارات دعوى الاجماع عليها و لعلها فى الجمله محققه كما لا يخفى على المتبع فى عباراتهم و ربما يستدل عليها مضافا الى ما يأتي من الاخبار بان الظاهر من حال المسلم انه لا - يترك شيئا فى محله و بان الاصل فى فعله هو الصحيح كما يستفاد من اخبار كثيره و بالاستقراء فى احوال العامل فانا نرى غالبا انه اذا اراد ايجاد شئ يوجده على حسب ما هو عليه و لا يسمهو عنه الا نادرا فالشك حيرجع الى الشك فى كون هذا العمل من الافراد الغالبه او النادره و الظن يلحق الشئ بالاعم الاغلب و فى جميع هذه الوجوه نظر لا يكاد يخفى وجهه نعم فى الجواهر جعل الاول مؤيدا ثم قال بل هو الموفق لسهولة الملة و سماحتها بل قد يدعى ان فى غيره جرحا ضروره صعوبه التكليف بذكر قراءه اول السوره مثلا فى اخرها خصوصا سور الطوال بل الانسان فى اغلب احواله يعتريه السهو وشغل الذهن بحيث لا يضيق الا و هو فى جزء من اجزاء الصلاه و جميع ما تقدم لا يعلم انه وقع او ما وقع و لا كيف وقع بل لعل بناء الناس فى جميع احوالهم و امورهم على ذلك حتى الحداد فى حدادته و النجار فى نجارته و جميع ارباب الصنائع فى صنائعهم لا يلتفتون الى شئ بعد الانتقال عنه و الدخول فى غيره اه فتدبر أصل روى خ باسناده عن احمد بن محمد بن البزنطى عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شك فى الاذان و الاقامه وقد كبر قال يمضي
قلت رجل شك فى التكبير وقد قرء قال

يمضى على صلاته ثم قال يا زراره اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ اه و روى أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو اه و ما رواه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر قال قال ابو جعفر ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه اه ففصل هل يختص هذه القاعدة بالصلاه كما هو مورد روایتی زراره و اسماعيل بن جابر او يحری فى سائر العبادات أيضاً كما هو مقتضى عموم رواية محمد بن مسلم بل الروایتين المشار اليهما أيضاً نظراً الى ان العبرة بعموم اللفظ و ان المورد لا يخصصه كما قرر في الاصول قيل بالاول لتبادره من الاخبار المذكور و هو من نوع كما لا يخفى على المنصف بل الظاهر منها كونها مسوقة لبيان القاعدة الكلية بالنسبة الى الصلاه و غيرها مطلقاً لا خصوص الصلاه و لذا صرخ جماعه من المحققين بالثاني و ربما يستدل له أيضاً بعموم التعليل المذكور فيما رواه في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره و ابى بصير قالاً قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقى عليه قال بعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضى في شك فم قال لا تعود و

الخيث من انفسكم نقض الصلاه فتطمئنوه فان الشيطان

خيث معتاد لما عود فليمض احدكم فى الوهم فلا تكثرون نقض الصلاه فإنه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال انما يريد الخيث ان يطاع فإذا عصى لم يعد الى احدكم اه و اعترض عليه باختصاصه بكثير الشك فتدبر فصل على القول بجريان القاعده في غير الصلاه أيضا كما هو الا ظهر لا - يستثنى منها الا الوضوء لأن الشاك في اجزائه يبني على العدم ما لم ينصرف عنه لما تقدم من روایه زراره عن ابی جعفر قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا قاعد عليهمما الخ و روایه ابن ابی يغفور عن الصادق ع قال اذا شکكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شکك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه اه وفي روایه بکير بن اعین قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذکر منه حين يشك اه وقد يستدل بهذه الروایه على تعیم القاعده نظر الى عموم العله وفيه مناقشه فصل لا يعتبر في مفهوم المضى المذکور في روایه محمد بن مسلم المذکوره الدخول في غير ذلك الشيء فإنه عباره عن الفراغ عنه ولكن في المقام مستلزم له اذ لا يتحقق المعنى بالنسبة الى المشكوك فيه ما لم يدخل في غيره ولم يتجاوز محله فالمراد بالمضى هنا هو التجاوز عن محل المشكوك فيه و موضعه المرتب ولا يحصل ذلك الا بالدخول في عمل اخر او في وقت اخر مع انه مقيد بالروایتين الآخرين الدالتين بالصراحت على اعتبار الدخول في غير المشكوك فيه و مفهومهما البناء على العدم والاعتناء بالشك مع عدمه وهو مقتضى الاصول الشرعية وقد بين

فى الا-صول ان الشك فى وجود ما لا يعلم بوجوده يوجب البناء على عدمه فان كان مأمورا به وجب الاتيان به للقيقين بالشغل واستصحابه فلا يرتفع الا- باليقين بالبراءه و اين هو مع الشك و كذا ان كان شرطا او غيره من الامور التي يتعلق بها الاحكام الوضعية اذ لا تتحقق للمشروع و نحوه الا بتحقق الشرط و نحوه و الشك ينافيه و هذا مما لا اشكال فيه فصل انما الاشكال فى مرادهم من المحمول و الموضع المتكرر فى المستفهم و المراد من الغير المذكور فى الاخبار فقد اختلف عباراتهم فى ذلك على وجوه منها و هو اظهرها الموافق لما صرخ به جماعه من محققى فقهائنا ان المراد بالغير هو كل ما عدا المشكوك فيه سواء كان عملا مستقل او غير مستقل و سواء كان واجبا او مستحيانا و سواء كان من الافعال المعهوده المنفرده بالتوبيب او من مقدماتها او من اجزائها و الدليل على ذلك عموم ما قدمناه من الروايتين و لا دليل على التخصيص سوى ما يعرف ضعفه و منها ان المراد به هو الافعال المستقله المنفرده بالتوبيب كالنيه و التكبير و القراءه و نحوها و هذا مذهب جمع من المتأخرین نظرا الى ظاهر الروايتين لاختصاص السؤال في الاولى و المورد في الثانية بذلك و فيه نظر فان السؤال عن هذه الافعال لا يقتضى التخصيص في جواب الامام و كذا خصوصيه المورد لا- يقدح في عموم اللفظ مع ان عد بعض الافعال ليس من جهة الحصر و الا- لوجب الاقتصر في الحكم المذكور على خصوص المذكور في الروايتين و لا اظن قائلًا يفتى به فالظاهر كونه من باب التمثيل او ذكر الغالب الواقع بل في ذكر العام بعد هذا الخاص قرينه واضحه على ذلك و دعوى العكس مجازفه صرفه و مكابره

واضحه على انه روی خ باسناده عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قلت لأبى عبد الله ع رجل هوی الى السجود فلم يدر اركع أم لم يركع قال قد رکع اه ولا ریب ان الھوی الى السجود ليس من الافعال المستقله و مقتضى الروایه عدم الرجوع و به صرخ جماعه وقد يقال ان کلمه ثم في قوله ثم دخلت في غيره ظاهره في التراخي فلا ينطبق الا على القول بعدم مدخله المقدمات المتوسطه بين الافعال وفيه نظر من وجوه لا تخفي على المتأمل و منها ان المراد به ما لا يصلح لإيقاع المشکوك فيه فيكون المراد بال محل ما يصلح لإيقاعه فيه كالقيام بالنسبة الى الشك في القراءه والشك في الرکوع والجلوس بالنسبة الى الشك في السجود والتشهد وهذا محکي عن لك وفيه مضافا الى انه لا دليل عليه ان مقضاه وجوب الرجوع الى الحمد لو شک فيها حال قراءه السوره و الى التکبير لو شک فيه حال القراءه وقد صرخ في روایه زراره المذکوره بعدم الرجوع ح و عدم وجوب الرجوع الى السجود و لو شک فيه و هو اخذ في القيام مع ان المشهور وجوب الرجوع اليه بل قيل لم نعثر على مخالف فيه فتدبر فصل لا فرق فيما ذكر بين النهی و غيرها للعموم المشار اليه وقد يق ان الشك في النهی خارج عن المسائله لان الكلام بعد انعقاد الصلاه و ضعفه ظ و كذا لا فرق بين ما لو كان الشك ابتدائيا او ما لو كان استمرايا و كک لو شک فزال شکه في الانباء ثم عاد شکه بعد الفرع او لم يعد و كک لو كان الشك الثاني مماثلا للشك الاولى و غير مماثل و ربما

مرتقى بالصور الى اربعمائه فصاعدا و المناط ما ذكرناه فلا- حاجه الى تكثير الصور و تفصيل الفروع فصل ظاهر الاخبار ان الحكم بعدم الرجوع ح انما هو من باب العزيمه لا من الرخصه فلو اتي بالمشكوك فيه ح لطلب صلاته كما لو ترك التلافي في المحل و ربما يحکى عن بعضهم ان ذلك من باب الرخصه فتدبر فصل لا فرق في الحكم المذكور بين الركن و غيره و لا بين الاولين و الاخيرتين و عن بعض القدماء بطلان الصلاه بكل سهو يلحق الانسان في الاولين فتدبر فصل ربما يخص القاعده بغير الشك في الصحة و البطلان فيظن اختصاصها بالشك في اصل الواقع و عدمه و فيه نظر يظهر وجهه مما يبينه

الثالثه متى ما شكت فابن على اليقين

فصل و أصل هذه القاعده مصرح بها فيما رواه ق باسناده عن عمّار عن الصادق ع انه قال يا عمارا جمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شكت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم اه و لا- يخفى ان هذا الحديث بظاهره مناف لفتاوي الاصحاب و ما يقتضيه سائر الاخبار الوارده في هذا الباب وقد صرخ بعض الأصحاب بان المراد به الشك في الافعال قبل التجاوز عن المحل و لعله بعيد عن الصواب و صرخ جماعه بان المراد بالبناء على اليقين هو البناء على الاكثر كما يدل عليه ما يأتي من الاخبار الموافقه لفتوى فقهائنا الابرار فان البناء على الاقل لا يستلزم اليقين بصحه الصلاه لاحتمال الزياده بخلاف البناء على الا-كثر فان النقص بالاحتياط منجبر و في الناصريه ما يرشد الى هذا الوجه لدعوى الاجماع فيها على البناء على اليقين و تحمل بعيدا جعل هذه الروايه من ادله الاستصحابه بان يكون

المراد بها عدم نقض اليقين بالشك فتدبر

الرابعه كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فإذا انصرفت فاتم ما ظنت انك نقضت

فصل و اصل هذه القاعدة باللفظ الذى ذكرناه رواها خ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى عن الصادق ع و يدل عليها أيضا ما رواه باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمرو عن موسى بن عيسى عن مروان بن موسى السباطى قال سئلت ابا عبد الله ع عن شىء من السهو فى الصلاه فقال الا اعلمك شيئا ان فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقضت لم يكن عليك شىء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر و اذا فرغت و سلمت فقم وصل ما ظنت انك نقضت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك فى هذه شىء و ان ذكرت انك كنت نقضت كان ما صليت تمام ما صليت او فصل يسشنى من هذه القاعدة للشكوك المبطله كالشك فى الثنائيه والثلاثيه و نحو ذلك و الشك فى النافله فان العمل فيها على التخيير و ان كان البناء على الاكثر فيها أيضا افضل و ما لو اوجب البناء على الاكثر زرياده المبطله كالشك بين الرابع و الخامس و نحوه و حکى عن ابن الجنيد و ابن بابويه ان الشاك بين الشاك بين الرابع و الثالث مخير بين البناء على الاقل و الاكثر جمعا بين الروايات و فيه نظر

الخامسه كلما شكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد

فصل هذا بعينه مذكور في روایه محمد بن مسلم عن البارق ع و يدل عليه أيضا ما تقدم

السادسه ما اعاد الصلاه فقيه يحتال لها و يدبّرها حتى لا يعيدها

فصل و اصل

هذا رواه خ باسناده عن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حمزه بن حمران عن الصادق ع و رواه ق مرسلاً أيضاً و نسبة الشهيد الاول في الممعه الى قولهم عليهم السلام و استدل به على ان الصلاه لا- تبطل بالشك بين الاربع و الخامس بل الشاك كك قبل الركوع يهدم الركعه فيرجع الى الشك بين الثالث و الرابع و بعده يبني على الاربع لأصاله عدم الزياذه و عن بعضهم بطلان الصلاه لو شك كك بعد الركوع و قبل اكمال السجود و هو ضعيف اذ لا مانع من الصحه سوى احتمال الزياذه و هو لا يوجب البطلان بل الموجب له هو الزياذه المتحقق فليت أصل روی خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زراره عن الصادق ع قال سأله عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قال يعید قلت أليس يقال لا يعید الصلاه فقيه فقال انما ذلك في الثالث و الرابع اه فضل ربما يفسر الفقيه في حديث ما اعاد بالمعصوم ع فعدم اعادته الصلاه لمكان عصمته و لكن في ذيله ما ينافي و كذا هذه الروايه نعم لا باس به فيما ورد من ان سجدة السهو لم يسجدهما فقيه فتدبر

السابعه لا تعاد الصلاه الا من خمسه

فصل و أصل هذا رواه ق باسناده عن زراره عن ابى جعفر ع قال لا تعاد الصّي لاه الا من خمسه الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود ثم قال القراءه سنه و التشهد سنه و لا ينقض السنه الفريضه اه و ظ الحديث ان الاعاده لمكان ترك احد هذه الامور فلا ينبغي الاستدلال به على بطلان الصلاه بزيادة الركوع مطلقاً و كذا بزيادة السجود مع ان تقدير

الزياده لا ملائم الثلاثاء الاولى كما لا يخفى و الحمل على الاعم خلاف الظاهر و كيف كان فالظاهر ان المراد به صوره السهو اذ ترك شيء واجب من الصلاه او فيها اياما كان عمدا موجب لبطلانها فلا معنى للتخصيص بهذه الخمسه و لعل ترك النيه و التكبيره مع كون السهو عنهم أيضا موجبا للبطلان لندره السهو عنهم سئما الاولى فان النيه من الضروريات العاديه عند كل عمل حتى قيل ان التكليف بعمل بلا نيه تكليف بما لا يطاق و التكبيره اول الصلاه و قلما يقع السهو في اول العمل و في روايه الحلبى عن الصادق ع قال سأله عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل الصلاه فقال أليس كان من نيه ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته اه فتدبر هذا مع ان العام يخصص بالدليل و الظاهر يصرف عنه به و ربما يعدل عن هذه القاعدة أيضا في موضع اخرى مفصله في الفقه المبسوط

الثامنه تسجد سجدة السهو في كل زياده تدخل عليك او نقصان

فصل هذا على وجه الوجوب عند جماعه من الاصحاب منهم مه في جمله من كتبه و ش في الممعه وي و ربما يناسب الى ق أيضا و عن بعض الكتب انه المشهور و عن بعضها ان عليه المتأخرین و لكن في بعضها انا لم تعرف قائله صريحا قبل المحقق و المشهور شهره محقق و محكيه وجوب سجدة السهو في المواقع المعروفة أصل روی خ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان السبط عن الصادق ع قال تسجد سجدة السهو في كل زياده تدخل عليك او نقصان اه فصل ربما

يناقش فى دلالته على الوجوب بان الجمله الخبريه لا- تدل عليه و فيه نظر لا لما بيناه فى محله من ان دلاله عليه اقوى من دلاله الامر عليه و بان الحديث مرسل فلا يكون حجه و سفيان مجھول فلا يعتد بحديثه و دفع بان ابن ابي عمیر ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه فيكون مراسيله فى حكم الصاحح و ح فلا يقدح جھاله سفيان أيضا فليت فصل ربما يستفاد من جمله من الاخبار وجوبهما مع احتمال الزیاده و النقصان ففي روایه الفضیل انما السهو على من لم يدر أ زاد في صلاته أم نقص و نحوه ما في روایه سماعه فتدبر

التاسعه ايما رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه

فصل و أصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن الصادق ع قال قال لرجل اعجمي احرم فى قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل اى رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه الخ اه و المشهور من روایته في الكتب ايما امرء بدل اى رجل و المعنى واحد و ظ الوسائل الاستدلال بهذا الحديث و ما روی عن النبي ص من قوله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو و الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و مالا يعلمون و مالا يطيقون و الطيره و الحسد و التفكير و الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه اه على عدم بطلان الصلاه بترك شىء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا او خوفا او اكرهاها و فيه نظر فان الظاهر من الروايتين و اشباههما انه لا اثم و لا عقاب على الجاهل و ان الله لا يؤاخذ العبد بما يرتكبه من المحرمات او ترك الواجبات اذا كان جاهلا بالحرمه او الوجوب

و هذا هو مقتضى القواعد العدلية المستفاده من النقل و العقل و اما ان الجاهل اذا اتى بما لا يطابق الواقع فدلالة هذه الروايات على انه يجزئه مطلقا بمعنى انه يحكم بصحه عمله و سقوط القضاء ان كان عباده و بترتيب الأثار عليه ان كان معامله بعيده و خلاف ما يقتضيه الانصاف و ان كان مقتضى عموم بعضها او كلها فصل حيث انجر الكلام الى هذا المقام فلا باس باشاره اجماليه الى ما يناسب المرام مما فضيله جماعه من الاعلام فنقول ان المكلف الآتي بعباده خاصه على وجه مخصوص متصور على وجوه منها ان يأتي بها مطابقه للواقع مع اعتقاده بالمطابقه اعتقادا علميا لا يحتمل فيه الخلاف عاده و لا اشكال ح فى عدم الاثم و حصول الامتثال و صحة العباده و لا فرق فى هذه السوره بين حصول العلم من اجتهاد و تقليد و غيرهما اذ ليس فوق العلم شئ حتى يكلف به و منها ما ذكر و لكن مع كون الاعتقاد ظنيا ناشئا عن اجتهاد لو تقليد صحيح و لا خلاف ح بين القائلين بحجيه مثل هذا الظن فى عدم الاثم و صحة العباده أيضا و منها ما ذكر و لكن مع كون الاعتقاد ظنيا مستندا الى غير طريق معتبر من اجتهاد او تقليد صحيح كالظن الحاصل من متابuge الآباء و الامهات و اشباهم و ح فقد يق بثبوت العقاب و الاثم للنهى عن العمل بالظن و هو مشكل بل ظ الاكثر المصرح به فى عبارات جماعه ترتب الثواب لأنه اتى بالمؤمر به على وجهه بنية التقرب و ليس العلم واجبا بالاصاله حتى يؤخذ على عدم تحصيله فانما هو طريق الى الواقع و مقدمه للوصول اليه مع ان هذا المكلف ح غير ملتفت الى وجوب تحصيل العلم

اصلًا لغفله عنه او سكونه و اطمئنانه الى فعل من يسكن اليه من البريه فعمل باعتقاد التقرب و لا دليل على اشتراط العمل بمطابقه العمل ل الواقع في صحته حتى يستشكل في نيه القربه و من هنا يظهر صحة ما صرّح به جمع من المحققين من صحة عمله و سقوط القضاء عنه أيضًا قال بعضهم انه لا يعتبر في العباده الا اتيان المأمور به على قصد التقرب و المفروض حصوله و العلم بمطابقته ل الواقع او الظن بها من طريق معتبر شرعى غير معتبر في صحة العباده لعدم الدليل فان ادله وجوب رجع المجتهد الى الادله و رجوع المقلد الى المجتهد انما هي لبيان الطرق الشرعيه التي لا تقدح مع موافقتها مخالفه الواقع لا لبيان اشتراط كون الواقع مأخوذا من هذه الطرق كما لا يخفى على من لاحظها اه و ربما يستدل له أيضًا بان ذلك هو الظاهر من طريقه العرف و العاده اذ لو جعل المولى لعبد طريقة الى معرفه او امره و نواهيه فاعتبر العبد بتصور امر منه من غير ذلك الطريق و اتى به فصادف الواقع لم يحتاج الى الاتيان به ثانيا بل يعد في العرف ممثلا فانهم يفهمون كون الطريق للوصول لا شرطا للصحة و بان الشارع انا اعتبر طريقى الاجتهاد و التقليد اللذين لا يطمئن بهما النفس غالبا فاعتباره للوثيق الحاصل مما اشير اليه اولى فت و بان وجوب القضاء موجب للعسر و الحرج المنفيين في الشرعيه و بان ثبوته فرع صدق الفوائط و هو ممنوع و بان ذلك معلوم من طريقه المسلمين لبنيائهم على ذلك فلو كان القضاء واجبا لانتشر من الانمه و اشتهر بين المسلمين لعموم البلوى قيل و قلما يتافق شخص يعمل باجتهاد او تقليد من اول بلوغه اه فتدبر و بالاخبار الكثيرة المنتشره

فى ابواب الفقه المشتمله على السؤال عن اتيان العمل بكيفيه اعتقادها السائل فقال لا باس مثل ان يقول شكت فى كذا ففعلت كذا او سهوت عن كذا فاتيت بكتنا او كان فى ثوبى كذا ففعلت كذا فاجاب الائمه ع فى امثال ذلك بالصحه حيث كان عمل السائل باعتقاده موافقا للواقع ولو كان العمل بغير طريق تعبدى باطلا و ان وافق الواقع لما كان ينبغي هذا الجواب و كان ينبغي ان يقول اعد هذه الصيلاه ولكن بعد ذلك افعل ما فعلت و احتمال كون السائلين عالمين بالحكم عن طريق معتبر مستبعد جدا اذا الظاهر انهم كانوا يعتقدون ذلك من القرائن و مما رأوا من غيرهم من المبشر غير يعملون كك والا فلا وجه لتكرارهم السؤال و هذه الوجوه ذكرها صاحب العناوين وبعضها و ان كان محل للمناقشة الا ان بعضها الاخر جيد متين و صرح جماعه ببطلان عمله و وجوب القضاء و هو ظ كل من صرح بان الجاهل غير معذور الا فيما يستثنى و لكن من المحتمل قريبا ارادتهم من الجاهل فى قولهم هذا الجاهل الذى لا يطابق عمله الواقع و هو خارج عن محل البحث و ربما يستظهر ذلك من لفظ المعذور و يمكن ان يق ان مثل ذلك اي المطابق عمله للواقع مع ظنه بالمطابقه ليس جاهلا و تفسير الجاهل فى بعض العبارات بمن ليس بمجتهد و لا مقلد مجرد اصطلاح لا دليل عليه و من هنا ينقدح فساد الاستدلال على هذا القول بما دل على مؤاخذه الجهال و ربما يستدل له أيضا باصل الاشتغال و هو من شطاط المقال و منها ما ذكر و لكن مع تردد و شكه فى المطابقه للواقع و عدمها و ح فقد صرح

بعض المحققين من متأخرى اصحابنا بانه لا اشكال فى الفساد و ان انكشف الصحه بعد ذلك بلا خلاف فى ذلك ظاهرا قال لعدم تتحقق نيه القربه لان الشاك فى كون المأتبى به موافقا للمأمور به كيف يتقرب به اه و هو جيد و لكن ربما يق ان احتمال الموافقه كاف فى نيه القربه فلا يبعد ان يثاب على هذا العمل برجائه الثواب عليه كما يدل عليه بعض الاخبار و ضعفه واضح بعد التامل و الاعتبار نعم ربما يناقض ذلك بما يفعل احتياطا فان العامل ح مردد أيضا مع ان عمله صحيح فلو كان الشك فى صدور الامر بعمل موجبا للبطلان لما كان للاحتياط فى موارده وجه و دفعه المحقق المشار اليه بان الامر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امثاله الا بهذا النحو فهو اقصى ما يمكن هناك من الامثال بخلاف ما نحن فيه حيث يقطع بوجود امر من الشارع فان امثاله لا يكون **الما** باتيان ما يعلم مطابقته له و اتيان ما يحتمله لاحتمال مطابقته لا يعدله اطاعه عرفا قال و بالجمله فقد التقرب شرطا فى صحة العباده اجمعوا نصا و فتوى و هو لا يتحقق مع الشك فى كون العمل مقرضا و اما قصد التقرب فى الموارد المذكوره من الاحتياط فهو غير ممكن على وجه الجزم و المجزم فيه غير معتبر اجمعوا اذ لو لاه لم يتحقق احتياط فى كثير من الموارد مع رجحان الاحتياط فيها اجمعوا اه و مما ذكر يظهر الكلام أيضا فيمن لم يكن مرددا و لكن حصل له التزلزل و التردد بعد ذلك فلا يجزئه الاعمال اللاحقه مع الشك بل عليه الاجتهاد او التقليد او الاحتياط لعين ما فضل و الظاهر صحة ما عمله سابقا اذ لا عبره بالشك بعد الفراغ فليت و منها ان يأتى بالعباده مخالفه للواقع مع

اعتقاده المخالفه ولا ريب ولا اشكال ح فى ترتب الاثم و بطلان العمل و ربما يدعى كونه من الضروريات و وجهه واضح و منها ما ذكر و لكن مع اعتقاده الموافقه اعتقادا قطعيا وح فلا اشكال فى ترتب الثواب على عمله و الاجتناء به لو لم ينكشف له الواقع الى حين الموت اذ لا- تكليف بما وراء العلم و التكليف بالواقع ح تكليف بما لا- يطاق و وجهه واضح و العقل و النقل المستفيض شاهدان عليه و ربما يفرق ح بين القاصر و المقصري و للتأمل فيه مجال و التفصيل لا يقتضيه الحال و انما الاشكال فى وجوب القضاء عليه بعد انكشاف الحال و القطع بالمخالفه فقد يق بعدم الوجوب للأصل و دلاله الامر على الاجزاء مع ان احد العلمين ليس باولى من الآخر فكما ان احتمال الجهل المركب آت فى العلم الاول فكك فى الثانى و يمكن الجواب عن الاول بان الاصل لا يعارض اطلاق ما دل على وجوب القضاء مع الفوت اذ الجهل و نحوه لا يمنع من صدقه كما لا يخفى لا يق انه قد اتى بما كان مكلفا به فى هذه الحال فلم يفته لأنه لم يكن مكلفا بالواقع و الا لزم التكليف بما لا يطاق فان الامر بقضاء الفائت مطلق و لم يفرق فيه بين العالم و الجاهل فمع صدق الفوات يتعلق هذا الامر بالجاهل أيضا كما يتعلق بالعالم و امثاله بالامر الظاهري بحسب حال الجهل لا يمنع من وجوب الامثال بهذا الامر عليه و من هنا يظهر أيضا فساد القول بأنه لم يكن في هذه الحال مكلفا بالامر الواقعى فكيف يجب عليه قضاء ما لم يكن مأمورا به على انه الملازم بين الامرين ممنوعه كما لا يخفى و دفع الثنائى بأنه لا امر حتى يقتضى الاجزاء فانما اشتبه المكلف فزعم ما ليس بمحظوظ به

مأمورا به و فيه نظر فالامولى ان يجاب بان الامر الظاهري يقتضى الاجزاء فى الظاهر و لكن لا دلاله فيه على الاجزاء عن الامر الواقعى النفس الامرى بعد انكشافه و الثالث بمنع تساوى العلمين فان الاول قد ارتفع بالثانى و هو لا تحمل الخلاف و الا لم يكن علما و احتمال تطرق الخطاء اليه فى نظرنا لا يقدح فى كونه علما عند المكلف هذا كله لو قطع بالمخالفه و اما لو ظن بها فقيل انه لا- عبره به فيحكم بصحه ما اتي به لأنـه من افراد الشك لغه و لاـ عبره به بعد الفراغ فليت و منها ما ذكر و لكن مع اعتقاده المواقفه اعتقادا ظنيا بالظن الاجتهادى و لا خلاف بين معتبرى هذا الظن فى الاجتزاء بما اتي به ما لم ينكشف الخلاف و كذا لا خلاف ظاهرا فى سقوط القضاء لو زال ظنه هذا و حصل له الظن الاجتهادى بخلافه كما لو ظن عدم وجوب السوره فى الصلاه فصلى بلا سوره ثم حصل له الظن بوجوبها و يسمى هذا بالعدول عن الرأى و فى بعض الكتب دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء ح نعم ربما تحمل الوجوب لأنـ الظن السابق كان حجه فى الظاهر ما لم ينكشف الخلاف فاذا انكشف تبين ان المأمور به قد فات منه فيجب القضاء و لأنـ الظنين الاجتهاد بين المتعاقبين كالعلمين كك فكما يحكم بوجوب القضاء فى العلمين فكك فى الظنين و دفع الاول بان القضاء منوط بالفوائد النفس الامری فيعتبر العلم به و اين هو مع الظن اذا احتمال الخطاء فى الظن الثاني آت كاحتماله فى الاول و الثاني بالفرق بين الظنين و العلمين فان العلم بعد العلم موجب للقطع بالمخالفه بخلاف الظن بعد الظن و قيام الدليل على حجيـه الظن الاجتهادى انما اقتضى لزوم العمل بمقتضاه لا دفع احتمال الخلاف

فى نفس الامر و انما الخلاف فيما لو قطع المجتهد بخلاف ما ظن به سابقا فربما يق بعدم لزوم القضاء أيضا لبعض الوجوه المشار اليها و المشهور لزومه لما بيناه فليت و منها ما ذكر و لكن مع اعتقاده الموافق بالظن التقليدي فلو زال بالشك فلا عبره به مطلقا فان التقليد لا- يتشرط فيه حصول الظن بالحكم الواقعى و انما هو من باب التبعد و لو زال بالظن التقليدى كما لو عدل المجتهد فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضا لما ذكر و لو زال بالظن الاجتهادى كما لو بلغ رتبه الاجتهاد فظن بخلاف الحكم المقلد فيه فكك و فى زواله بالقطع اشكال و الظاهر لزوم القضاء و لا عبره بالظن الحاصل من غير الطريقين و منها ان يأتى بها مطابقه للواقع مع علمه او ظنه بعدم المطابقه و فالظاهر بطلان عبادته لمنافات ذلك لنـيه القربه و كـك لو شـك فى المطابقه

العاشره لا خير في عباده لا فقه فيها

فصل هذا منصوص عليه فى بعض الاخبار و فى بعضها لا عمل الا بالفقـه و فى بعضها لا خـير فى قـراءـه ليس فيها تدبـر و لا خـير فى عبادـه ليس فيها تـفـكر و ربما يستدل بالـأولـين على اشتراطـ العلم بـمسائلـ الشـكـ فى صـحـهـ الصـلـاهـ و ضـعـفـهـ لا يـكـادـ يـخـفـىـ و المـرادـ بالـفـقـهـ هوـ العـلـمـ باـحـکـامـ الـعـبـادـهـ و مـسـائـلـهـ و لـوـ كـانـ عـنـ تـقـلـيـدـ صـحـيـحـ و يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ اللهـ و رـسـوـلـهـ صـ و اوـصـيـائـهـ صـ اـذـ لاـ خـيرـ فيـ عـبـادـهـ بـدـوـنـ هـذـهـ الـمـعـرـفـهـ فـانـهـ تـؤـخـذـ عـنـهـمـ و تـعـرـفـ بـدـلـالـتـهـمـ الـيـهـ و فىـ بـعـضـ الـاخـبـارـ لاـ عـبـادـهـ الاـ بـدـلـالـهـ و لـىـ اللهـ و فىـ بـعـضـ النـسـخـ بـوـلـاـيـهـ و لـىـ اللهـ و اـصـابـهـ السـنـهـ

الحاديـهـ عـشـرـهـ يـقطـعـ الصـلاـهـ كـلـ ماـ يـبـطـلـ الطـهـارـهـ

فصل هذه العباره مصرح بها فى كثير من الكتب

الفقهيه و لكن ربما ينتقض هذه الكليه بدم الاستحاصه و حدث السلس و المبطون لانتقاض الطهاره بهما دون الصلاه و دفع بمنع الانتقاض ما دام في الصلاه فلا انتقاض الثانيه عشره كل عباده علم سببها و شك في فعلها وجوب فعلها ان كانت واجبه و استحب ان كانت مستحبه فصل هذه القاعده ذكرها ش في قواعده قال كمن شك في الطهاره بعد تيقن الحدث و في فعل الصلاه و وقتها باق و في اداء الزكاه و باقى العبادات او الدليل على هذه القاعده واضح فان اشتغال الذمه يقينا تقضى البراءه اليقينيه لا يق لا يقين بالشغل مع الشك فان العلم بشبوت السبب مستلزم لليقين بالشغل و لا يخفى ان العلم الاستصحابي علم شرعى بمعنى ان الشارع جعله حجه فيما دل على حجيه الاستصحاب مع ان الاصل فى كل حادث شك فى حدوثه هو العدم كما ثبت فى محله على ان هذا الحكم ثابت بالنص بالنسبة الى بعض العبادات فصل بقى الكلام فى ان المكلف ح هل ينوى الوجوب على وجه الجزم مع كون العباده واجبه او على وجه الترديد لعدم امكان الجزم فربما يحکى عن بعض العامه ان الشك ح سبب فى الوجوب فلا- طرد فيلزم تحريم الزوجه لو شك فى طلاقها نعم قد يكون سببا فى حكم شرعى فى بعض الموارد للدليل كما فى الشك بين الأربع و الخمس فانه سبب لوجوب سجود السهو و نحو ذلك مما لا يخفى على المتبع و الحاصل ان مقتضى الاصل

و بعض الاخبار

ان لا- يترتب على الشك شئ ولا ينافي ذلك ما خرج بالدليل و التحقيق ان المكلف حينوى الوجوب على وجه الجزم نظرا الى استصحاب الوجوب الثابت المعلوم من دليله لا الى ان الشك سبب فيه كما توهם و دعوى عدم امكان الجزم في المقام كما في الاحتياطيات ممنوعه و الفرق واضح

خاتمه و فيها قاعده لا تبطلوا اعمالكم

فصل هذه الآية المباركة استدل بها جماعة على ان الاصل في كل عباده اذا تلبس بها المكلف حرمه قطعها و ابطالها و قد شاع الاحتجاج بها بين الفقهاء كما في العوائد في كثير من الموارد من الصلاه و غيرها و وجه الاستدلال ان النهي ظاهر في التحرير و الجمع المضاف مفيد للتعميم وقد تأمل في ذلك جماعة من المتأخرین اما للمنع من ظهور النهي في الحرمه و هو ضعيف كما بيّناه في الاصول او لظهور ابطال العمل في هذه الآية في حبطه و افساد اجره بعد تماميته بالكفر و نحوه كما يرشد اليه قوله تعالى في الآية السابقة عليها و سيفحط أعمالهم اي الذين كفروا بل لعل في نفس الآية أيضا اشعارا به فانه وقع النهي عن الابطال بعد الامر بالطاعة قال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطبعوا الرسول و لا تبطلوا اعمالكم و كذا في الآية اللاحقة إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ حَمَدُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَ هُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ اه و في روايه عن الباقر ع قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله غرس الله له بها شجره في الجنه و من قال الحمد لله غرس الله له بها شجره في الجنه و من قال لا إله الا الله غرس الله له بها شجره في الجنه فقال رجل من قريش ان شجرنا في الجنه لكثير قال نعم و لكن ايهاكم ان ترسلوا اليها

نيرانا فتحرقوها و ذلك ان الله عج يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ الخ فتدبر لا يق ان عموم الجمع المضاف وضعى ليس من قبيل عموم المطلق حتى ينصرف الى الفرد الظاهر فانا لا ننظر الى الجمع بل الى النهى عن الابطال و هو مطلق فتحمل على ما اشرنا اليه لظهوره مع ان حمله على كل ما يصدق عليه الابطال و لو بغير الوجه المشار اليه يوجب التخصيص فى الاعمال و ح فيخرج اكثراها اذ لا خلاف ظ فى عدم حرمه قطع الوضوء و الغسل و العبادات المستحبه و غير ذلك و تخصيص الاكثر من نوع او مستهجن عند الاكثر الا ان يحمل النهى على الكرااهه تجوزا و ح فلا يبقى وجه للاستدلال بالآيه على المدعى مع ان فى كرااهه القطع فيما ذكر أيضا تاماً فتدبر وقد يرد الاستدلال أيضا باجمال الابطال و للتأمل فيه مجال لما بيناه من المقال و لصاحب ثد فى هذا المقام كلمات لا يخ بعضها عن مناقشه و اشكال

كتاب الزكاه والخمس

و فيه قواعد

الأولى لا زكاه الا في تسعه

فصل المراد بها الزكاه الواجبه الماليه فى عده اشياء غيرها كما لا يخفى و هذه القاعدة بطرفيها مما ادعى عليه الاجماع جماعه و نسبة المحقق فى المعتبر الى مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد و فى الغنيه لابن زهره ان زكاه الاموال تجب فى تسعه اشياء الذهب و الفضة و الخارج من الارض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و فى الابل و البقر و العنم بلا خلاف و لا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضى ذكره فى كل المسائل و لان الاصل براءه الذمه و شغلها بايجاب الزكاه فى غير ما عدناه يفتقر الى دليل شرعى و ليس فى الشرع ما يدل على ذلك الخ أصل قال الله عج و لا

يَسْئِلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ فَصَلْ رِبِّا يَسْتَدِلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عَدْمِ وِجْوبِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ التَّسْعَةِ وَإِمَامًا هِيَ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ بِلِ جَمْلَهُ مِنْ أَيَّاتِ الزَّكَاةِ الْمُفَسَّرَهُ بِهَا وَلَكِنْ يُمْكِنُ الْمُنْاقَشَهُ فِيهِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُكُمْ جَمِيعَ أَمْوَالِكُمْ وَهَذَا لَا يَنْافِي سُؤَالَ بَعْضُهَا مُطْلَقاً فَتَأْمُلُ أَصْلَ روْيَ قَ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَهُ الزَّكَاةِ حُذْدٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ مَنَادِيهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرِضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرِضَ عَلَيْكُمُ الصَّيْلَهُ لَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّهِ وَالْأَبْلَهِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ وَمِنَ الْحَنْطَهِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ وَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَفَى لَهُمْ عَمَّا سَوَى ذَلِكَ الْخَ وَرَوَى فِي مَعْنَى الْأَخْبَارِ عَنِ آيَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ ذَكْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى تَسْعَهُ وَعَفَا عَمَّا سَوَى ذَلِكَ الْحَنْطَهِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالزَّبِيبِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّهِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ وَالْأَبْلَهِ فَقَالَ السَّائِلُ وَاللَّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَاسِمَ وَالْذَرَهُ وَالدَّخْنَ وَجَمِيعَ ذَلِكَ فَقَالَ اَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّمَا وَضَعَ عَلَى تَسْعَهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَجَزَتْهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَغَضَبَ وَقَالَ كَذَبُوا فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ وَلَا وَاللَّهُ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا عَلَيْهِ غَيْرُ هَذَا فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ إِهْ السَّمَاسِمُ وَهُوَ بِالْكَسْرِ حَبْ الْحَلَّ وَيَقُولُ لَهُ بِالْفَارَسِيَه

كنجد و الدخن بضم الدال المهممه و سكون الخاء المعجمه حب الجاوري قال في ق أو حب اصغر منه

الثانية كل ما كيل بالصاع بلغ الاوساق فعليه الزكاه

فصل هذه الكلية بين اللفظ المذكور في عده روایات کروايه محمد بن مسلم و زراره و ابی مریم و معناها روایات اخری نذكرها لك و ظاهرها وجوب الزکاه في کل مکیل و لكنه يجب العدول عنه الى غيره و تاویله الى تأکد الاستحباب بقرينه اتفاق الاصحاب و ما اشرنا اليه من اخبار الباب و المراد ببلوغ الاوساق بلوغ النصاب و في بعض روایات زراره و کل ما کيل بالصاع بلغ الاوساق التي تجب فيها الزکاه فعليه الزکاه اه فاللام اشاره الى الاوساق المعهوده في وجوب الزکاه في الغلات الاربع و هي خمسه او ساق يوسف النبی ص كما في روایه سعد بن سعد الاشعري و فسر فيها و في عده اخری من الروایات بستین صاعا و في مرسله عبد الله بن بكير ليس فيما دون الخمسه او ساق زکاه فإذا بلغت خمسه او ساق وجبت فيه الزکاه و الوسق ستون صاعا فذلك ثلثماهه صاع بصاع النبی ص الخ و في روایه الفضل بن شاذان و الوسق ستون صاعا و الصاع اربعه امداد اه و في ق و الوسق ستون صاعا او حمل بعير اه و الضمير في قوله فعليه الزکاه اما راجع الى المالک بقرينه المقام او الى المکیل تجوزا في الكلام أصل روی الكلیني عن الصادق ع انه قال في الحبوب كلها زکاه و روی عنه أيضا انه قال كل ما دخل القفیز فهو تجری مجری الحنطه و الشعیر و التمر و الزیب و عنه أيضا صدقوا الزکاه في كل شیء و روی عنه أيضا انه قال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شیء انبت الارض

الاـ ما كان فى الخفر و البقول و كل شىء يفسد من يومه فصل يمكن حمل هذه الاخبار على التقىه أيضاً لموافقتها لمذهب جماعه من العامه

الثالثه لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق

فصل وأصل هذا بلفظه المذكور روتة العامه عن النبي ص وقد روتة اصحابنا أيضاً عن ائتهم ع فروي الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأله ابا عبد الله ع عن الصدقه فقال مرتضى ان لا يحشر من ماء الى ماء و لا يجمع بين المتفرق و لا يفرق بين المجتمع الخ و روی خ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد و عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الصادق ع انه قال و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق او فصل صرح اصحابنا بان المراد انه لا يفرق بين مجتمع في الملك و ان كان في مواضع متفرقه و لا يجمع بين متفرق في الملك و ان كان في موضع واحد فلو كان له مثلاً ثمانون شاه اربعون منها في موضع و اخرى في اخر فلا يؤخذ منه إلا شاه واحده لعدم بلوغ المجموع النصاب الثاني فلا يلزم الامانى الاول كما لو كان الجميع في موضع واحد فان العبره بالاجتماع في الملك و كونه لملك واحد ولو كان لرجلين اربعون شاه مشتركة بينهما لم يكن عليهما شيء فان نصيب كل منهما على انفراده لا يبلغ حد النصاب فلا عبره ببلوغ النصيبين بعد التفرق في الملك و المسألتان عند اصحابنا مجمع عليهما محققاً و محكياً في ف و غيره و جماعه من العامه مخالفونا فيما فاوجوا في الاولى مثلاً شاتين عليه و في الثانية شاه

عليهمما و فسروا المجتمع بالمجتمع فى موضع واحد و كذا المتفرق و هو كما ترى قال فى المعتبر كما يتحمل اراده الافتراء و الاجتماع فى المكان يتحمل اراده ذلك فى الملك و هو اقرب لأنه لو نزل على المكان لزم ان لا يجمع بين مال الواحد اذا افترق فى المكان لكن ذلك منفى بالاتفاق او فيهم من فرق بين خلطه اعيان و اوصاف كالاشراك فى المرعى و المراح و الراعى و لا حجه له أيضا

الرابعه كل شيء جز علیك المال فزكه و كل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به

فصل هذا بعينه مذكور فيما رواه فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابى شعيب عن الصادق و المال منصوب على المفعوليه و يتحمل رفعه على الفاعليه و المراد بالاستقبال اعتبار السننه و مضي الحال كما يشهد له ما رواه عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن حمزه عن الاصحابي قاله قلت لأبى عبد الله ع يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه فى صدر السننه و بعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما ادخلت فيها ثم قال ما قبضته منه فى السننه الاشهر الاولى فزكه لسننته و ما قبضته بعد فى السننه الاشهر الاخيرة فاستقبل به فى السننه المستقبله و كك اذا استفدت ما لا منقطعها فى السننه كلها فما استفدت منه فى اول السننه الى ستة اشهر فزكه فى عامك ذلك كله و ما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السننه المستقبله او و ذلك الحديث مما يمكن الاستدلال به على وجوب الزكاه فى مال التجاره كما عن ظابن باويه و الباقيون على استجابتها لدلالة كثير من الاخبار على العفو

عما سوى التسعه فحمل الاخبار الظاهره فى الوجوب على الاستحباب هو مقتضى الجمع و على القولين فلا خلاف فى اشتراط معنى الحول

الخامسه كلّ ما لم يحلّ عليه الحول فليس عليك فيه زكاه

فصل هذا بعينه مروي في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن على بن يقطين عن ابى ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندى الشئ فيقى نحوا من سنه أتركه قال لا كلّ ما الخ و هذا مخصوص بالنقدين و الانعام و مال التجاره اتفاقا و في الاخبار دلالة واضحة عليه

السادسه كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء

فصل هذا أيضا بعينه مذكور في الروايه المتقدمه وفيها قال قلت و ما الركاز قال الصّامت المنشوش قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضه شيء من الزكاه و المراد بالمنشوش هو المسكوك بسکه المعامله

السابعه لا زكاه فيما لم يبلغ النصاب

فصل هذا ممّا اجمع عليه الاصحاب و دلت عليه الاخبار المرويه عن ائمتنا الاطيب اصل روی ق باسناده عن زراره انه قال للصادق ع رجل عنده مائه درهم و تسعة و تسعمون درهما و تسعة عشر ديناراً أ يزكيها فقال لا ليس عليه زكاه في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زراره و كذا هو في جميع الاشياء اه و المراد بالتمام بلوغ النصاب و بالاشيء الاشياء التي فيها الزكاه

الثامنه كل ما عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول

فصل هذا بعينه مروي في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاه اه وقد تقدم ان ذلك على وجه الاستحباب كما هو المشهور بين الاصحاب

الناسعه انما الصدقه على السائمه المرسله في مرحها عامها

فصل هذا بعينه مذكور في رواية زراره و اشتراط السوم في الانعام مما لا خلاف فيه بين اصحابنا العظام و قد صرحووا بأنه لا زكاه في المعلوم

العاشره كل ما سقي سيحا او بعلا او من نهر او عين او سماء فيه العشر

و ما سقى بالنوافض و الدوالى و نحوها ففيه نصف العشر فصل هذا مما ادعى عليه الاجماع و دل عليه جمله من الاخبار و المسيح بالسين و الحاء المهملتين بينهما ياء مثناء من تحت الماء الجارى و البعل بالباء الموحد و العين المهمله النخل الذى يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى و النوضاح جمع الناضحة كالدوالى في الداليه و هو المنجون الذى يديره البقره و الناضحة هي السانية و هي الدلو الكبير كالغرب و الناقه يستسقى عليها أصل روى في عن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن الصادق ع في الصدقه فيما سقت السماء و الانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا المعاشر و ما سقت السوانى و الدوالى او سقى بالغرب فنصف العشر اه

الحاديه عشره ايما رجل كان له حرث او ثمره فصدقها فليس عليه فيه شيء

و ان حال عليه عنده الف حول فصل عدم تكرر الزكاه في الغلات اذا اخرجت منها في عام هو مجمع عليه بين اصحابنا و غيرهم عدا الحسن البصري فاوجبها كلما حال عليها الحول و عنده نصاب كما في النقادين أصل روى

فی فی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زراره و عبید بن زراره عن الصادق ع قال ایما رجل کان له حرث او ثمره فصدقها فليس عليه شیء و ان حال عليه الحول عنده الا ان یحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان یزکیه والا فلا شیء عليه و ان ثبت ذلك الف عام اذا کان بعینه فانما عليه فيها صدقة العشر فإذا اداها مره واحده فلا شیء عليه فيها حتى یحوله مالا و یحول عليه الحول و هو عنده اه

الثانیه عشره کل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصیه ثم من الله عليه و عرفه هذا الامر فانه یوجر عليه و یكتب له الا الزکاه

فانه یعیدها فصل هذا بعینه رواه فی عن علی بن ابراهیم عن ابی عمر عن ابی عمير عن عمر بن اذنیه عن الصادق ع و عللہ بأنه وضعها فی غير موضعها و انما موضعها اهل الولایه قال فاما الصلاه و الصوم فليس عليه قضائهما اه و قریب منه روایه برید بن معاویه العجلی و قد صرح بدروعی الاجماع على اشتراط الایمان في المستحق ما عدا المؤلفه جماعه

الثالثه عشره ان الصدقه لا تحل الا في دین موجع او عزم مفطع او فقر مدفع

فصل هذا من کلام الحسن و الحسین ع قالاہ لرجل جاءهمما و هما جالسان على الصفا فسائلهما ع رواه فی عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن حدثه عن عبد الرحمن الغوری عن الصادق ع و العزم الغرامه و هو ما یلزم ادائه و المدقع الشدید و هذا الحصر ليس بحقيقي لأن مصرف الزکاه قد يكون غير ذلك كما لا يخفی

الرابعه عشره ملعون کل مال لا یزکی

فصل هذا من النبویات الّتی ثبتت من طرق اهل الیتی ع كما فی روایتی

ابي بصير و مسعده و المراد ان هذا المال لا برکه فيه او ان مالكه ملعون

الخامسه عشره لا تحل الصدقه لغنى

فصل هذا أيضا من النبويات الثابته من طرق ائمتنا ع

ال السادسه عشره خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا ابا و الام و الولد و المملوك و المرأة

و ذلك لأنهم عياله لازمون له فصل هذا بعينه رواه في عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق و هو فتوى الاصحاب من غير خلاف بينهم يعرف او يحكى و عن هى مه انه قول كل من يحفظ عنه العلم و صرح جماعه بجواز اعطائهم من غير سهم الفقراء

السابعه عشره لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم

فصل هذا بعينه مروى في روايه عبد الله بن سنان عن الصادق و يستثنى الصدقات المندوبه و ما يعطى من الواجبه للضروره و قصور الخمس عن الكفايه

الثامنه عشره الفطره واجبه على كل من يعول

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن الصادق و مثله ما رواه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال سأله عما يجب على الرجل فى اهله من صدقه الفطره قال تصدق عن جميع من تعول

التاسعه عشره لا فطره على من اخذ الزكاه

فصل هذا بعينه مذكور في روايه ابن عمار عن الصادق و مثله ما في روايه ابن فرقان عنه ع من اخذ من الزكاه فليس عليه فطره او المراد ان من يجوز له اخذ الزكاه لفقره لم يجب عليه الزكاه كما يدل عليه جمله اخرى من الروايات ففي روايه عبد الله بن ميمون عن الصادق ليس على من لا يجد ما يتصدق به

حرج و فى روايه الفضيل عنه ع و من حلت له لم تحل عليه و من حلت عليه لم تحل له و فى روايته الاخرى عنه ع اما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره وليس عليه لما قبله زكاه و ليس على من يقبل الفطره فطره اه فت

العشرون لا زكاه على يتيم

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري وقد كتب الى الرضا ع يسأله عن الوصى يذكرى زكاه الفطره عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا- زكاه الخ و هذا الحكم مما لا خلاف فيه بين اصحابنا و عن جماعه دعوى الاتفاق عليه

الواحدة والعشرون صدقه الفطره على كل صغير وكبير

حرزا و عبدا عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فصل هذا بعينه مذكور في روايه ابي حفص و نحوها روايات اخرى و يأتي ما يدل على عدم الانحصار في ذلك

الثانية والعشرون الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره

فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زراره و ابن مسكان عن الصادق ع و في مرسله يونس ع الفطره على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت

الثالثة والعشرون من اشتري شيئا من الخمس لم يعذره الله اشتري ما لا يحل له

فصل هذا رواه خ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن قاسم عن ابان عن ابي بصير عن البارقي و في روايته الاخرى عنه ع لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا اه

الرابعة والعشرون ليس الخمس الا في الغنائم خاصة

فصل هذا رواه ق باسناده عن الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع و هو بظاهره مناف لما دل على ثبوت الخمس في المعادن والكنوز والغوص وغيرها فلعل المراد انه لم يثبت من ظ القرآن خمس الا في الغنائم و يمكن ادراج جمله مما ثبت فيه الخمس فيها أيضا و مثله روایه سماعه الا انها خالية من لفظه خاصه

الخامسه والعشرون كل ما كان ركازا فيه الخمس

و ما عالجه بمالك فيما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس فصل هذا رواه خ عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن الباقيع وفيه دلاله على وجوب الخمس في المعادن كغيره من الاخبار و لا خلاف فيه بين علمائنا الابرار

السادسه والعشرون الخمس بعد المؤنه

فصل هذا رواه خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عن اخبارني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب وعلى الصياغ و كيف ذلك فكتب بخطه الخمس الخ وهذا مما استدلوا به على وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنه السنن له و لعياله من ارياح التجارات والصناعات والزراعات وفي بعض الكتب ان هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب وعن هى نسبته الى علمائنا اجمع نعم في المعتبر الى كثير منهم وقد حكى عن القديمين الخلاف فيه ويردّهما اخبار كثيره أصل روی في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعه قال سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير اه و روی خ باسناده عن محمد بن

على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاظمه ع وطن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصه يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقه حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسه دوانيق قلنا منه دائق الا من احلنناه من شيعتنا لتظير لهم به الولاده انه ليس من شىء عند الله يوم القيمه اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا له ففصل فى هذه الروايه دلالة على اختصاص هذا الخمس بالامام و المعروف بين الاصحاب خلافه مع ان فى سندتها ضعفا و ظلل العمل بها

السابعه والعشرون على كل امرء غنم او اكتسب الخمس

فصل قد تقدم الروايه المستعمله على هذا اللفظ و بيانه

الثامنه والعشرون ايما ذمى اشتري من مسلم ارضا فان عليه الخمس

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن ابى عبيده الحذاء عن البارق ع وقد عمل به جماعه من اصحابنا و توقف فيه آخرون وفي بعض الكتب انه لم يذكره القدماء سوى خ و من تبعه

التاسعه والعشرون الأنفال كلها للإمام خاصه

فصل هذا مما لا خلاف فيه و هو مستفاد من اخبار كثيره أصل روی العتاشی فی تفسیره عن ابی بصیر عن البارق ع قال لنا الانفال قلت و ما الانفال قال منها المعادن و الاجام و كل ارض لا رب لها و كل ارض باد اهلها فهو لنا اه و روی خ باسناده عن السیاری عن سعد بن عبد الله عن ابی جعفر

عن علی بن الحكم عن سيف بن عمین عن داود بن فرقد عن الصادق ع قال قطائع الملوك كلها للإمام و ليس للناس شيء اه

خاتمه و فيها قواعد

الأولى كلما فرض الله عليك فاعلاته افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه

ولو ان رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا فصل هذا بعينه مذكور في روایه ليث بن البخاري فما دل باطلاقه على افضليه صدقه السر مطلقا فهو محمول على الصدقه المندوبه ففي جمله من الروایات ان صدقه السر يطفى غضب الرب و مقتضى العموم ان سائر العبادات أيضا كذلك

الثانیه لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقه الا مع الـتـيـه

فصل هذا بعينه مذكور في وصايا النبي ص لعلی ع المرویه في الفقيه و المراد بالـتـيـه نـيـه القرـبـه كما يرشـدـ اليـه قوله في روایه اخرـيـه
لا صدقـهـ الاـ ماـ اـرـيدـ بـهـ وـ جـهـ اللـهـ

الثالثه لا صدقـهـ وـ ذـوـ رـحـمـ مـحـاجـ

فصل قد نسبـهـ السـيـدـ المـرـتضـىـ رـهـ فـيـ المسـأـلـهـ الـأـوـلـىـ منـ صـومـ الـأـنـتـصـارـ إـلـىـ النـبـيـ صـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ نـفـىـ الـفـضـلـ وـ الـكـمـالـ كـمـاـ فـيـ
قولـهـ صـ لاـ صـلـاهـ لـجـارـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـ كـذـاـ اـبـنـ زـهـرـهـ الـحـلـبـيـ رـهـ فـيـ صـومـ الـغـنـيـهـ وـ لمـ اـجـدـهـ فـيـ كـتـبـ اـخـبـارـنـاـ وـ يـمـكـنـ
حملـهـ فـيـ نـفـىـ الـقـبـولـ وـ الـثـوـابـ فـاـنـهـ لاـ يـنـافـيـ الـأـجـزـاءـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ كـمـاـ فـيـ عـبـادـهـ الـمـعـتـابـ وـ شـارـبـ الـخـمـرـ وـ نـحـوـهـمـاـ مـمـنـ وـرـدـ اـنـهـ
لاـ يـقـبـلـ صـلـاتـهـمـ وـ عـبـادـهـمـ

كتاب الصوم

وـ فـيـ قـوـاءـدـ

الأولى لا صيام لمن لم يبيت من الليل

فصل هذا من النبويات المشهورـهـ وـ لكنـ لـمـ اـجـرـهـ فـيـ كـتـبـ اـخـبـارـنـاـ وـ انـمـاـ نـسـبـهـ السـيـدـ المـرـتضـىـ وـ اـبـنـ زـهـرـهـ فـيـ الـأـنـتـصـارـ

و الغنيه الى روایه العامه و قال المحقق فى المعتبر وقد رروا عن النبي ص انه قال الاعمال بالنيات و قال لا صيام لمن الخ و ردّه السيد ان تاره بانه خبر واحد لا يعمل به فى الشريعة و اخرى بانه محمول على نفي الكمال و الفضيله و المراد بتبييت الصيام نيته ليلا من قولهم بيت الأمر اذا دبره ليلا قال في ق و من ادركه الليل فقد بات فصل هذا الحديث لو صح فهو محمول على الصوم الواجب المعين مع عدم النسيان و العذر اما الصوم المندوب فلا خلاف بيننا فى عدم وجوب نيته من الليل و حكى عن مالك عدم الاجزاء لو فاتت نيته من الليل استدلالا بعموم هذا الحديث و قد عرفت ما فيه من عدم ثبوته و قد سئل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الصائم المتقطع تعرض له الحاجه فقال هو بال الخيار ما بينه وبين العصر و ان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم و ان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء او و انما اختلف اصحابنا فى انه هل يفوت وقت نيته بالزوال او يمتد الى الغروب و المشهور المنصور بيننا هو الثاني للروايه المذكوره و بين العامه هو الاول للنبي المذكور و بعض الوجوه الضعيفه و ربما يناسب الى المشهور بيننا أيضا و هو كما ترى و اما ما ليس بمعين كالقضاء و النذر المطلق فيمتد وقت نيته الى الزوال مطلقا لجمله من الاخبار و حكى عن ابى حنيفة انه لا يجزى ما لم ينو ليلا للنبي المشار اليه و كذا الناسى و الجاهل بالشهر و المريض و المسافر

الثانیه كل صوم لا يتعین زمانه فلا بد فيه من نیه التعین

فصل هذه الكلية مذكوره في جمله من كتب اصحابنا و وجهها واضح فان الزمان اذا كان قابلا لأنواع من الصيام

فلا- بدّ من ممیز و مرجع قال فی المعتبر و علیه فتوی الاصحاب و وافق الجمهور الا- فی النافلہ اه و اما المعین زمانه فالمشهور الاقوى عدم وجوب التعین لیقیضه و عن خ وجوبه لوجه ضعیف

الثالثه لا يفسد صوما شیء من المفترات نسیانا

فصل هذا مما لا خلاف فيه بيننا و حکی فی المعتبر و غيره عن مالک الفرق بین الفرض فيفسد و النفل فلا و عن عطا و الثوري انه يفسدهما و يدل على مذهبنا روایات من طرقنا و من طرقمهم ففى النبوی من نسی و هو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه و سقاوه و في الاخر من افطر في رمضان ناسیا فلا قضاء عليه أصل روی ق باسناده عن الحلبی عن الصادق ع انه سئل عن رجل نسی فاكل و شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شیء رزقه الله فليتم صومه اه و روی فی عن علی بن ابراهیم عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفیان بن عینه عن الزهری عن علی بن الحسین ع فی حدیث قال و اما صوم الاباحه فمن اكل او شرب ناسیا اوقاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك و أجزأ عنه صومه اه فصل و في كثير من العبارات الحق الا- کراه بالنسیان وقد يستدل لهم بحدیث رفع القلم و يمكن المناقشه فيه بان ظاهره رفع المؤاخذه ولا دلاله فيه على صحه

العمل

الرابعه كل سفر يجب فيه التقصير في الصلاه يجب فيه الافطار

فصل ذکر ذلك بعینه خ فی ف و استدل له باجماع الفرقه و قد صرخ بدعوى الاجماع علی عدم جواز الصوم فی السفر كثير من اصحابنا أصل روی خ باسناده عن سماعه عن الصادق ع انه قال من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر و هو في اهلہ فعلیه صيام

ذلك اليوم الى سافرت لا- ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار اذا قصر فليفطر اه و روى ق باسناده عن معاویه بن وهب عن الصادق ع انه قال في حديث هذا واحد اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت اه فصل يستفاد من هذين الخبرين تلازم الامرین و انه يشترط في وجوب الافطار كل ما يشترط في وجوب التقصير و منه يظهر ضعف ما حکى عن خ في يه و ط و ان الصيام للتجاره صلاته دون صومه و ما حکى عنه فيهما و عن القاضى و ابن البراج من ان المقيم خمسه يقصر صلاته نهارا و يتم ليلا و يصوم شهر رمضان و ما حکى عن يه خ من جواز القصر في الصلاه دون الصوم لمن قصد اربعه فراسخ و لم يرد الرجوع ليومه نعم يستثنى من ذلك جواز اتمام الصلاه في المواطن الأربعه مع انه لا يجوز الصوم فيها فالالتزام بين القصر والافطار لا بين الاتمام والصوم فتأمل

الخامسه لا صيام في السفر

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سأله عن الصيام في السفر قال لا صيام الخ و فيه قد صام ناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاه فلا صيام في السفر الا ثلاثة ايام التي قال الله في الحج فصل المراد في الصحة على القول بكون الالفاظ اسمى للأعم و نفي الحقيقة على القول الآخر و المراد بالثلاثة المستثناء الثلاثة من العشره التي هي بدل هدى التمتع مع العجز عنه وعن ثمنه قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعه اذا رجعتم تلك عشره كامله الخ و يستثنى أيضا صيام ثمانية عشر يوما بدل البدنـه لمن افاض من عرفات

قبل الغروب و صيام ثلاثة ايام للحاجة بالمدينه اولها يوم الخميس و ربما يستثنى المندوب مطلقا و هو ضعيف و صرح كثير باستثناء النذر المقيد بالحضر و السفر

السادسه كل من افطر من وجوب الصوم مستحلا فهو مرتد

فصل هذا مما لا خلاف فيه و لكنه مخصوص بمن عرف قواعد الاعلام و اما معتقد العصيان في افطاره فيقتل في الثالثه او في الرابعة و المرتد يقتل في اول مره ان كان ارتداده عن فطره و في قبول توبته باطننا اشكال و لكنه بسعه رحمه الله انساب و كيف كان فلا يدرأ عنه القتل

السابعه كل من افسد صومه من وجوب عليه فعليه قصائه

فصل هذا مما اجمع عليه العلماء و لكن عن بعض العامه انه يجزى بدل الشهر اثنى عشر يوما لان الله رضى من عباده شهر من اثنى عشر شهرا فوجب ان يكون كل يوم بازاء اثنى عشر يوما و هو مع ما فيه يرده الكتاب و السنة المتواتره و عمل الصحابة و التابعين و سائر المسلمين ثم لا يخفى ان وجوب القضاء مشروط بالتمكن منه و الا فربما يقوم مقامه الفدية كما فصل في محله

الثامنه كل موضع يجب فيه كفاره عتق رقبه فانه يجزئ اي رقبه كانت الا في قتل الخطاء فانه لا يجزئ الا المؤمنه

فصل هذه عباره خ فى ف قال و قال الشافعى لا يجوز الا المؤمنه فى جميع الكفارات دليلنا الظواهر التى وردت فى وجوب عتق رقبه فلم يقيدوها بمؤمنه و على من قيدها بالایمان الدليل لان الاصل براءه الذمه او وقد بينا فى الاصول ان المطلق و المقيد اذا لم يختلف حكمهما و اختلف موجبهما كما فى المقام فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم

المقتضى له و عن كثير من العامه حمله عليه من باب القياس و هو باطل كما لا يخفى و انما تحمل المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم و الموجب كما في قوله ان ظاهرت فاعتق رقبه و ان ظاهرت فاعتق رقبه مؤمنه

الناسعه كل من يقضى صوما غير معين فهو مخير في الانفطار إلى الزوال

فصل استدل له المحقق في المعترض بأنه صوم لم يتعين زمانه فجاز الانفطار فيه و بان ما قبل الزوال وقت التجديد فيه الصوم و كل وقت يجوز تجديد النية فيه يجوز الانفطار فيه اذا لم يكن زمانه متينا بالصوم ولا - كك بعد الزوال لأنه واجب استقرت نيه الوجوب فيه وفات محلها فتعين الصوم ثم قال و العمده ما اشتهر بين الاصحاب من النقل المستفيض عن أكابر اهل البيت ع أصل روی في عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلی عن الباقر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم و ان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشره مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة ايام كفاره لما صنع اه فصل و الحقوا بالقضاء النذر المطلق

العاشره كل من عليه صوم واجب فلا يجوز له التطوع بالصوم

فصل هذا مما ادعى جماعه الاتفاق عليه و عن ق انه قد وردت بذلك الاخبار و الآثار عن الائمه ع و في المقنع اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض كذلك و جدته في كل الأحاديث أصل روی في في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمر عن حماد عن الحلبي

قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ تتطوع قال لا حتى يقضى ما عليه اه و في روایه زراره أ تريد ان تقاس لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضه فابدا بالفريضه اه

الحاديه عشره كل صوم يشترط فيه التابع ان افطر في خلله لغدر بنى و ان كان لغدر استائف

فصل هذا مذكور في كثير من كتب اصحابنا من غير ذكر خلاف فيه بل ظاهراهم كونه اجماعيا و نسبة بعضهم الى روایات عن اهل البيت ع أصل روی خ بسانده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سلمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسه و عشرين يوما ثم مرض فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عليه شيء اه

الثانيه عشره كل من عليه شهراً متتابعاً اجزأه ان يتبع بين شهر و يوم من اخر

أصل روی خ بسانده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن الصادق عن قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظھار و كفاره القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التابع ان يصوم شهرا و يصوم من الآخر شيئا او اياما منه فان عرض له شيء افطر ثم يقضى ما بقى عليه و ان صام شهرا ثم عرض له شيء افطر قيل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتبع اعاد الصوم كله الخ اه

الثالثه عشره كل من عليه شهر متتابع اجزأه تتبع خمسه عشر يوما

أصل روی فی عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن الفضیل عن الصادق ع فی رجل جعل علیه صوم شهر فصام منه خمسه عشر یوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسه عشر یوما فله ان یقضی ما بقی و ان كان أقل من خمسه عشر یوما لم یجزئه حتی یصوم شهراما اه

الرابعه عشره کل صوم یفرق إلا ثلاثة ايام في كفارة اليمين

فصل هذا بعینه رواه فی عن علی بن ابراهیم عن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع و المراد انه لا يجب التتابع فی شيء من الصوم الا في مواضع مخصوصة منها ما اشار اليه في الروایه و منها غير ذلك مما لا يخفی نعم يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان لجمله من الروایات وفي روایه علی بن جعفر ع عن اخیه ع قال سأله عن کان عليه يومان من شهر رمضان كيف یقضیهما قال یفصل بينهما بيوم و ان كان اکثر من ذلك فليقضها متواالیه اه و في روایه سلیمان لا بأس بتفرقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا یفرق صوم کفارة الظهار و کفارة الدم و کفارة اليمين اه و منه یظهر ان الحصر في الروایه المتقدم اضافی و يمكن ان يكون المراد ان بقیه الكفارات یجوز تفريقتها في الجمله بعد تجاوز النصف قاله في ثل

الخامسه عشره صوم ثلاثة ايام من کل شهر

فصل هذا مما ذكره الاصحاب وقد وردت اخبار كثیره في هذا الباب أصل روی ق باسناده عن زراره قال قلت لأبی عبد الله ع بما جرت السنن من الصوم فقال ثلاثة ايام من کل شهر الخميس في العشر الاول و الاربعاء في العشر الاوسط و الخامس في العشر الاخر قال فقلت هذا

جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم اه

السادسة عشره الصوم جنه من النار

فصل هذا من النبويات الثابتة من طرق الفريقين واللام اشاره الى الجنس او الى الاستغراق فيشمل الواجب والمندوب والجنة بضم الجيم وتشديد النون كل ما وفى

السابعه عشره صوم النذر، فذر المعصيه حرام

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن الزهرى عن على بن الحسين ع و هو مذكور فى وصايا النبي ص لعلى ع أيضا

التاسعه عشره المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه

فصل هذا أيضا رواه ق بالاسناد المتقدم عن على بن الحسين ع وقد حمله جماعه على الكراهة

العشرون ان رسول الله ص نهى عن صيام سته ايام يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و ايام التشريق

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع و المراد يوم الشك صومه بنيه رمضان و الا فلا مانع من صومه بنيه شعبان و باليام التشريق صوم الثلاثاء بعد العيد لمن كان بمنى و ربما يخص بالناسك

خاتمه في الاعتكاف

اشارة

و فيه قوله

الأولى لا اعتكاف الا بالصوم

فصل هذا مذكور في روایات مستفيضه و في بعضها يكون الاعتكاف المقصود بصوم و دلالتها على اشتراط الصوم في الاعتكاف ظاهره و هو مما لا خلاف فيه بل عليه دعوى الاجماع في كثير من الكتب و حكمي عن الشافعى و احمد من العامه انه غير مشروط به أصل روى خ باسناده عن على بن الحسين عن على بن اسباط عن العلامة بن رزين عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا اعتكف العبد فليصم الخ فصل ولا يشترط في الصوم ان يكون واجبا

بل يكفي المندوب لإطلاق ما أشرنا إليه من الأخبار

الثانية لا يكون الاعتكاف في أقلّ من ثلاثة أيام

فصل هذا مما اتفق عليه علمائنا كما حكاه جماعة منهم خ في ف و الماتن في المعتبر وقد حكى عن الشافعى ان اقله ساعه و اخبارنا على اشتراط الثلاثه مستفيضه أصل روى في في عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن الصادق انه قال لا- يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام اه و مثله روایه عمر بن یزید و فی روایه داود بن سرحان الاعتكاف ثلاثة أيام اه

الثالثة لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه بنى او وصى بنى

فصل هذا بعينه رواه المفید فى المقنعه مرسلًا قال و هى اربعه مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ص و مسجد المدينه جمع فيه رسول الله ص و امير المؤمنين ع و مسجد الكوفه و مسجد البصره جمع فيما امير المؤمنين ع اه و بهذا الحديث عمل خ و المرتضى مدعين عليه الاجماع و استدلاله به و بان الاعتكاف عباده شرعیه يقف العمل فيها على موضع الوفاق و فی الوجهين نظر اما الاول فلتصریح المفید و العماني و كثير من الاصحاب بأنه يصح في كل مسجد جامع و اما الثاني فدلالة جمله من الاخبار على كفاية مسجد من مساجد الجماعه او الجموع او الجامع ففى النبوى ص المروى عن طرق العامة كل مسجد له امام و مؤذن يعتكف فيه اه و فی مرسله المقنع لا اعتكاف الا في مسجد تصلی فيه الجمعة باسم و خطبه اه و فی روایه ابن سنان لا يصلح العکوف فی غيرها يعني غير مکه الا ان يكون فی مسجد رسول الله ص او مسجد من مساجد الجماعه اه و فی روایه على بن عزاب المعتكف يعتكف فی المسجد الجامع اه و فی روایه الکنانی لا ارى الاعتكاف

الاـ في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع جماعه اه و فى روايه يحيى بن العلاء لاـ يكون اعتكاف الا في
مسجد جماعه اه و فى روايه عمر بن يزيد لاـ اعتكاف الا في مسجد جماعه قد صلى فيه امام عدل بصله جماعه اه فالاظهر
الاكتفاء بمطلق مسجد الجماعه

الرابعه كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف

فصل هذه عباره جماعه من فقهائنا و الظاهر اتفاقهم على هذا الحكم لاجماعهم على اشتراط الصوم في الاعتكاف

كتاب الحج والعمره

باب وجوبهما و شرائطه

اشارة

و فيه قواعد

الأولى الحج فرض على كل مكلف مستطيع

فصل هذا مذكور بعينه او بما يؤدى مؤداه في كتب العلماء و عليه اجماع المسلمين كافه كما في المعتبر و غيره بل هو من
الضروريات التي يكفر جاحدها أصل قال الله عج و لله علی النّاسِ حجُّ الْيَتِيمِ مَنِ اشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ
الْعَالَمِينَ فصل لما كان لفظ الناس عاماً لكونه جمعاً محلّي باللّام وفي ق انه جمع انس اصله اناس جمع عزيز ادخل عليه الـ اه
فيشمل المستطيع و غيره ابدل منه من استطاع بدل البعض عن الكل ليخرج غير المستطيع و هو أيضاً شامل للذكور والإناث و
الخناثي و انما خص بالمكلف بدليل منفصل عقلي او نقلی و يحتمل ان يكون من عطف بيان كما في كل ما يصلح للبدليه الا
فيما يستثنى و ان يكون خبر المبتدأ محذوف اي و هو من استطاع و الحج بالكسر اسم للحج بالفتح و المراد بالاستطاعه
الاستطاعه الشرعيه المعروفة عند الفقهاء و فى قوله و مـنْ كـفـرـ اشاره الى ان تارـكـ الحـجـ كـافـرـ قـيلـ و هو محمول على المبالغه كما
فى روايه المحاربى عن الصادق ع من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يمنعه

من ذلك حاجه تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا اه و في وصايا النبي ص لعلى ع من سوق الحج حتى يموت بعنه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا اه و في النبوى من مات و لم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اه فليت

الثانية العمره واجبه على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع

فصل هذا بعينه رواه في عن على بن ابراهيم عن ابي عمير عن معاویه بن عمار عن الصادق ع و علله بان الله يقول
و اتموا الحج و العمره لله قال و انما انزلت العمره بالمدينه

الثالثه ان الله عز و جل فرض الحج على اهل الجده في كل عام

فصل هذا بعينه مروي في روایات كثیره کروايه على بن جعفر و حذيفه ابن منصور و ابی جریر و في روايه اسد بن يحيى الحج
واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام اه و الجده بكسر الجيم و تخفيف الدال كالعده الغنى والاستطاعه من وجد بجد
وجدا و هذا الحكم من وجوب الحج في كل عام لم يفت به من الاصحاب الا الصدوق ره قال و الذى اعمده و افتى به ان الحج
على اهل الجده في كل عام فريضه اه و استدل بهذه الاخبار و حملها الاكثرون على الاستحباب و جماعه على اراده الوجوب
على طريق البدل بمعنى ان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية و هكذا و في ئل على الوجوب
الكافئ و يؤيده الاخبار الدالة على عدم جواز تعطيل الكعبه عن الحج ففي روايه حماد عن الصادق ع قال كان على ع يقول
لولده انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا اه و في روايه الاحمسى عنه ع قال لو ترك الناس الحج لما نظروا العذاب
و قال انزل عليهم العذاب اه و لا ينافي ذلك ما دل على وجوب الحج مره فانه محمول على الوجوب العيني

باب انواع الحج

اشاره

و فيه قواعد

الأولى الحج ثلاثة اصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمره الى الحج

فصل هذا بعينه رواه في عن على بن ابراهيم عن ابي عمير عن عمار عن الصادق و في روايه منصور الصبيقل عنه الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج ممتنع و حاج مفرد سائق للهدى و حاج مفرد للحج اه و في روايه ابى بصير و زراره عن الباقيع الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرد الحاج و ساق الهدى و رجل افرد الحاج و لم يسق الهدى و رجل تمنع بالعمره الى الحج اه و الافراد و القران يشتراك في تقديم الحاج على العمره و يفترقان في ان عقد احرام الاول لا تكون الا بالتلبية و في الثاني تخير بينها وبين سياق الهدى الاشعار او التقليد و التمتع عمومه متقدمه على الحاج و هو افضل الانواع حتى ان بعض الاخبار ما يدل على انحصر الحاج فيه ففي روايه معاويه بن عمار عن الصادق ع ما نعلم حجا لله غير المتعه و في روايه الحلبى فليس لأحد الا ان يتمتع لأن الله انزل ذلك في كتابه و جرت السنن من رسول الله ص اه

الثانية كل من بعد عن مكه ثمانيه و اربعين ميلا فعليه التمتع وكل من كان من حاضريها من دون ذلك فعليه القران او الافراد

أصل روی خ باسناده عن موسی بن القسم عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن حماد بن عيسی عن حریز عن زراره عن الباقيع قال قلت له قول الله تعالى في كتابه ذلک لمن لم يكن أهله حاصۃ ری المؤسیحد الحرام قال يعني اهل مکه ليس عليهم متعه كل من كان اهله دون ثمانيه و اربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مکه فهو من دخل في هذه الآية و كل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعه اه

الثالثة المجاور بمكه يتمتع بالعمره الى الحج الى ستين فاذا جاوز ستين كان قاطنا و ليس له ان يتمتع

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن الصادق ع و هو فتوى الاصحاب

الرابعه لا يكون قران الا بسياق المهدى

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاویه بن عمّار عن الصادق ع و لكن قد تقدم ان القارن في ابتداء امره مخیر بين التلبیه و سیاق المهدی و ان تعین عليه بعد الاشعار و التقلید فيحمل على الافضلیه او الاصطلاح الشرعی فتدبر

باب المواقیت

اشاره

و فيه قواعد

الأولی الاحرام من مواقیت خمسه وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها

فصل هذا بعينه رواه فی عن على بن ابراهیم عن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن الصادق ع قال ع و وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و هو مسجد الشجره یصلی فیه و یفرض الحج و وقت لأهل الشام الجھفه و وقت لأهل نجد العقیق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل الیمن یلملم و لا ينبغي لأحد ان یرغب عن مواقیت رسول الله ص اه و ذو الحلیفه بضم الحال المهمله و فتح اللام و الفاء بعد الیاء ماء على سته اميال من المدینه و الجھفه بتقدیم الجیم المضمومه على الحال المهمله ثم الفاء كانت قریه جامعه على اثنین و ثمانین ميلا من مکه و كانت تسمی مهیعه فنزل بها بنو عبید و هم آخره عاد و كان اخرجهم العمالیق من یثرب فجاءهم سیل جحاف فاجتھفهم فسمیت الجھفه کذا فی ق و العقیق واد طویل م و قرن المنازل بفتح القاف و سکون

الراء قريه عند الطائف او اسم للوادى كله و غلط الجوهرى فى تحريكه و فى نسبة اويس القرنى اليه لأنه منسوب الى قرن بن رد مات بن ناجيه بن مراد احد اجداده قاله فى ق و يلملم و يق له الملم و يرموم جبل على مرحلتين من مكه

الثانى ليس لحاج ان يتجاوز الميقات الا محرا

فصل ذكره الاصحاب قال فى المعترض و عليه اتفاق العلماء لأنه لو جاز الاحرام قبله و بعده لبطلت فائده التوقيت أصل روى فى فى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير و صفوان بن يحيى عن معاویه بن عمار عن الصادق ع قال من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقتى التى وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا و انت محروم الخ

الثالث كل من مر بميقات و حب عليه الاحرام منه و ان كان من غير اهله

فصل هذا مذكور فى كثير من الكتب و هى مما لا خلاف فيه بل الظاهر كونه اجماعياً أصل روى فى عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الرضاع فى حديث ان رسول الله ص وقت المواقت لأهلها و من اتى عليها من غير اهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله فلا تجاوز الميقات الا من عله اه و فى النبوى هن لهن و لمن اتى عليهم من غير اهلهم اه

الرابع كل من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله فصل هذا ذكره الاصحاب من غير خلاف بينهم

أصل روى خ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاویه بن عمّار عن الصادق ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكه فليحرم من منزله و فى حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكه فليحرم من دويره اهله اه

باب الاحرام

اشارة

و فيه قواعد

الأولى ان الله جعل الاحرام مكان القربان

فصل هذا رواه خ في عن محمد بن يحيى عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي المعاذ عن الصادق و فيه
كانت بنوا اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه الخ و لعل الوجه في تنزيل الاحرام مكان القربان انه كما
يتقرب الى الله بالقربان كك يتقرب بالاحرام اليه

الثانية السنة في الاحرام تقليم الاظفار و اخذ الشارب و حلق العانة

فصل هذا بعينه مروي في رواية حريز عن الصادق و استحباب التهيؤ للإحرام قبله بذلك هو فتوى الأصحاب

الثالثة يجوز الاحرام في كل من الليل و النهار

أصل روی خ باسناده عن موسی بن القسم عن صفوان عن معاویه بن عمّار و حماد بن عثمان عن الحلبی عن الصادق قال لا
يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس اه و في رواية عمر بن يزيد و اعلم انه واسع لك ان تحرم في
دبر فريضه او نافله او ليل او نهار اه

الرابعة لا يكون الاحرام الا في دبر صلاه مكتوبه او نافله

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن معاویه بن عمّار عن الصادق و هو محمول على الاستحباب لفتوى الأصحاب

الخامسه مقدمات الاحرام كلها مسجبه

فصل هذا هو المشهور وقد حکى الخلاف من القول بالوجوب في بعض المقدمات كالغسل وغيره مما فصل في محله

السادسه كل ثوب تصلی فيه فلا باس ان تحرم فيه

فصل هذا بعينه رواه ق باسناده عن حماد عن حريز عن الصادق وقد صرخ كثير من اصحابنا بأنه يعتبر في ثوب الاحرام
كونهما مما يصح الصلاة فيه بل ظ جمله من الكتب انه لا خلاف فيه و به صرخ بعضهم فان ثبت الاجماع

و الا فلتتأمل فيه مجال اذ لا دليل عليه سوى هذه الرواية و في دلالتها على المدعى ما ترى

السابعه المرأة المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير العربر و القفازين

فصل هذا بعينه رواه في عن أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القسم عن الصادق و في روايه ابن سعيد عن أبي الحسن ع قال سأله عن المحرمه أى شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغه بالزعفران و العدس و لا - تلبس القفازين اه و في روايه أبي عبيده عن الصادق ع قال سأله ما تحل للمرأه ان تلبس و هي محرمه فقال الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير الخ اه قال في ق القفار كرمان شيئاً يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحل لليدين و الرجلين اه و قد صرخ كثير بكراهه المصبوغه مطلقاً و عن الحل و اكثرا المتأخرین کراهه الحرير للمرأه في هذه الحال و المشهور بين القدماء حرمته لما تقدم و غيره من الاخبار حتى ما اشتمل منها على لفظه الكراهة لعدم ثبوت الاصطلاح على معناها المتعارف في هذه الازمه في تلك الاعصار فهذا القول هو المختار

الثامنه لا تستحلن شيئاً من الصيد و انت حرام و لا و انت حلال في الحرم و لا قدلت عليه محلاً و لا محراً فيصطاده و لا تشر إليه

فصل هذا بعينه رواه في عن على بن ابراهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحلبى عن الصادق ع و المراد بالصيد صيد البر كما نص عليه في الآية المباركة قوله و انت حرام اى حرام و المراد بالحل المحل و تحريم الصيد على المحرم و على المحل في الحرم

اجماعی

النّاسه كُل طير يكون في الاجام يبض في البر ويفرخ في البر

فهو من صيد البر و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر ف فهو من صيد البحر فصل هذا بعنه رواه خ باسناده عن الحسين سعيد عن فضاله عن معاویه عن الصادق و به صرخ كثير من الاصحاب أيضا و في روايه اخرى عنه ع كل شىء اصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز

العاشره ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج و ان تزوج او زوج محل فتزوجه باطل

فصل هذا بعنه رواه خ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان و النضر عن عبد الله بن سنان و عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن الصادق و بمعناه روایات اخر و في النبوی لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يشهد اه و هذه الاحکام اجماعیه و في روایه ابی بصیر المحرم يطلق و لا- يتزوج و في روایه عاصم للمحرم ان يطلق و لا يتزوج اه و الظاهر ان هذا الحکم أيضا مما لا خلاف فيه

الحادي عشره لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك و امسك على انفسك من الرائحة الطيبة و لا تمسك عليه من الرائحة المنتنة

فصل هذا بعنه رواه في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمیر و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان و ابن ابى عمیر عن معاویه بن عمّار عن الصادق و تحريم استعمال الطيب على المحرم اجماعی و في روایه انما يحرم عليك من الطيب اربعه اشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران

الثاني عشره كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله و ان لم يردد فلا تردد

فصل هذا رواه خ

باستناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الصادق و في روايه معاويه بن عمار عنه ع اتق قتل الدواب كلها الأفعى
و العقرب و الفاره الخ

الثالثه عشره كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت و غرسه

فصل هذا بعينه رواه خ باستناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن الصادق و هذا الحكم ذكره الاصحاب و استثنوا منه مضانه الى ما ذكر شجر الفواكه و الاذخر و ما ينبت في ملكه و عودي المحاله و النخل و يدل عليه روایات فی روایه سلمان بن خالد عن الصادق ع لا يتزع من شجر مکه شئ الا النخل و شجر الفواكه و في روایه حماد عنه ع و ان كانت ای الشجره نبتت في منزله و هو له فليقلعها و في روایه زراره رخص رسول الله ص في قطع عودي المحاله و هي البکرہ التي يستقی بها من شجر الحرم و الاذخر

الرابعه عشره كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرق بينهما بغير طلاقه

فصل هذه عباره خ في ف مدعيا عليها اجماع الفرقه

باب الطواف والسعى والتقصير

اشاره

و فيه قواعد

الأولى كل طواف ركن الا طواف النساء

فصل هذه عباره الشهيد ره في اللمعه و في معناها عبارات غيره من الاصحاب و المراد بالرکن في باب الحج ما يبطل بتركه عمدا لا نسيانا و هذا الحكم مما نفي جماعه عنه الاشكال و الخلاف و لكن عن خ في كتابي الحديث و الحلبى الحلم ببطلان الحج بترك الطواف نسيانا أيضا أصل روى خ باستناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال سئلت ابا لحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضه قال ان كان على وجه

جهاله فى الحج اعاد و عليه بدنه اه فصل هذا يدل بالفحوى على فساد الحج لو تركه عالما عاما فصل المراد بالطواف هنا هو الطواف الواجب والا لوجب استثناء طواف الوداع أيضا

الثانية كل محرم يلزم طواف النساء رجالا كان او امرأه او صبيا او خصيا الا العمره المتمتع بها

فصل هذه عباره المحقق فى النافع و فى معناها عبارات اخر وقال فى ئع طواف النساء واجب فى الحج و العمره المفرده دون المتمتع بها و هو لازم للرجل و النساء و الخناثى و الخصيان اه و هذا الحكم مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع أصل روى فى فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازى الى الرجل ع يسأله عن العمره المبتوله هل على صاحبها طواف النساء و العمره التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء و اما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء اه و روى خ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمنع بالعمره الى الحج فطاف و سعى و قصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من متى اه فصل فيه دلاله على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف بينهم من انه لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لمتمتع ولا غيره نعم يجوز تقديمها عليهما مع الضروره و الخوف على الاشهر أصل روى عن الخصيان و المرأة الكبيرة عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم و فى روايه لو لا من الله به على الناس من طواف الوداع

لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نسائهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة و ذلك على النساء والرجال واجب اه

الثالثه لا باس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل

فصل هذا رواه ق بسانده عن معاویه بن عمار عن الصادق ع وقد ادعى خ فى ف اجماع الفرقه على انه لا يجوز الطواف الا على طهاره من حدث و نجس وبه صرح غيره أيضا هذا فى الطواف الواجب واما المندوب فالمشهور عدم اشتراط ذلك فيه

الرابعه لا قران بين اسابيعين في فريضه ونافله

فصل هذا بعينه رواه الحلى فى مستطرفات سرائره نقلـاـ من كتاب حریز عن زراره عن الباقر ع و المراد بالقران ان لا يجعل بين الاسبوعين فى اشواط الطواف تراخيـاـ و ربما يطلق على الزياده على العدد المعتبر فيه و ظ الروایه عدم جواز القران فى الطواف مطلقه و بطلاقـهـ به و هو كـكـ فى الواجب على الاـظـهـرـ الاـشـهـرـ و اما المندوب فالمشهور المنصور جواره فيه لرواـيـهـ زرارـهـ عن الصادق ع انـماـ يـكـرهـ انـيـجـمـعـ بينـالـرـجـلـ بـيـنـالـاـسـبـوـعـيـنـ وـالـطـوـافـيـنـ فـيـفـيـنـ الـفـرـيـضـهـ وـاـمـاـ فـيـ النـافـلـهـ فـلاـ باـسـ اـهـ وـفـيـ روـايـهـ عمرـ بنـ يـزـيدـ فـاـمـاـ النـاقـلـهـ فـلـاـ وـالـلـهـ مـاـ بـهـ باـسـ وـكـكـ فىـ الـوـاجـبـ معـ التـقـيـهـ لـرـوـايـتـىـ اـبـىـ نـصـرـ اـصـلـ روـىـ فـىـ فـىـ عـدـهـ مـنـ اـصـحـابـناـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـىـ حـمـزـهـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـىـ الـحـسـنـ عـنـ الرـجـلـ يـطـوـفـ وـيـقـرـنـ بـيـنـ اـسـبـوـعـيـنـ فـقـالـ اـنـ شـئـ رـوـيـتـ لـكـ عـنـ اـهـلـ مـكـهـ قـالـ فـقـلتـ لـاـ وـالـلـهـ مـاـ لـىـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ حـاجـهـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ وـلـكـ اـرـوـبـىـ مـاـ اـدـيـنـ اللـهـ عـجـ بـهـ فـقـالـ لـاـ تـقـرـنـ

بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين و اما انا فربما قرنت الثلاثه و الاربعه فنظرت اليه فقال ابى مع هؤلاء اه فصل يستفاد من هذه الروايه و غيرها ان التراخي الذى يرتفع معه القران هو صلاه ركعتين خاصه

الخامسه لا يطوف بالبيت عريان

فصل هذا مروى في عده من الروايات و ظاهرها اشتراط الطواف بستر العوره كما صرح به جماعه بل في ق دعوى اجماع الفرقه عليه و عليه فلا يصح الطواف عاريا للدلالة النهي على الفساد في العباده

السادسه لا تكرار في اسبوع السعي الا فيما لو زاد سهوا

فصل هذا مصرح به في كثير من العبارات و يظهر من الجمع بين الروايات ان السياهي في الزياده مخير بين طرحها و اكمال اسبوعين و اما الطواف فيستحب اكتاره بثلاثمائة و ستين

السابعه لا تطوف و لا تسعى الا بوضوء

فصل هذا بعينه رواه في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى الحسن ع وبهذه الروايه استدل من قال باشتراط الطهاره في السعي أيضا و لكنها معارضه بروايات اخر عمل بها الاكثر فعدم الاشتراط اظهر

الثامنه اذا قصر بعد سعي العمره حل له كل ما حرم عليه بالاحرام

فصل هذا فتوى الاصحاب من غير خلاف بيتهم و يدل عليه روايات مستفيضه أصل روی خ باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابى سماك عن معاویه بن عمار عن الصادق فی حدیث قال ثم قصر من رأسک من جوانبه و لحيتک و خذ من شاربک و قلم اظفارک و ابق منها لحجک فإذا فعلت ذلك فقد احللت من کل شیء يحل منه المحرم و احرمت منه اه

و في روایه عمر بن یزید ثم ائت متزلک فقصرت من شوک و حل لک کل شیء

الناسعه کل موضع يجب فيه التقصير يتخير فيه بينه وبين الحلق الا في عمره المتعة والمرأه

فصل هذا مصرح به في عبارات الأصحاب وما دل عليه بجمله من روایات الباب أصل روی خ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاویه بن عمار عن الصادق ع في حديث قال و ليس في المتعة الا التقصير اه و روی بالاسناد المذكور عنه ع أيضا قال المعتمر عمره مفرده اذا فرغ من طواف الفريضه و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق او قصر و سأله عن العمره الميتوله فيها الحلق قال نعم الخ اه و روی ق مرسلا عن الصادق ع في حديث انه قال ليس على النساء اذان و لا الحلق و انما يقتصرن من شعورهن

العاشره لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضه حتى يقصر

فصل هذا بعينه رواه خ باسناده عن صفوان عن معاویه بن عمار عن الصادق ع وقد حمله جماعه على الكراهة

باب الوقوفين

اشارة

و فيه قواعد

الأولى كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتتركه عمداً ولا يبطل سهواً

فصل هذه عباره ش في اللمعه و مثلها عبارات كثير من الأصحاب وقد صرخ جماعه منهم بان الرکن هو مسمى الوقوف بعرفات و المشعر فالرکن هو الكل و ان كان واجبا و دعوى الاجماع في هذه المسأله مستفيضه كالأخبار أصل روی خ باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعد ما يفیض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليته فيقف

بها ثم يفيض فيدرك الناس بالشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليله فيقف بها الخ اه و روى باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن عبيد الله و عمران بن على الحليين عن الصادق ع قال اذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك
الحج اه

الثانية كل اقسام الوقوفين يجزأ الا اضطرارى الواحد

فصل هذا هو المشهور و فى بعض الاخبار دلاله على الاجتزاء بالاضطرارى الواحد أيضا و قواه جماعه منهم ثانى الشهيدين فى ضه و اقسام الوقوف ثمانيه اختيارى عرفه و المشعر فالاول ما بين الزوال و الغروب من يوم عرفة و الثاني ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من يوم النحر و اضطرارى المشعر و العكس و اضطراريهما أصل روی خ باسناده عن موسى بن الحسن عن الحسن بن زواله و اختيارى عرفه و اضطرارى المشعر و العكس و اضطراريهما فأقبل من طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم محبوب عن على بن رئاب عن الحسن العطار عن الصادق ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شئ عليه اه و روى باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفات جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل اه و روى فى فى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن الصادق ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج اه

الثالثه كل من فاته الموقفان جميما بطل حجه و ان كان ناسيا

فصل هذا مجمع عليه بين العلماء كما صرخ به بعضهم و فى بعض ما تقدم دلالة عليه

الرابعه على كل من افاض من المشعر قبل الفجر شاه الا المرأة و الخائف

أصل روى ق باسناده عن على بن رئاب عن مسمع عن ابى ابراهيم ع فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شىء عليه و ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه اه و روى فى عن عدّه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزه عن احدهما قال اى امرأه او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس الخ اه

الخامسه على كل من افاض من عرفه قبل الغروب عامدا و لم يعد بدنه

فصل لا خلاف فى ان عليه دما بل فى دعوى الاجماع عليه ثم استدل له بالتبوي من ترك نسكا فعليه دم اه و اما تعين البدنه فهو المشهور المدلول عليه ببعض الاخبار و عن الصدوقيين ان عليه دم شاه و فى ف ان عليه دما و الاقوى هو الاول أصل روى خ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق ع فى رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شىء عليه و ان كان متعمدا فعليه بدنه اه و نحوه روایه ضریس الکنسی فصل هذا يدل على ان الجاهل بالتحريم لا يلزم دم و هو فتوی الاصحاب أيضا

باب مناسك مني

اشارة

و فيه قواعد

الأولى لاترم الجمار الا وانت على طهر

فصل هذا بعينه رواه فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الصادق و نحوه روايه الواسطي و حملهما الا-كثرون على الاستحباب بل في الغنيه دعوى الاجماع عليه و عن هى لا نعلم فيه خلافا و في روايه ابن مسعود الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان آت طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر احب الى فلا تدعه و انت قادر عليه اه فتدير

الثانیه لا ترمي الجمار الا بالحصى

فصل هذا رواه في عن على بن ابراهيم عن ابي عمير عن جميل عن زداره عن الباقر و قد صرخ الاصحاب بأنه يعتبر في الرمي ان يكون بما يسوق حجرا

الثالثه حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاء

و ان اخذته من غير الحرم لم يجزيكم فصل هذا بعينه مروي في الروايه المتقدمه و هو موافق لما صرحو به من اشتراط كون الحصى من الحرم

الرابعه لا تأخذ من حصى الجمار

فصل هذا رواه في عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن الصادق و معناه ما ذكره الاصحاب من وجوب كون الحصيات ابكارا غير مرمي بها رميا صحيحا و في مرسله ق لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي

الخامسه ان مكه كلها منحر

فصل هذا رواه في عن على بن ابراهيم عن ابي عمير عن معاويه بن عمار و هو محمول على احرام العمره او المندوب لوجوب ذبح الهدى الواجب في الحج بمنى

السادسه لا هدى على غير المتمتع

فصل هذا مستفاد من كلمات الاصحاب و معناه انه لا يتعمين الهدى على غير المتمتع ابتداء فان القارن انما يجب عليه الهدى بعد الاشعار او التقليد اصل روى خ باسناده عن معاويه بن عمار

عن الصادق عن المفرد قال ليس عليه هدى ولا اضحيه اه و روى باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القسم عن الصادق انه قال في رجل اعمى في رجب فقال ان كان اقام بمكّه حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى فان خرج من مكّه حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى فصل قال في الوسائل المراد بخروجه منها حاجا الاحرام منها بحث التمتع بعد العمره والمراد باخره الاحرام لغير التمتع

السابعه الثنیه من الابل و الثنیه من البقر و الثنیه من المعز و الجذعه من الصّان

فصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيسى عن الصادق عن على ع والمراد انه يجب في الهدى ثنيه من الابل وهي ما دخل في السنن السادسه و ثنيه من البقر وهو ما دخل في الثانية و كذلك في المعز و جذعه من الصّان و هو ما كمل سنّه سبعة أشهر او ستة وقد يقع ان ذلك أقلّ ما يجزئ في الهدى وبهذا صرّح جماعه من الاصحاب أيضا و قد صرّحوا باستحباب الاناث من الابل و البقر و الذكر ان من الغنم

الثامنه صدقه رغيف خير من نسک مهزوله

فصل هذا رواه في في عن على بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص وقد صرّح الاصحاب باعتبار كون الهدى غير مهزول و الاخبار به مستفيضه و حد الهزال اذا لم يكن على كلية شيء من اللحم كما في روایه قال في ق و النسک بالضم و بضمتين و كسفينه الذبيحة او النسک الدم و النسيكه الذبح اه و على هذا فتاوى المهزوله لكون النسک بمعنى الذبيحة

الناسعه لا يضحي الا بما قد عرف به

فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن البزنطى و رواه أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن الصادق ع و معناه ما ذكره الاصحاب من استجواب كون الهدى مما حضر عرفات وقت الوقوف

العاشره تجزئ البقره او البده فی الامصار عن سبعه و لا تجري بمني الا عن واحد

فصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القسم عن ابى الحسين عن حماد عن الحلبى عن الصادق ع وقد افتى به الاكثر مطلقا حتى عند الضروره و في المسألة اقوال اخر لروايات محموله على المندوب جمعا

الحاديه عشره لا يضحي بالعرجاء بين عوجها و لا بالعجزاء و لا بالجدعاء و لا بالعضباء

فصل هذا رواه فى عن على بن ابراهيم عن النوفلى عن السكونى عن الصادق ع عن ابىه عن آبائه و العرجاء مؤنث الـ عرج و هو الذى فى رجله عرج و العجزاء المهزولة و الجرباء ذات الجرب و الجدعاء بالجيم و الدال و العين المهملتين المقطوعه الاذن و العضباء بالعين المهمله و الضاد المعجمه المكسوره القرن و قد صرخ الاصحاب بعدم الاجتراء بذلك كله و فى روايه شريح عن على ع قال امرنا رسول الله ص فى الاياض اى ان تستشرف العين و الاذن و نهاها عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المداربه اه قال ق الخرقاء ان يكون فى الاذن ثقب مستدير و الشرقاء المشقوقه الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف و المقابله ان يقطع فى مقدم اذنها شىء ثم يتراك ذلك معلقا لاثنين كأنه زغبه و المداربه ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاه اه

الثانيه عشره النحر فی الله و الذبح فی الحلق

فصل روی هذا ق باسناده عن معاویه بن عمار عن الصادق و النحر مخصوص بالابل و الذبح بغيرها فلا يجوز ذبح الابل و نحر غيرها وقد قال الصادق كل منحور مذبح حرام وكل مذبح منحور حرام انه اللبه بفتح اللام و تشديد الباء الموحدة المنحر كالللب و موضع القلاده من الصدر

الثالثه عشره الاضحى بمنى اربعه ايام او لها يوم النحر و فى الامصار ثلثه

فصل هذا مستفاد من جمله من الاخبار و لكن فى روايه محمد بن سلم ان الاضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمسار ثلثه فصل هذا مستفاد من جمله من الاخبار و لكن فى روايه محمد بن سلم ان الاضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمسار و فى روايه كلب الاسد اما بمنى فثلثه ايام و اما فى البلدان فيوم واحد فتدبر

الرابعه عشره الاضحىه واجبه على من وجد من صغير او كبير و هي سنه

فصل هذا رواه ق باسناده عن محمد بن سلم عن الباقر و المراد بالوجوب الثبوت من الشرع على وجه التاکد بقرينه قوله و هي سنه و فيه نظر و عن بعضهم الحكم بوجوب الاضحى على القادر لهذه الروايه و الاكثرون على الاستحباب و هو الصواب

الخامسه عشره يجزئه في الاضحىه هديه

فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمیر عن العلاء عن محمد بن سلم عن الباقر و هو موافق لما صرحا به من اجزاء المهدى الواجب عن الاضحى

السادسه عشره انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموه

فصل هذا رواه ق مرسلا عن النبي ص و به استدل عن قال ان الافضل هو التصدق بجميع الاضحى

السابعه عشره لا يضحى عمن في البطن

فصل هذا رواه ق مرسلا عن الباقر و معناه سقوط

الاضحية عن الجنين

الثامنة عشره لا يضحى بشيء من الدواجر

فصل هذا رواه ق مرسلا عن الكاظم و الدواجن بالدال المهمله و الجيم جمع الداجن و هي الشاه التي الفت بصاحبها وقد ذكر الاصحاب انه يكره التضحيه بما يربّيه لإيراثه القسوه و في روایه لا يضحى الا بما يشتري في العشرين اى في عشر ذى الحجه او مطلقا فلت

الناسعه عشره استفروهوا ضحاياكم فانها مطاييكم على الصراط

فصل هذا رواه ق مرسلا عن النبي ص و الاستفراه الاستكرام

العشرون اذا حلق الرجل بعد ان رمى و ذبح يتحلل من كل حرمته الاحرام الا من النساء و الطيب و الصيد فإذا طاف و سعى حل له الطيب فإذا طاف طواف النساء حللن له

فصل هذه عباره كثير من الاصحاب ولم يتعرضوا للحكم الصيد ولكن صرخ بعضهم بأنه يحل الصيد المحرم بالاحرام بطواف النساء أيضا و اما الصيد الحرمى فلا يحل في الحرم مطلقا أصل روى ق باسناده عن معاویه بن عمار عن الصادق ع قال اذا ذبح الرجل و حلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و الطيب فإذا زار البيت و طاف و سعى بين و المروه فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد اه و روى خ باسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن عذافر عن عمر بن يزيد عن الصادق ع قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء و الطيب اه فصل الظاهر ان المراد بالصيد في الرواية الاولى هو الصيد الحرمى فان الظاهر ان الاحرامى يحل بطواف النساء و يستفاد من روایه

اسحاق ان الممتنع اذا حلق رأسه يحل له كل شئ الا النساء خاصة و هو مناف لما قدمناه فيجب تقيد به فتدبر

باب العود إلى مكة للطوفين والسعى

اشاره

و فيه قواعد

الأولى لا يبيت الممتنع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت

فصل روی هذا بعینه خ باسناده عن موسی بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن البارق ع و ظاهره وجوب تعجیل العود الى مکه من يوم النحر و هو مناف لما ذكره الاصحاب من جواز تأخیره الى اليوم الحادی عشر خاصه لروايه معاویه بن عمّار عن الصادق ع قال سأله عن الممتنع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد الخ فتحمل على الاستحباب كما صرحا به و في روايه عمران ينبغي للممتنع يزور البيت يوم النحر او من ليله و لا - يؤخر ذلك اه و فيهم من صرح بجواز التأخیر الى اليوم الثاني عشر أيضا و يدل عليه روايه اسحاق بن عمّار قال سئلت ابا ابراهيم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجیلها احب الى و ليس به باس ان اخره اه و ربما يق بجواز تأخیره طول ذى الحجه و في بعض الاخبار ما يدل عليه

الثانية المفرد والقارن ليسا بسواء موسوعة عليهمما

فصل هذا بعینه مذکور في روايه معاویه بن عمّار المتقدمه انفاد المراد انهما ليسا كالممتنع في عدم جواز التأخیر عن الغد بل لهما التأخیر الى اخر ذى الحجه كما صرخ به الاصحاب

الثالثه كل ما علم في طواف العمره و سیها؟؟؟ من الواجبات و المندوبات يجزي في طواف الحج و سعيه

فصل نعم يحصل الافتراق في النية

باب العود من مکه إلى منى

اشاره

و فيه قواعد

الأولى اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء

فلا تبيت الا ان يكون شغلك فى نسـك فصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معاویه بن عمـار عن الصادق ع و وجوب المبيت بمنـى ليلتين او ثلـاثا لـيلـه الحـادـى عـشـر و الثـالـث عـشـر اـجـمـاعـى بـيـنـا بل عـلـيـه اـكـثـر مـخـالـفـيـنـا كـمـا عـنـهـ فـىـ هـىـ وـ قـدـ صـرـحـواـ بـاـنـهـ لـوـ بـاـتـ بـغـيرـهـاـ فـعـنـ كـلـ لـيـلـهـ شـاهـ وـ الـاخـبـارـ أـيـضـاـ بـهـ نـاطـقـهـ وـ اـسـتـشـنـوـاـ مـنـ ذـلـكـ لـوـ بـاـتـ بـمـكـهـ مـشـتـغـلـاـ بـالـعـبـادـهـ وـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ الاـ انـ يـكـونـ شـغـلـكـ فـىـ نـسـكـ

الثانـيـهـ اـنـ خـرـجـتـ بـعـدـ نـصـفـ الـلـيـلـ فـلاـ يـضـرـكـ اـنـ تـبـيـتـ فـىـ غـيرـهـ

فصل هذا بعينه مذكور في الرواية المتقدمة و هو موافق لما ذكره الأكثرون من انه يكفي في وجوب المبيت بها الا ان يكون بها ليلاـ حتى يتتجاوز نصف الليل و يدل عليه اخبار اخر ففي رواية جعفر بن ناحيه عن الصادق ع اذا خرج الرجل من عنى اول الليل فلا يتتصف له الليل الا و هو بمنـى و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرـهـاـ اـهـ وـ لـكـنـ عـنـ بـعـضـ الـقـدـمـاءـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـدـخـلـ مـكـهـ حـتـىـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ وـ هـوـ ضـعـيفـ

الـثـالـثـهـ لـاـ يـكـونـ رـمـىـ الـجـمـارـ اـلـاـ اـيـامـ التـشـرـيقـ

فصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القسم عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن الصادق ع و فيه دلاله على ان الرمي لا يصح الا في هذه الايام مطلقا حتى انه لو رحل من مني قبله رجع له في ايامه و مع فوات الوقت قضاه فيها في القابل مع حضوره و مع عدمه استناب له فيها و في صدر هذه الرواية من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها

من قابل فان لم يحج رمى عنه ولية فان لم يكن له ولی استعان برجل من المسلمين يرمى عنه الخ

خاتمه

اشاره

و فيها قواعد

الاولى لکل شهر عمره

فصل هذا مذكور في عده من الروايات كروايه البزنطى عن الرضاع و روايه معاويه بن عمار عن الصادق عن علي ع و هو موافق لما ذكره الاصحاب من استحباب العمره المفرده في كل شهر بل في جمله من الروايات ان لكل عشره ايام عمره

الثانیه العمره في كل سنه مره

فصل هذا رواه خ باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن الصادق ع و هو محمول على عمره التمتع فانها لا تصح في السنن إلا مره واحدة و بهذا يجمع بين الروايات

الثالثه يعتمر فيها احب من الشهور

فصل هذا رواه على بن جعفر عن اخيه موسى ع و هو موافق لما صرحا به من ان العمره لا تعيين بزمان مخصوص مطلقا حتى الواجب بالفور فانه ليس تعينا للزمان

الرابعه افضل العمره عمره رجب

فصل هذا مروي في روايات مستفيضه و به صرح أيضا كثير من الاصحاب و في المصباح انه روى عنهم ع ان العمره في رجب تلى الحج في الفضل و في بعض الروايات ان العمره في شهر رمضان افضل و هو محمول على الافضليه بالنسبة الى ما عدا شهر رجب لما رواه معاويه بن عمّار عن الصادق ع انه سئل اى العمره افضل عمره في رجب او عمره في شهر رمضان فقال لا بل عمره في رجب افضل اه و روى عن النبي ص انه قال ما خلق الله بقעה احب اليه من الكعبه و لها حرم الاشهر الحرم ثلاثة منها متوايله للحج و شهر مفرد للعمره رجب اه و يظهر منه اختصاص العمره برجب و هو

محمول على الأفضلية بقرينه سائر الاخبار

الخامسه لا باس بالعمره في ذي الحجه لمن لا يريد الحج

فصل رواه في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاویه بن عمار عن الصادق ع و المراد بالعمره العمره المفرده و في روايه ابن سنان لا- باس بالعمره المفرده في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله اه نعم روی انه ليس في اشهر الحج عمره يرجع منها الى اهله و لكنه يحتبس بمکه حتى يقضی حجه لأنّه انما احرم لذلک اه و لكنه محمول على من اراد افراد العمره بعد ما نوى التمتع بها كما يرشد اليه التعليل و نحوه ما روی من ان العمره في العشر متّعه اه فليتأمل

كتاب الجهاد

و فيه قواعد

الأولى الخير كله في السيف و تحت ظل السيف و لا يقيم الناس الا السيف و السيوف مقايد الجن و النار

فصل هذا رواه في عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن الصادق ع عن رسول الله ص و المقايد جمع المقلد و هو مکبر المفتاح و المراد بان السيوف مقايد الجن و النار ان المؤمن اذا قتل في سبيل الله دخل الجن و الكافر اذا قتل دخل النار

الثانية الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض

فصل هذا مروي في روايه حيدره عن الصادق ع و الظاهر ان المراد بالفرائض هو الصلاه و الصوم و الزكاه و الخمس و الحج لكونها فرائض معروفة بين المسلمين فلا- ينافي هذه الروايه كون الجهاد أيضا من الفرائض الثابتة بالكتاب و انما الاشكال في كون بعض الفرائض المذكوره افضل منه و يمكن دفعه بأنه لا غرض يترب عليه الا اقامه تلك الفرائض فهي لكونها

مقصوده بالاصاله افضل منه و ان كان الثواب المترتب عليه اكثرا من ثواب بعض هذه الفرائض فتدبر و كيف كان فلا اشكال فى وجوب الجهاد على الكفائيه و هو اجماع بل ضروري فته و الاخبار فى فضلها متکاثره بل متواتره و فى روایه السكونى عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن النبى ص انه قال فوق كل ذى بر حتى يقتل فى سبيل الله فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بر و فوق كل ذى عقوق عقوق حتى يقتل فى سبيل الله احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق

الثالثه كتب الله الجهاد على الرجال و النساء فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل فى سبيل الله

و جهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من أذى زوجها و عشرتها فضل هذا رواه فى عن على بن ابراهيم عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته عن على ع و سقوط الجهاد بالمعنى المصطلح عليه عن المرأة مما لا خلاف فيه

الرابعه لا جهاد الا باذن الامام المعصوم ع

فضل هذا مما اتفق عليه اصحابنا فلا يجوز مع غيره و ان كان فقيها جاما للشرائط و دلاله الاخبار المتکاثره بل المتواتره عليه واضحه أصل روى في عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد عن بشير عن الصادق ع قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميته و الدم و لحم الخنزير فقلت لى نعم هو كذلك فقال ع هو كذلك هو روى ق عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن الصادق ع

عن آباءه عن أمير المؤمنين ع قال لا- يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفى ء امر الله فانه ان مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حقنا الخ و روى بسانده عن الاعمش عن الصادق ع قال و الجهاد واجب مع امام عادل و من قتل دون ماله فهو شهيد آه و روى الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول عن الرضا انه قال و الجهاد واجب مع امام عادل و من قاتل فقتل دون ماله و رحله و نفسه فهو شهيد و لا يحل قتل احد من الكفار في دار التقى الا قاتل او باع و ذلك اذا لم تحدى على نفسك و لا- اكل اموال الناس من المخالفين و غيرهم و التقى في دار التقى واجبه و لا حنت على من حلف تقىه يدفع بها ظلما عن نفسه اه

الخامسة ان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب

فصل روى هذا في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن الصادق ع و عدم جواز قتلهم مما لا خلاف فيه كالمحجنة و الشیخ الفانی نعم لو قاتلوا او اترس بهم الكفار جاز قتلهم بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في بعض الكتب

السادسة لا ينبغي للمسلمين ان يغذروا و لا يأمرروا بالغدر و لا يقاتلوا مع الذين غذروهم

ولكنهم يقاتلون المشركيين حيث وجودهم و لا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار فصل هذا رواه في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن الصادق ع و المراد بالغدر القتل بغته بعد الامان و تحريمها مما لا خلاف فيه فصل روى في عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدى عن سعد بن طريف عن الاصبع بن نباته عن علي ع قال قال ع ذات يوم و هو يخطب على المنبر بالکوفة ايها الناس

لو لا- كراهيه الغدر لكنت من اوهي الناس الا ان لكل غدره فجره و لكل فجره كفره الا و ان الغدر و الفجور و الخيانه فى النار فضل الغدره بفتح العين المعجمه و سكون الدال المهمله ضد الوفاء و الفجره بالفتح ثم السكون الفجور و الكفره كك، الظلمه و يحتمل الضم فيكون بمعنى الكفر

السابعه كل اسير يؤخذ و الحرب قائمه فإنه يقتل الا ان يسلم

فصل هذا مما اجمع عليه الاصحاب و دل عليه الاخبار الوارده فى هذا الباب أصل روی فى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن الصادق ع قال كان ابى يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمه ولم تضع اوزارها ولم يشخن اهلها فكل اسير اخذ فى تلك الحال فان الامام فيه بال الخيار ان شاء ضرب عنقه و ان شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم و تركه يتضحيت فى دمه حتى يموت الخ

الثامنه كل اسير يؤخذ و قد وضعت الأَرْبُعَةِ أَوْزَارَهَا فلامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم بارسالهم و ان شاء اخذ منهم الهداء و ان شاء استرقهم

فصل هذا هو المشهور بين الصحابة و ربما يحكى عن بعضهم الفرق بين الذمى فالتحجير بين الثلاثة وغيره فيمن الممن والفداء أصل روى في في بالاستناد المتقدم عن الصادق ع قال كان ابى الى ان قال و الحكم الاخر اذا وضع الحروب اوزارها و اثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالإمام فيه بال الخيار ان شاء من عليهم فارسلهم و ان شاء فاداهم انفسهم و ان شاء استعبدتهم فصاروا عبيدا له

الناسه ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً او لا يقتلوا اسيراً و لا يجهزوا على حرب

و هذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فيه

يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئه يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل و مدببرهم يتبع و جريحهم يجهز عليهم فصل هذا رواه في في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سلمان بن داود المفترى عن حفص بن غياث عن الصادق و المراد باهل العدل الطائفه العادله ضد الباغيه وقد سأله ع حفص عن الطائفتين من المؤمنين إحداهم باغيه و الاخرى عادله فهزمت العادله الباغيه فاجابه بهذا الجواب و الاجهاز على الجريح هو الاسراع في قتلها و اتمام امره و بمناه الذف بالذال المعجمه و الاجازه و المدببر الفاتر كالمولى و هذا موافق لما ذكره الاصحاب في هذا الباب من ان من كان لهم فئه يرجعون اليها كاصحاب معاویه يعجل على جريحهم في القتل و يتبع مدببرهم و يقتل اسيرهم و من لا فيه لهم كالخوارج يقتصر على تفريقهم فلا يدفع على جريحهم و لا يتبع مدببرهم و لا يقتل اسيرهم و في بعض الكتب دعوى الاجماع على هذا التفصيل و في روایه انه لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنین ع لا تتبعوا مولیا و لا تجيزوا على جريح و من اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل الم قبل و المدببر و اجاز على الجريح فقال ابن بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحه و الزبير و ان معاویه كان قائما بعينه و كان قائدهم اه و الرابطه في قوله قتل طلحه الخ محدوده اي قتل فيهم طلحه و الزبير و كانوا رئيسين لهم

العاشره اطعام الاسير حق على من اسره و ان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم و يسقى و يرفق به كافرا كان او غيره

فصل هذا رواه في في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حریز عن زراره عن الصادق ع

الحادي عشره لا يقتل الرسل و لا الرهن

فصل هذا رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابن البختري عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن رسول الله ص و المراد بالرهن المرهون

الثانية عشره ايماء عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ و أيماء عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد

فصل هذا رواه خ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن النبي ص

الثالثه عشره جرت السنة ان لا يؤخذالجزيه من المعتوه ولا من المغلوب عليه

فصل هذا رواه في عن على بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحه بن زيد عن الصادق ع و المعتوه الناقص العقل او فاقده او المدھوش و الفعل عنه على صيغه المجهول و بمعناه الأبله و قد صرخ كثير بانه لا جزئه على الصبيان و المجانين و النساء و البله

الرابعه عشره لا جزئه على العبد

فصل هذا بعينه في النبوي المروي في هي و لف و هو المشهور بين الاصحاب و عن ق انه يؤخذ الجزئه من سيده لبعض الاخبار

الخامسه عشره لا تقدير في الجزئه

فصل هذا مذهب الاكثرين و لكن عن الاسكافى انه لا يؤخذ من كل كتابي أقل من دينار و عن بعضهم انه يؤخذ من الغنى ثمانية و اربعون درهما و من المتوسط اربعه و عشرون درهما و من الفقير اثنى عشر درهما و هذا مروي عن فعل على ع اصل روی في عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لأبي عبد الله ع يأخذ الجزئه على اهل الكتاب و هل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام

يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلو فالجزيه تؤخذ منهم ما شاء على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا الخ اه

السادسه عشره ان رسول الله قبل الجزيه من اهل الذمه

على ان لا- يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الاخوات و لا بنات الاخ و لا بنت الأخ فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمه الله و رسول الله ص فصل هذا بعينه رواه

السابعه عشره لا تغرب بعد الهجره ولا هجره بعد الفتح

فصل هذا مروى في جمله من الاخبار عن النبي ص وقد عد في جمله منها التغرب بعد الهجره من الكبائر و المراد به اللحوح بدار الشك بعد المهاجره الى دار الإسلام و يق تغرب اذا اقام بالباديه و في روایه محمد بن سنان عن الرضاع و حرم الله التغرب بعد الهجره للرجوع عن الدين و ترك الموارده للأنبياء و الحجج و ما في ذلك من الفساد و ابطال حق كل ذي حق لعله سكنى البدو و لذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكته اهل الجهل و الخوف عليه لأنه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم و الدخول مع اهل الجهل و التمادى في ذلك اه و في روایه حذيفه بن منصور عن الصادق ع ان التغرب بعد الهجره التارك لهذا الامر بعد معرفته اه

الثامنه عشره اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله كما اصابك فدمه في عنقى

فصل هذا رواه في عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي

التاسعه عشره للراجل سهم و للفارس سهمان

فصل هذا هو المشهور

فى تقسيم الفى ء بل فى جمله ممن الكتب دعوى الاجماع عليه و لكن عن الاسكافى ان للفارس ثلثه اسهم و يدل عليه روایتان و لكنهما ضعيفتان لا جابر لهما

العشرون كل ارض فتحت عنوه و كانت محياه فهى للمسلمين كافه

فصل هذه عباره المحقق فى النافع و نحوها عبارات كثير و الظاهر ان هذا الحكم اجماعى كما صرخ به بعضهم و الاخبار به مستفيضه و المراد بفتحها عنوه ان تؤخذ بالقهر و الغلبه و المراد بالمحياء المعموره و اما الموات فهى من الانفال المخصوصه بالامام ع

الواحده و العشرون كل ارض فتحت صلحا بالجزيه فهى لأهلها

فصل هذا أيضا مما لا خلاف فيه و الاخبار به ناطقه

الثانيه و العشرون كل ارض اسلم اهلها طوعا فهى لهم و لا شئ عليهم سوى الزكاه فى حاصلها

فصل هذا أيضا مصريح به فى كلمات الاصحاب و دلاله بعض الاخبار عليه واضحه و المراد بالزكاه المفروضه مع اجتماع شرائط وجوبها

الثالثه و العشرون كل ارض ترك اهلها عمارتها فللإمام تسليمها الى من يعمرها و عليه طسقها لأربابها

فصل هذه عباره المحقق فى النافع و الحكم بما فيها مشهور بل لم يحك مخالف سوى الحل

الرابعه و العشرون كل ارض موات سبق اليها سابق و احياها فهو احق بها و ان كان لها مالك معروف فعليه طسقها

فصل هذا أيضا عباره النافع و الحكم بجواز احياء مثل هذه الارض مع عدم معروفيه صاحبها مما لا خلاف فيه و اما سائر الاحكام فمحمل خلاف و اشكال و لتفصيل هذه القواعد المتعلقة بالارضين محل اخر يأتى إن شاء الله اه

خاتمه في المرابطه و فيها قواعد

الأولى ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة

فصل هذا رواه في عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن عمر عن الباقيع وهو كنایه عن كون الخيل ميمونا مباركا

الثانية الرباط ثلاثة أيام و أكثره أربعون يوما فإذا كان ذلك فهو جهاد

فصل هذا رواه خ بسانده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن أبي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم و زراره عن الباقيع و الصادق و المرابط المواظبه على الامر و يق ربطه اذا شده و الرباط ما يربط به و المراد هنا ان يربط خيله معدا للجهاد

الثالثة الرباط في هذه الاذمه هو انتظار الصلاه بعد الصلاه

فصل و في النبوي المذكور في بعض الكتب تفسير الرباط بذلك و معناه ان ثواب ذلك كثواب الرباط و قد فسر به أيضا قوله تعالى و صَابِرُوا و رَابِطُوا فدبر

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

و فيه قواعد

الأولى لا دين لمن لا ينهى عن المنكر

أصل روی فی عن علی بن ابراهیم عن هاون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه عن الصادق عن النبی ص انه قال ان الله ليغض المؤمن الضعیف الذى لا دین له فقیل و ما المؤمن الضعیف الذى لا دین له قال الذى لا ينهی عن المنکر اه و في روایه الزھری عن الباقيع و الصادق ویل لقوم لا - یدینون الله بالامر بالمعروف و النھی عن المنکر اه و وجوب الامر بالمعروف و النھی عن المنکر اجتماعی و انما الخلاف فی انھما هل یجبان عینا او کفایه و الاشهر الاقوى هو الثانی

الثانية لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر من لا يعرفهما مع تجویزه التأثیر و المأمن من الضرر

أصل روی فی عن علی بن ابراهیم عن هاون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه

عن الصادق ع قال سمعته يقول و سئل عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ا واجب هو على الامه جمیعا فقال لا فقیل له و لم قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعیف الذى لا یهتدی سیلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل الى ان قال و ليس على من یعلم ذلك فی هذه الھدنه من جرح اذا كان لا قوه له و لا عدد و لا طاعه اه فصل الھدنه بالضم فالسکون المصالحه و الدفع و السکون و المراد بها هنا التقيه و ترك القتال و اشتراط هذه الامور في وجوب هذین الامرین مما لا خلاف فيه و في روایه مسعدہ انه سئل الصادق ع عن الحديث الذى جاء عن النبی ص ان افضل الجهاد کلمه عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان یامن بعد معرفته و هو مع ذلك یقبل منه و الا فلا اه

الثالثه انما یؤمر بالمعروف و ینهى عن المنكر مؤمن فیتعظ او جاھل فیتعلّم فاما صاحب سوط او سيف فلا

فصل هذا رواه فی عن علی بن ابراهیم عن ابن ابی عمر عن یحیی الطویل عن الصادق ع و هو أيضا مما یدل على سقوطهما مع عدم الامن من الضرر و عدم تجویز التأثیر

الرابعه من شهد امرا فکره کان کمن غاب عنه و من غاب عن امر فرضیه کان کمن شده

فصل هذا رواه خ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهیم بن هاشم عن النوفی عن السکونی عن جعفر ع عن ابیه عن علی ع عن النبی ص و فيه دلائله على وجوب انکار المنکر بالقلب مطلقا و حرمه الرضاء به على کل حال و في روایه عن علی ع ان العامل بالظلم و الراضی به و المعین عليه شركاء ثلثه اه و بمعناه اخبار مستفيضه اخر

الخامسه ادنی الانکار ان تلقی اهل المعااصی بوجوه مکفہرہ

فصل

هذا رواه خ بسانده عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكونى عن الصادق عن علي ع و الوجوه المكفره كالمقشعره المتبuse و قد صرّح الاصحاب بان المباشر لهذا الامر يندرج في الانكار باظهار الكراهة ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب و اختلقو في التدرج الى الحرج ثم القتل او الى الاول خاصه على اقوال

السادسه لا دين لمن دان بطاعه من عصى الله و لا دين لمن دان بغيره باطل على الله و لا دين لمن دان بجحود شئ من ايات الله

فصل هذا رواه في عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباركع

السابعه ان الله فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه

فصل هذا مروي في في سنته الى ابي بصير عن الصادق و في روايه الاحمس عنه ع ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها و لم يفوض اليه ان يكون ذليلا الى ان قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول و المؤمن لا يستقل من دينه شئ اه و في روايه داود الرقى عنه ع لا - ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له و كيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق اه و في روايه مفضل قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه اه و في روايه ابي بصير عنه ع اياك و ما تعتذر منه فان المؤمن لا يسىء و لا يعتذر و المنافق يسىء كل يوم و يعتذر اه

خاتمه

اشاره

و فيها قواعد

الأولى كلما كان للنبي و الامام فيه الولايه فللفقيره الجامع للشروط أيضاً ذلك الا ما اخرجه الدليل

فصل هذه الضابطه نص عليها في العوائد مدعيا عليها ظاهر الاجماع قال حيث نص به كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ثم استدل

لها بالا خبار الداله على ان الفقيه وارث الانبياء و امينهم و خليفه الرسول و حصن الإسلام و مثل الانبياء و بمنزلتهم و انه الحاكم و القاضى و الحجه من قبلهم و المرجع فى جميع الحوادث و ان على يديه مجارى الامور و الاحكام و انه الكافل لأيتامهم و ذكر جمله من الاخبار الوارده فى فضل العلماء و علو رتبتهم على سائر الخلق و انت خير بان كثيرا من الاصحاب و ان اشاروا الى هذه القاعده فى كثير من الموارد و ارسلوها ارسال المسلمين الا انه لم يبلغ حد الاجماع المعنى به عندهم فلا وجه للاحتجاج به و لم ار من صرح بدعوى الاجماع على هذه الكليه و ان ارسلوها ارسال المسلمين فى موارد خاصه بل صرحو بالإجماع على ثبوت الولايه للفقيق فى بعضها ولكن ذلك غير دعوى الاجماع على الكليه المذكوره و مثله الاستدلال لها بالاستقراء فى هذه الموارد نظرا الى كونه كاشفا عن ثبوت الولايه العامه له لأنـه لاـ يفيد أـنـا الـظن و لاـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ فـيـ المـقـامـ معـ انـ المـوـارـدـ المسـتـقـرـأـ فـيـهاـ قـدـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـهـاـ بـيـنـ عـلـمـائـاـ الـاعـلامـ وـ اـمـاـ الـاخـبـارـ فـلاـ دـلـالـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـهـاـ الاـ عـلـىـ انـ لـلـعـلـمـاءـ فـضـلـاـ كـثـيرـاـ عـلـىـ سـائـرـ النـاسـ وـ لـيـسـ فـيـهـ اـشـعـارـ بـالـمـدـعـىـ اـصـلـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـ قـدـ وـرـدـ نـظـيـرـهـاـ فـيـ غـيـرـهـمـ أـيـضـاـ كـالـشـهـدـاءـ وـ الـقـرـاءـ وـ اـشـبـاهـهـمـ وـ اـمـاـ الـجـمـلـهـ الـاـخـرـىـ مـنـهـاـ الـمـشـعـرـهـ بـالـمـدـعـىـ فـكـثـيرـهـ مـنـهـاـ ضـعـيفـهـ سـنـدـاـ بـالـارـسـالـ وـ نـحـوـهـ وـ لـكـنـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـاـنـجـيـارـهـاـ بـمـاـ اـشـبـهـهـ وـ لـاـ دـلـالـهـ وـاضـحـهـ فـيـ شـىـءـ مـنـ هـذـهـ الـاخـبـارـ عـلـىـ اـنـ لـلـفـقـيـهـ كـلـمـاـ ثـبـتـ لـلـنـبـىـ صـ وـ الـاـمـامـ مـنـ الـوـلـاـيـاتـ بـلـ غـايـهـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ اـنـهـ الـمـرـجـعـ لـلـعـوـامـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ وـ الـآـدـابـ الـدـيـنـيـهـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الرـجـوـعـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ حـكـمـ وـ اـمـرـ مـنـ الـاـحـكـامـ وـ الـاـمـورـ

فـانـهـ العـارـفـ

بمجاريهَا و العالم بعوامضها و المستنبط لما يتعلق بدين النّاس و دنياهُم من احاديث المعصومين ع فهو المروج لطريقتهم و الناشر لعلومهم و هذا هو الظاهر المتبادر من جميع ما اشير اليه من الالفاظ من كونهم ورثه الانبياء و انهم بمنزلتهم و كونهم امنائهم و خلفاء الرسول و ححج آله و الكاففين لا يتامهم و غير ذلك مما استعملت عليه الاخبار المشار اليها مع ان في جمله منها ما هو كالصريح في ذلك مثل ما في روایه القداح و ان العلماء ورثه الانبياء و ان الانبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و لكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ افراده على انه قد فسر العلماء في بعض الاخبار بالاتهام ع فيحتمل ارادتهم خاصة في الاخبار المشتملة على هذه الالفاظ مع انه قد وردت نظائرها في غير العلماء أيضا مثل ما ورد من ان المؤذنين امناء الله و ان العقل حجه الله و ان اخوان النّبى ص الذين يأتون بعده ص شأنهم شأن الانبياء كما في الرواية المذكورة في كتاب التحسين الى غير ذلك مما لا يخفى على المتبع في الاخبار و الحاصل ان دلائل هذه الاخبار على ان كل ما كان للنبي و الامام من المناصب و المزايا فهو للعلماء غير واضحه بل القدر المسلم المتيقن منها ما اشرنا اليه من وجوب رجوع الخلق اليهم في الاحكام الالهية و اعتقادهم بهم فيها لكونهم عالمين بها خازنين لها و اما ما في النبوى ص من ان السلطان ولئ من لا ولئ له فالمراد بالسلطان فيه هو الامام المعصوم ع كما هو واضح على من له دريه بالاخبار و اما ما في العوائد من ان من البدويهات التي يفهمه كل عامي و عالم و يحكم به انه اذا قال نبى لأحد عند مسافرته او وفاته فلان وارثى و بمنزلتى و خليفتى و امينى و حجتى و الحاكم من قبلى

عليكم و المرجع لكم في جميع حوادثكم و بيده مجازي اموركم و احكامكم و هو الكافل لرعايتي ان له كل ما كان لذلك النبي ص في امور الرعيه و ما يتعلق بامته بحيث لا يشك فيه احد و يتبارد منه ذلك كيف لا مع ان اكثر النصوص الوارده في حق الاوصياء المعصومين ع المستدل بها في مقامات اثبات الولايه و الامامه المتضمنتين لولايته ما للنبي فيه الولايه ليس متضمنا لأكثر من ذلك الخ فيرد عليه أولا ان ما تضمن من الاخبار الوارده في حق الاوصياء المعصومين لهذه الالفاظ اكثر عددا بل يمكن دعوى التواتر فيه و اصح سند او اوضح بل اصرح دلالة و لو بمحاظة الذيل و الصدر فكيف يقياس هذه الاخبار الى اخبار المقام التي قد عرفت حالها مع ان وضوح دلالة اخبار الامامه بعد صراحته بعضها في نفسه انما هو بعد ضم بعضها الى الآخر و ح فلا يترى شك ولا ريب في صحة المدعى و صدق الدعوى الا من المكابر المعاند و اما اخبار المقام فليست بهذه المتابه كما لا يخفى على المنصف كيف و لو كانت كك لدلت على ثبوت مقام الاوصياء و مناصبهم العالية للعلماء أيضا فلزم عدم انحصر الامامه في الاثنى عشر و القول به خروج عن المذهب فتدبر و ثانيا ان اخبار الامامه قد كانت محفوظه بقرائن خارجيّه و مسبوقة بادله عقليه و نقيليه غيرها وبعد ملاحظة ذلك كله كيف يبقى شك في اراده هذا المقام العالى الحاوي لولايته العامه و المنصب ^{السماوي} من هذه الاخبار الوارده في حق الامام ع و ح قلنا ان نقول انما دليلنا على امامه الامام ع هو هذه الاخبار بمحاظة هذه القرائن و الاشهده لا هي بجوهرها فليت و ثالثا

انا سلّمنا دلاله هذه الالفاظ بجوهرها على ثبوت الولايه العامه على الناس فى جميع امورهم و ظهورها فيه و لكن ظهورها فيه بعد تعين الامام المستحق لهذه الولايه قطعا ممنوع فيكون هذا قرينه على ان المراد بها ما اشرنا اليه سابقا لا ما هو الظاهر منها الشامل للولايه العامه ضروريه كونها من لوازم الامامه الكليه المفقوده فى العلماء و رابعا انه يجب حمل هذه الالفاظ فى كل مورد على ما يمكن فيه و يليق به مثلاـ لفظ الحجه اذا أطلق على النبي ص فالمراد به غير ما يراد به اذا أطلق على العقل او القرآن و كذا لفظ الامين مثلاـ اذا أطلق على الملك و الرسول و الامام و المؤذن و الحاصل ان اطلاق هذه الالفاظ على العلماء لا يثبت لهم مقام الولايه العامه الثابتة للنبي ص و الامام ع بل ما يناسبهم من ترويج الاحكام و وجوب رجوع الانام اليهم فى المسائل الدينية و نحو ذلك فليتذر و بالجمله فلا دلاله فى هذه الاخبار على الضابطه المذكوره فمقتضى الاصول الشرعيه عدم ولايه احد على غيره الا ما خرج بالدليل كما فى موارد معروفة فى كتب الفقهاء فالمرجع فى جميع الموارد هو الدليل فان ساعد على ثبوت الولايه المطلقه او فى الجمله و الا فالمرجع هو الاصل و من غريب ما يتعلق بالمقام استدلال بعض الاعلام على جواز تصرف الفقيه فى مال الامام بهذه الضابطه و فيه انها على تقدير تسليمها لا تقتضى الا بثبوت الولايه على الرعيه و التصرف المشار اليه ولايه على سلطانها فقد يستدل له بشهاده حاله على رضاه عن به فى زمن غيته لما علم من كثره شفقته على فقراء شيعته فت فصل قال فى ئد ان كل فعل متعلق بامور العباد

فی دینهم او دنیاهم لا بد من الاتيان به و لا مفر منه اما عقلا او عاده من جھه توقف امور المعاو او المعاش لواحد او جماعه عليه و اناطه انتظام امور الدين او الدنيا به او شرعا من جھه ورود امر به او اجماع او نفي ضرر او اضرار او عسر او حرج او فساد على مسلم او دليل اخر او ورود الاذن فيه من الشارع و لم يجعل وظيفه لمعين واحد او جماعه و لا لغير معين اى واحد لا بعينه بل علم لابدیه الاتيان به او الاذن فيه و لم يعلم المأمور به و لا المأذون فيه فهو وظيفه الفقيه و له التصرف فيه و الاتيان به و استدل على هذه القاعدة بالإجماع و بوجهين آخرين و الجميع لا يخ عن نظر و مناقشه فتدبر فصل قال ش فى قواعده يجوز للأحاديث مع تعذر الحكم توليه آحاد التصرفات الحكيمه على الأصح كدفع ضروره التيم لعموم و تعاونوا على البر و التقوى و قوله ع و الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه و قوله ص كل معروف صدقه و هل يجوز قبض الزكوات و الاخهاس من الممتنع و صرفها فى اربابها و كذا بقيه وظائف الحكم غير ما يتعلق بالدعوى فيه وجهان و وجه الجواز ما ذكرناه و لأنه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال و هي مطلوبه لله قال بعض متأخرى العامة لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بآيدي الظلمه يأكلونها بغير حقها و يصرفونها الى غير مستحقها الخ اه

الثانية كل رحم توصل

فصل هذه الكلية ذكرها ش فى عده و استدل لها بالكتاب و السننه و الاجماع على الترغيب فى صله الارحام و هو كك بل جميع ذلك مستفيض كما لا يخفى على المتتبع بل حسن هذا الامر مما اتفق

عليه جميع الملل بل الناس كلهم و لا استثناء في هذه الكلية حتى المشرك و المرجع في الصله الى العرف لأن المحكم فيما لم يثبت فيه حقيقه شرعا و يستفاد من بعض الاخبار انها تحصل بالسلام أيضا قال ش و لا ريب انه مع فقر بعض الارحام و هم العمود ان يحب الصله بالمال و يستحب لباقي الاقارب و يتاكد في الوارث و هو قدر النفقة و مع الغنى فالهدايه في الاحيان بنفسه او رسوله و اعظم الصله ما كان بالنفس و فيه اخبار كثيره ثم بدفع الضر عنها ثم يجلب النفع اليها ثم يصله من يحب و ان كان رحما للواصال كزوجه الاب و الاخ و مولاه و ادناها السلام بنفسه ثم برسوله و الدعاء بظهور الغيب او المراد بالرحم كل معروف بنسبة و ان بعد و لا يختص بالمحارم كما زعمه بعض العامه و في ق الرحم بالكسر و ككتف بيت مبت الولد و وعائه و القرابه او اصلها و اسبابها او لعل تانيت هذه اللفظه لتاويتها الى القرابه فصل قد ورد في جمله من الاخير ان صله الارحام تزيد في العمر و قطعها ينقصه فربما يشكل عليه بان المقدرات الازلية لا تتغير بالزياده و النقيصه فاول تاره بان المراد هو الثناء الجميل بعد الموت كما قيل ذكر الفي عمره الثاني و غايتها ما فاته و فضول العيش اشغال و قيل أيضا ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم و نحن في صوره الاحياء اموات و اخرى بان المراد زياده البركه في العمر بمعنى مضييه في راحه وسعيه وقد يق ان المراد مجرد الترغيب على هذا الامر و الجميع بعيد و الأشكال ليس في محله بل الحديث على ظاهره و هو كون الصله سببا للزياده و القاطع سببا للنقص كسببيه اليمان لدخول الجنه و العصيان لدخول النار و لكن علمه تعالى في الازل بارتباط

الاسباب بالأسبابيات

يدفع هذا الاشكال

الثالثه كل ما توعد الشرع عليه فهو كبيره

فصل هذه عباره بعض الفقهاء و الظاهر ان المراد التوعد عليه فى القرآن بالنار كما هو صريح كثير من اصحابنا الاخيار بل يدل عليه جمله من الاخبار ففى روايه الحلبى عن الصادق ع الكبائر التى اوجب الله عليها النار اه و الا فما من ذنب الا و توعد عليه فيكون جميع المعااصى كبائر كما حكى عن ابن البراج و ابن ادريس و الطبرسى و لا دليل عليه يعتد به و ما استدل له مدخول فيه و دعوى اتفاق الامامية عليه كما عن الاخير ممنوعه و جمله من الاخبار مشتمله على عد الكبائر و تعينها فى عدد مخصوص و لكنها مختلفه ففى بعضها انها سبع و فى بعضها انها اكثرا فيمكن حملها على التمثيل و بيان ما هو اكبر الكبائر فلا ينافي الكليه فتدبر أصل روى ق باسناده عن احمد بن النضر عن عباد بن كثير النواء قال سئلت ابا جعفر عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار فصل الظاهر انه لا يشترط التصريح بالايعاد كما صرخ به بعض الاوتاد فصل قال ش فى عده جاء فى الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلى و هو المداومه على نوع واحد من الصغار بلا توبه او الاكثار من جنس الصغار بلا توبه و اما حكى و هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبه و لا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر و لعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الوضوء و الصلاه و الصيام كما جاء فى الاخبار اه و فيه نظر وقد فصلنا ما يتعلق بهذه المسأله فى شرح النافع فى البحث عن صلاه الجماعه

الرابعه الضرورات تبيح المحظورات

فصل هذه العباره

مذكوره فى بعض الكتب ولا-Ribb و لا-Ashkal فى مدلولها بل هو مدلول عليه بالعقل و الكتاب و السنن و الاجتماع و من الضروره التقيه و الاخبار الداله على وجوبها مستفيضه و فى بعضها لا دين لمن لا تقيه له و فى روایه زراره التقيه فى كل ضروره و صاحبها اعلم بها حين تنزل به و فى روایته الاخرى التقيه فى كل شئ يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له و فى روایه ابن عمر التقيه فى كل شئ الا في النبي و المسح على الخفين و فى روایه محمد بن مسلم انما جعل التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقيه و مقتضى جمله من الاخبار الاجتراء بالعبادات الموافقه للتقيه و به صرح جماعه فى جمله من الموارد و هو مقتضى ما قرروه من دلاله الامر على الاجزاء فصل الضرورات مقدره بقدرها بمعنى انه يجب الاقتصار فيها على قدر الحاجه و ما يدفع به الضروره فلو اكره على افطار اليوم او غدا فلا يجوز له الافطار في يومه و اما لو لم يكن لأحدهما مرجح فالظاهر انه له التخيير في الوجود كان يكره على افطار اليوم او غدا فلما يجوز له الافطار في يومه و اما لو لم يكن لأحدهما مرجح فالظاهر انه له التخيير في ارتكاب ايهما شاء فانه مكره في هذا الاختيار و الترجيح من غير مرجع بط فصل يستثنى من هذه القاعدة القتل و شرب النبي و المسح على الخفين لما تقدم من الاخبار

الخامسه ما لا يدرك كله لا يترك كله

فصل هذا بعينه مروى في الغوالى عن على ع و قريب منه ما روى عنه أىضا من ان الميسور لا يسقط بالمعسور و ما روى عن النبي ص من قوله اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم اه و هذه الاخبار مذكوره في كثير من كتب الفقهاء متداوله على المستفهم

فى مقام الاستدلال على ثبوت الحكم الثابت الكل للبعض عند تعذر الكل او تعسره كوجوب غسل سائر اعضاء الوضوء على مقطوع اليد و وجوب الاهداء في الهدى على من تعسر او تعذر عليه الاكل و الصدقه و وجوب المباشره فى بعض مناسك الحج على من تعذر عليه مباشره بعض اخر و وجوب تحريك اللسان على الاخرين فى التكبير و القراءه و الاتيان بما يمكنه من ذلك و عدم سقوط الصلاه بالعجز عن القيام و نحوه من افعالها الواجبه و وجوب صيام المقدور لو عجز عن الثمانيه عشر فى صيد النعامه الى غير ذلك مما هو مذكور فى ابواب العبادات و المعاملات و لكنى لم اجد هذه الاخبار فى الكتب الاربعه و لا مسنده فى غيرها من الكتب و لا - مذكوره فى الكتب المدونه للكلمات القصار المرويه عن النبي ص و الاتهمه الاطهار وقد اعترف بعض الاجله بانه لم يجدها فى اصل معتبر و لكن حکى عن بعضهم انه ذكرها الفقهاء فى كتبهم الاستدلاليه على وجه القبول و عدم الطعن فى السنده اصلا و مع ذلك مشهوره فى السننه جميع المسلمين يذكرونها و يتمسكون بها فى محاوراتهم و معاملاتهم من غير تكير فهى بالعمل مجبوره و بالشهره معتضده فتكون حجه ثم اعترض عليه بانها ليست مشهوره الا فى السننه المتأخرین و هي غير كافية بل اشتهرها عندهم أيضا ليس الا بنقل بعضهم عن بعض فى مقام الاحتجاج و رده و هذا ليس من الشهره الجابره فانه لو ذكر واحد حدثا ضعيفا ثم ذكره الجميع ناقلا عنه و رادا الاستدلال به لا يحصل له الشهره المتينه الجابره و فيه نظر لمنع عدم كفاية الشهره المتأخره فى انجبار الاخبار الضعيفه و القول بعدم تتحققها فى المقام ممنوع كيف وقد ارسل الكثير

هذه الاخبار ارسال المسلمات و ان ناقش بعضهم في دلالتها الا تريهم ردوا القائل بدلالة الامر على الندب مستدلا بالروايه الاخيره بعدم الدلاله و لم أر من ردها بضعف السند نعم قال صاحب الرياض فى البحث عن ان الاخرين ينطون بالممكن من الكثيره بقى الكلام فى اعتبار تحريك اللسان و استدل على اعتباره بوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط اذا لا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين و لا يخلو عن نوع نظر اه و لكن وجه النظر كما يتحمل ان يرجع الى ضعف السند و عدم قبول الخبر يتحمل ان يرجع الى منع الدلاله باختصاص مورده بالواجبات المستقله او الواجبات بالاصاله فلا يشمل المرتبطات و لا الواجبات التبعيه فتدبر فقوله بل اشتهرها عندهم أيضا ليس الا بنقل بعضهم الخ من نوع كما لا يخفى على المتبع فصل اذا كان المأمور به امرا كليا فتعذر او تعسر بعض افراده فلا اشكال فى ان مقتضى الاصل وجوب الاتيان بالبعض الممكن قدر ما حصل به الامتنال لان المكلف ح مخير بحكم العقل بين افراد الكلى الواجبه و لو من جهة تحصيل الكلى و لا ريب ان تعذر احد فردى الواجب التخييرى لا يوجب سقوط الفرد الاخر أيضا بل يحصر التكليف فيه و لكن ح ان يستدل أيضا بحدث الميسور لا يسقط بالمعسور و كذا اذا كان المأمور به امورا متعدده مطلقا سواء كانت فى خطاب واحد كما لو قال اكرم زيدا و عمروا و خالدا او فى خطابات متعدده كما لو قال اكرم زيدا ثم قال اكرم عمروا و سواء كان الحكم واحدا كما مراد مختلفا كما لو قال اكرم زيدا و اضرب عمروا فتعذر البعض او تعسره لا يوجب سقوط غير المتعسر و اما لو كان المأمور به امرا مركبا من اجزاء مرتبطه فمقتضى الاصل سقوط

التكليف به مع تعذر بعض اجزائه اذ المفروض ان المكلف به هو المجموع من حيث المجموع و وجوب الاتيان بالاجزاء انما هو لتحصيل هذا الكل و المفروض عدم القدرة عليه لانتفاء الكل بانتفاء احد اجزائه فلا تكليف به لاشتراطه بالقدرة قطعا اللهم الا ان يثبت بدليل اخر خاص كما في وضوء الأقطع او عام كما لو ثبت دلائله هذه الاخبار الثلاثة و حجيتها وقد يقال ان مقتضى الاستصحاب عدم السقوط و وجوب الاتيان بغير المتعسر من الاجزاء فان وجوب الكل مستلزم لوجوب كل واحد من اجزائه فيستصحب وجوبه مطلقا و فيه نظر فان وجوب الاجزاء انما كان لوجوب الكل لكونها مقدمه لحصوله و الوجوب التبعي مرتفع بانتفاء الواجب الاصلى فلا مجرى للاستصحاب مع ان وجوب الكل متوف ابتداء من هذا الشخص لما بين فى الاصول من عدم جواز الامر مع علم الامر بانتفاء شرطه فتذهب و مثله الاستدلال بالاستقراء بل ضعفه اظهر كما لا يخفى فصل لو خرجنا عن الاصل المشار اليه بالدليل و اثبتنا التكليف بالمقدور من الاجزاء فهل لنا التمسك باطلاق الامر السابق المتعلق بالكل و العمل بمقتضاه بالنسبة الى هذا الجزء او علينا الاقتصار على مقتضى هذا الدليل و الغض عن الامر السابق او التفصيل بين ما لو كان الامر السابق امرا واحدا متحدا الى اجزاء فالثانى و ما لو كان هناك امر عديده كما في قوله فَاعْسِلُوهُمْ وَجُوَهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ فالاول وجوه اظهرواها الاول لما سبق من ان متعلق الامر السابق هو المجموع من حيث هو فلا يشمل هذا الفاقد للجزء و يمكن ان يق ان هذه الاخبار قرينه على اراده شموله له أيضا فينبغي الكلام في دلالتها فصل حيث انجر الكلام الى هذا

المقام فتقول ان الظاهر كون لفظه ما فى قوله ما استطعتم موصوله اسميه عائدها محدود فتفيد العموم و لفظه من تبعيسيه و هي مع مجرورها فى موقع الحال او بيانيه للفظه ما التى هي مفعول لقوله فأتوا وقد يق ان قوله منه مفعول له لكونه بمعنى بعضه فيكون لفظه ما بدلأ منه و كيف كان فظ الروايه عدم سقوط الواجب بتعذر بعض اجزائه او تعسره و هذا هو الذى فهمه الاصحاب منها و قد قال الشهيد الثانى فى ضه فى البحث عن كفارات الاحرام و الفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن السنتين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب و اما الثمانية عشر فيدخل فى عموم ما استطعتم لعدم المعارض اه و المراد انه لو عجز عن الثمانية عشر فعليه صيام ما قدر منها مطلقا بخلاف ما لو عجز عن السنتين فإنه لا يجب عليه إلا صيام ثمانية عشر مطلقا و ان قدر الازيد لإطلاق النص المعارض لعموم ما استطعتم و هو مفقود فى الثمانية عشر فالعمل على العموم و من هنا ظهر ضعف ما فى العوائد من ان الروايه مجمله لاحتمال ان يكون لفظه من مراده للباء و لفظه ما مصدريه زمانيه كما فى قوله تعالى فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ اى مده استطاعتكم و ان يكون من بيانيه للمأتى لا لما فان ذلك كله خلاف الظاهر الذى فهمه الاصحاب و اما حديث الميسور فيمكن منع دلالته على العموم لعدم اشتتماله على اللفظ المفيد له و لكن الظاهر وروده فى مقام بيان الضابط الكليه كما فى جمله اخرى من الاخبار و الانصاف انه ظ فى الواجبات المستقله فلا يشمل المرتبات فت و اما حديث ما لا يدرك فدلالته على المدعى واضحه و المناقشه فيه بان لفظه الكل

حقيقة في الكل الأفرادي أو مشتركه لفظاً بينه وبين الكل المجموعى و بان قوله لا يترك لكونه جمله خبريه واقعه موقع الانشاء فلا- يفيد الحرمه كما في ئد واهيه لا- يلتفت اليها فى مقابله مثل هذا الظهور المؤيد بفهم الاصحاب فلو تطرق مثل هذه المناقشات لانسدّ باب الاستدلالات كما لا يخفى تم المجلد الاول من الكتاب المسمى بمستقصى مدارك القواعد و منتهى ضوابط الفوائد على يد أقل الخليفه محمد حسين بن محمد جعفر الكاشاني في يوم پنجم شهر جمادى الآخره من شهور ١٢٩٥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩